

الباب الأول

أوراق المحضرين

أوراق المحضرين المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٥ : " إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ."

مادة ٦ : " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لاعتبارها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم فى القيام بوظائفهم .

مادة ٧ : لايجوز إجراء أى اعلان او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية ، إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية .

مادة ٩ : يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان .
- ٢ - اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .
- ٣ - اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .
- ٤ - اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فأخر موطن كان له .
- ٥ - اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام .
- ٦ - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الذي عدل نص المادة السابعة ليمد من وقت الإعلان حتى الساعة الثامنة مساءً مايلي :

" أدخل تعديل على المادة السابعة من القانون ، بحيث أصبح من الجائز إجراء الإعلان أو القيام بالتنفيذ في الفترة منذ الساعة صباحاً وحتى الثامنة مساءً ، بعد أن كانت الساعة الأخيرة في النص القائم هي الخامسة مساءً ، بما كان يؤدي إلى عرقلة توجيه الإعلانات أو إتمام تنفيذ الأحكام لما لحق الحياة العملية والاجتماعية من تطور جعل غيبة كثير من الموجهة إليهم الإعلانات أو الذين يجري التنفيذ في حقهم ، عن مواطنهم لفترة متأخرة من النهار أمراً شائعاً " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المحضرون هم وسيلة إعمال مبدأ المواجهة في الأعمال الاجرائية التي تتطلب ذلك :

● يتطلب القانون في كثير من الأعمال الاجرائية إعلانها إلى الخصم الآخر ، ويرمى الاعلان إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المراد إعلانها بوسيلة يحددها القانون ويرسم شكلها القانوني .

وإذا ما تطلب القانون ذلك ، فإن هذا الشكل يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم ، ومن ثم لايجوز الاستعاضة عن هذه الوسيلة بالعلم الفعلي أو المفترض للواقعة .

وهذا الشكل يتحقق قانوناً بتسليم صورة الاعلان إلى المراد إعلانها إعمالاً لمبدأ المواجهة .

● وقد أناط القانون القيام بالاعلان بموظف رسمي معين هو المحضر ، ووفقاً لنص المادة السادسة من قانون المرافعات فكل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة .

وتنص المادة ١٣٥ من قانون السلطة القضائية على أن " يعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين " .

ويوجد بكل محكمة جزئية قلم محضرين كفرع من قلم المحضرين بالمحكمة الابتدائية بينما لا توجد أقلام محضرين بمحاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويتولى إعلانات هذه المحاكم محضرو المحكمة الجزئية التى يقع مكان الاعلان فى دائرة اختصاصها .

تقييم نظام الاعلان بواسطة المحضرين :

● كان قانون المرافعات المصرى السابق (المادة ١١٥ من مجموعة المرافعات لعام ١٩٤٩) يأخذ بنظام الاعلان بواسطة البريد ، غير أن هذا النظام الغى عام ١٩٦٢ .
... وقد قيل تأييدا لإلغاء نظام الإعلان بواسطة البريد وتحييد نظام الاعلان بواسطة المحضرين :

(أ) أن المحضر إذا أخطأ يكون مسنولا قبل طالب الاعلان مسئولية تعوضه عن كل الضرر الذى يصيبه فى حين أن مصلحة البريد تتحدد مسئوليتها تحديدا جزئيا لا يتناسب عادة مع الضرر .
(ب) أن ما يسلم بواسطة البريد هو ظرف مغلق ، فما الحل إذا ما ادعى المسلم إليه الاعلان أنه وجد الظرف فارغا .
(ج) أنه عند قيام المحضر بالاعلان فانه يوضح للمسلم إليه أهمية الورقة التى يتسلمها والآثار القانونية التى تترتب عليها ، ولا تخفى أهمية ذلك خاصة إذا كان المسلم إليه أميا لايعرف القراءة ، وبطبيعة الحال لا يستطيع عامل البريد أن يقوم بهذه المهمة لانه يسلم ظرفا مغلقا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه ليست له ثقافة قانونية بهذا الشأن .

● غير أنه - يبدو أنه قد حان الوقت لاعادة تقييم نظام المحضرين مع الإبقاء عليه - وذلك لما أصبح باديا وواضحا وغير خاف من أن ثمة صعاب تقابل المحضرين فى أدائهم لعملهم بما يؤثر على صحة وسلامة الاجراءات ، فضلا عما يصادف طالب الاعلان من ناحية أخرى من صعاب عند قيامه بتوجيه الاجراءات وتقديم الأوراق للمحضرين لاعلانها أو تنفيذها ...؟؟ !

والحل الامثل - فى رأينا - أنه مع وجوب الابقاء على نظام المحضرين أن يفرض رسم معين على كل ورقة من أوراق المحضرين يجنب لصالح المحضر ويصرف له مع نهاية كل شهر ، على أن يكون هذا الرسم مجزيا يزيد عما يتكبده فى الاتفاق على وسائل المواصلات وعلى ما يتعين أن يكون عليه من مظهر لائق .

وفى الوقت نفسه أن تكون هناك رقابة قضائية يومية على عمل المحضر يخصص لها وقت معين ومحدد مع فرض جزاءات رادعة إذا ما ثبت أن ثمة تلاعب أو تحيز قام فى جانب المحضر .

● المحضر له اختصاص محلى محدد ومهمة محددة :

● لكل محضر اختصاص محدد بنطاق المحكمة التى يعمل بها ، وليس له أن يقوم بالاعلان خارج نطاق هذه المحكمة ، وإلا كان الاعلان باطلا ، على أن المحضر لايقوم بالاعلان من تلقاء نفسه ، وإنما يقوم به بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو بناء على أمر من المحكمة (مادة ٦) ، ولا يقتصر دور طالب الاعلان على طلبه بل هو الذى يحرر ورقة الاعلان تاركا مسافات بيضاء فيها ، يكملها المحضر عند قيامه بالاعلان .

● والأصل أن يقوم المحضر بالاعلان ، بمجرد طلبه ، على أنه قد يوجد مانع يمنعه من هذا سواء كان مانعا قانونيا كاشتغال الورقة على ما يخالف النظام العام أو الآداب ، أو مانعا ماديا كما لو كانت الورقة خالية من البيانات اللازمة لامكان قيام المحضر بالاعلان ، أو أن ورقة الاعلان لا تقرأ أو لا تقرأ بعض أسطرها ، وإذا وجد المحضر مثل هذا المانع ورفض الطالب إزالته فإن عليه عرض المسألة فورا على قاضى الأمور الوقتية ، فيقدر القاضى مدى صواب رأى المحضر بشأنه ، ويأمر - بعد سماع اقوال طالب الاعلان - باعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو إعلانها بعد ادخال تعديل فى صيغتها ، ويقبل هذا الأمر - باعتباره أمرا على عريضة - فى الحالتين الاخيرتين التظلم من طالب الاعلان ، ويرفع التظلم امام المحكمة الابتدائية التى تنظره

فى غرفة المشورة وتفصل فيه نهائيا بعد سماع كل من المحضر والطالب (مادة ٨) . (١)

مسئولية الدولة عما يقع من المحضر من أخطاء :

● المحضر لا يعدو كونه من الموظفين العموميين الذين عهد إليهم - القيام بإجراءات التنفيذ والاعلان - ومن ثم فهم تابعون للدولة فى مباشرتهم لأعمالهم ، فاذ ما وقع منهم أى إهمال أو تقصير ترتب عليه ضرر للغير أصبحت الدولة مسئولة عن التعويض عن هذا الضرر مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه عملا بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى .

● ولا ينال من هذه المسئولية القول بأن المحضر يقوم بأعمال التنفيذ أو الاعلان بناء على أوراق يحررها طالب التنفيذ أو طالب الاعلان طالما كان الإهمال أو التقصير فى اداء العمل لاصلة للبيانات المدونة بورقة التنفيذ أو ورقة الاعلان به ، وليس نتيجة لهذه البيانات .

● وتسأل الدولة عن أعمال المحضر مسئولية تضامنية ومن ثم يكون لمن اصابه ضرر من جراء تقصير المحضر أو إهماله الخيار بين الرجوع على المحضر وحده أو على المحضر والدولة معا .

بمجرد قيام المحضر بمباشرة إجراء الاعلان - نفذ أو لم ينفذ - تصبح ورقة الاعلان ورقة رسمية :

●● محضر الاعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ، ولا تقبل المجادلة فى صحة ما أثبتته المحضر فى أصل الاعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير .(٢)

(١) (المرافعات المدنية للدكتورين عبد المنعم الشرقاوى وفتحى والى ص ٥٨)

(٢) (نقض ٣١/١٠/١٩٨٢ طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥١ قضائية)

●● إجراءات الاعلان التى يقوم بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت
بصره تكتسب صفة الرسمية ، ولا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق
الطعن بالتزوير . (١)

ورقة الاعلان

ورقة الاعلان شكلية ورسمية :

● ورقة الاعلان ، هي ورقة شكلية ورسمية فى أن واحد ، غير أن الشكل الذى تتم فيه الورقة مرن وليس جامدا ، فالقانون حينما يتطلب ذكر بيان معين ، يعنيه ان يذكر المعنى المراد بهذا البيان ، فلا يشترط أن يرد البيان بالفاظ معينة .

وبالنظر إلى أن الورقة شكلية فإن الكتابة شرط للاعتراف بها ، ويتعين أن تكون الكتابة باللغة العربية عملا باحكام قانون السلطة القضائية .

ولأن الورقة رسمية ، فإن لها حجية المحررات الرسمية بالنسبة إلى البيانات التى يثبتها المحضر على انه رآها أو سمعها أو باشرها أو عاينها بنفسه فى حدود وظيفته .

الأصل والصورة :

● تحرر ورقة الاعلان من أصل وعدة صور بقدر ضعف عدد المعلن إليهم ، وإذا كانت ورقة الاعلان تتضمن صحيفة دعوى فإنه عملا بنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات يتعين أن تكون هناك صورة اخرى تودع قلم الكتاب .

ويتعين أن يتضمن كل من الاصل والصور كافة البيانات التى تتطلبها المادة التاسعة من قانون المرافعات وأن يكون ذلك بخط مقروء وبعبارات كاملة .

● وقد أوجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ والذى عدل نص المادة ١١ من قانون المرافعات على المحضر فى الحالة التى يوجه فيها كتابا مسجلا إلى المعلن إليه سواء فى موطنه الأصلي أو موطنه المختار لإخباره أن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة أن يرفق بالكتاب المسجل صورة من الإعلان .

بيانات الورقة :

● يوجب القانون (المادة ٩ مرافعات) أن تشتمل الورقة على بيانات معينة هي :

١ - تحديد وقت الاعلان : وذلك بذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان ، والهدف منه حساب بداية الميعاد الذى يبدأ من تاريخ الاعلان ، ومعرفة ما اذا كان العمل محل الاعلان قد تم خلال الميعاد الذى حدده له القانون ، وما اذا كان الاعلان قد تم فى يوم وفى ساعة مما يجوز فيهما ، وأخيرا لتحديد بداية الآثار القانونية التى ترتبط بالاعلان .

٢ - تحديد طالب الاعلان : والمقصود هو ذكر ما يفيد فى تحديد شخصيته فيذكر اسمه ولقبه ، كما تذكر مهنته إذا كان ذكر الاسم واللقب غير كاف ، وإذا كان طالب الاعلان ممثلا لغيره فيجب تحديد من يمثل الطالب ، أيا كان نوع التمثيل قانونيا أو تعاقديا ، وأهمية هذا البيان هو أن يعرف المعلن إليه ممن ورد الاعلان ، فاذا تعلق الأمر بصحيفة دعوى ، فهذا البيان يعرف من هو المدعى ، وفضلا عن ذلك تتطلب المادة (٩) بيان موطن طالب الاعلان ، وموطن من يمثلته ، أما بيان موطن طالب الاعلان فإنه يمكن المعلن إليه من القيام باعلان الطالب اذا اقتضاه الأمر الدفاع عن مركزه القانونى .

٣ - تحديد اسم المحضر القائم بالاعلان والمحكمة التى يعمل بها : فيذكر اسم المحضر والمحكمة التى يتبعها وذلك للتأكد من أن من قام بالاعلان له سلطة القيام به ، وانه قد قام به فى حدود اختصاصه المكانى ، ويغنى عن بيان اسم المحضر توقيعه اذا كان ظاهرا ومقروءا

٤ - تحديد المعلن إليه : وذلك كما هو الحال بالنسبة للمعلن ، ويأخذ بيان موطن المعلن إليه أهمية خاصة ، إذ هو الذى يمكن المحضر من القيام باعلانه ، فان كان طالب الاعلان لا يعرف موطنه عند الاعلان فإنه يذكر آخر موطن يعلمه له .

●● أوجب نص المادة التاسعة من قانون المرافعات أن تشتمل أوراق المحضرين - ومنها صحف الدعاوى - على بعض البيانات الخاصة بالمعلن والمعلن إليه وهى الاسم واللقب والمهنة أو الوظيفة والموطن فإن ذلك إنما يدل على أن الغرض منها تعيين شخص كل منهما ولذلك تعتبر هذه البيانات كلاً واحداً يكمل بعضها البعض الآخر بحيث أن النقص أو الخطأ فى بعضها لا يؤدى إلى البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن إليه . (١)

٥ - تحديد من تسلم صورة الورقة : ويستهدف هذا البيان التحقق من أن الورقة سلمت صورتها لشخص يجوز تسليمها إليه ، وإذا ما سلمت لغير الشخص المطلوب إعلانه تعين على المحضر ذكر علاقته بالمراد إعلانه والتي تخول له تسلمها .

٦ - توقيع المحضر : وهذا التوقيع هو وحده الذى يعطى ورقة الاعلان صفتها الرسمية اذ يؤكد نسبتها إلى المحضر .

● فضلاً عن هذه البيانات التى تنص عليها المادة (٩) ، إذا انصب الاعلان على واقعة معينة - مثل إعلان الوفاة - فيجب بالضرورة أن تتضمن ورقة الاعلان بيانها ، إذ هذا هو موضوع الاعلان أما إذا تعلق الأمر باعلان ورقة ما - كما فى حالة إعلان الحكم - فلا يكفى أن تتضمن ورقة الاعلان اشارة إليه بل يجب ان ترفق صورة الحكم بها - ومن ناحية أخرى ، على المحضر أن يبين بالتفصيل فى ورقة الاعلان جميع الاجراءات التى اتبعها فى سبيل الاعلان (مادة ١١/٣) خطوة خطوة ، إذ أن هذا البيان التفصيلي هو الذى يبعث الثقة فى إجراءات الاعلان ويرفع عنها كل شبهة . (٢)

(١) (نقض ١٩٩٤/٦/١٦ طعن ١١٣٤ لسنة ٥٩ مج س ٤٥ ع ٢ ص ١٠١٧)

(٢) (المرافعات المدنية للدكتورين عبد المنعم الشرقاوى وفتحى والى ص ٦٠)

●● وإذا كان اسم المحضر مكتوباً بخطه في الخانة المخصصة له في الصحيفة ، ولو أنه صعب القراءة فإنه يتحقق مع ما قصدت إليه المادة ١٠ مرافعات (المقابلة للمادة ٩ من القانون الحالي) ولا ينال منه أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحاً كافياً في خصوص ذكر اسمه . (١)

●● وإذا بين من أصل ورقة اعلان صحيفة الطعن انه ورد بها اسم المحضر الذي باشر الاعلان والمحكمة التي يتبعها ، وبذلك تحقق ما قصدت اليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها في ورقة الاعلان ، ومن ثم فإن الدفع بالبطلان لخلو الصورة المعلنة من هذا البيان يكون على غير اساس . (٢)

حالة خلو صورة الاعلان من توقيع المحضر وبعض البيانات الأخرى (أحكام سابقة) :
● كانت أحكام محكمة النقض قد تواترت على أنه بالنسبة لتوقيع المحضر فيتعين ألا يخلو الأصل والصورة معا منه شأنه شأن البيانات الأخرى ، ومن ذلك :

●● إن بطلان الصحيفة الناشئ عن إغفال توقيع المحضر على صورة الاعلان متعلق بالنظام العام ولا يسقط بحضور المعلن إليه أو بعدم تمسكه به ولا بالنزول عنه . (٣)

●● خلو صورة اعلان أوراق المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الاعلان واسم المحضر الذي باشر الاعلان وتوقيعه والمحكمة التي يتبعها واسم من سلمت إليه وصفته يترتب عليه بطلان الاعلان

(١) (نقض ١٩٧٠/٥/٥ طعن ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق مج س ٢١ ص ٧٨٧)

(٢) (نقض ١٩٧٦/٣/١٦ طعن ٥٨٧ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ٦٦٥)

(٣) (نقض ١٩٨٣/٦/٥ طعن ٣٢ لسنة ٥٠ ق مج س ٣٤ ع ٢ ص ١٣٦٥)

واستيفاء أصل ورقة الاعلان لهذه البيانات أو حضور المعلن إليه بالجلسة لا يزيل هذا البطلان . (١)

●● أوراق المحضرين - وجوب إشتمالها على بيانات جوهرية ومنها اسم المحضر الذى باشر الإعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة ومخالفة ذلك يؤدى إلى البطلان . (٢)

● إلا أن محكمة النقض عدلت أخيرا عن قضائها المتواتر السابق وقضت بعد ذلك بأنه لا يترتب البطلان على خلو صورة الورقة المعلنة من البيانات الخاصة باسم المحضر الذى يباشر الاعلان والمحكمة التى يتبعها وتاريخ حصول الاعلان وساعته إلى غير ذلك من البيانات غير الجوهرية ما دام أن أصل ورقة الاعلان قد انطوت على هذه البيانات .

●● الدفع ببطلان الاعلان لخلو الصورة المعلنة من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته ولعدم مطابقتها للأصل ، خلو صورة الاعلان المقدمة من أى كتابة محررة بخط يد المحضر ، واشتغال أصل ورقة الاعلان على البيانات اللازمة لصحته ، أثره ، لا بطلان . (٣)

●● الدفع ببطلان الإعلان لخلو الصورة المعلنة من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته وعدم مطابقتها للأصل . خلو صورة الإعلان المقدمة من أى كتابة محررة بخط المحضر . أثره . إشتغال أصل ورقة الإعلان على البيانات اللازمة لصحته . أثره . لا بطلان . (٤)

(١) (نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ طعن رقم ٢٢٣٢ لسنة ٥٢ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩٦/٦/٢٦ طعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦١ قضائية)

(٣) (نقض ١٩٩١/٤/٤ طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٥ ق مع ص ٤٢ ع ١ ص ٨٦٨)

(٤) (نقض ١٩٩٧/١/٥ طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٦٣ قضائية)

غير أنه وفي حكم لاحق على الحكم الأخير صدر حكم تبني ما سبق وأن تواترت عليه أحكام النقض السابقة إذ قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان المشرع قد أوجب في المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها ومنها صحف الدعاوى والإستئناف على بيانات جوهرية منها بيان إسم المحضر الذي باشر الإعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وإلا كان الإجراء باطلاً ، وأن للمعلن إليه التمسك بهذا البطلان ، إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا خلت صورة ورقة الإعلان مما يشير إلى انها هي التي قام المحضر بتسليمها للمعلن إليه كأن جاءت مجردة من أى كتابة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان الذي وجه إلى المعلن إليه ، فلا على المحكمة إن هي لم تعول على هذه الورقة في أنها الصورة المعلنة التي سلمت له فعلاً " . (١)

● وكنا نأمل أن تحسم الهيئة العامة للمواد المدنية هذا الخلاف الذي تضاربت بشأنه أحكام محكمتنا العليا ، ومن جانبنا فإننا نرى أن الصورة المعلنة لا تكتسب صفة الرسمية إلا بتوقيع المحضر .

● وفي رأينا - وأيضاً - أن القضاء السابق لمحكمة النقض - والذي يرتب البطلان على عدم التوقيع على الصورة المعلنة - هو الذي يتفق وصحيح أحكام القانون ويوفر الضمانات التي من أجلها تطلب المشرع فيما نص عليه في المادة السابعة من قانون المرافعات وجوب إشتمال الأوراق التي يقوم المحضر باعلانها على بيانات معينة محددة ولفظ الأوراق يشير إلى الأصل والصورة معا فهو لفظ جامع شامل

● كذلك ، وفي ظل ما لا يمكن إنكاره من الشكاوى المتزايدة

والمتواصلة مما يقع من بعض المحضرين من تقصير وإهمال يستطيل في كثير من الأحيان إلى حد التعمد فإن في قضاء محكمة النقض السابق ، والذي كان يبطل الإعلان في حالة خلو صورته من توقيع المحضر أو خلوها من بعض البيانات ما يخفف من وطأة الإهمال والتقصير أو التعمد ، وذلك ريثما يعاد النظر جدياً في أسلوب عمل أقلام المحضرين مع الإبقاء عليها .

مدى اتصال الشكل بزمان الاجراء :

● ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات بشأن الربط ما بين الشكل وزمان القيام باجراء الاعلان ، " أن الشكل كظرف للعمل قد يتصل بزمان هذا العمل ، وأن الزمن كشكل للاجراء قد يكون زمناً مجرداً بغير نظر إلى واقعة سابقة أو لاحقة كوجوب أن يتم الاعلان بين الساعة السابعة صباحاً والخامسة مساءً (حالياً حتى الساعة الثامنة مساءً) " .

"وقد يكون الزمن هو يوماً معيناً كوجوب إجراء المرافعة في أول جلسة " .

" وقد يتحدد الزمن بميعاد أي بفترة بين لحظتين ، لحظة البدء ولحظة الإنتهاء ، وقد يكون ميعاداً يجب أن يتم العمل قبل بدئه " .
" وقد يكون ميعاداً يجب أن يتم خلاله ، وأخيراً يدخل في عنصر الزمن أيضاً ما ينص عليه القانون من ترتيب زمن معين بين الاعمال الاجرائية " .

في وجوب الالتزام بما نصت عليه المادة السابعة مرافعات والحكمة من ذلك :

● الحكمة التي توخاها الشارع في تحريم الاعلان في غير المواعيد المشار إليها بهذه المادة هي ألا يقلق المحضر الناس في أوقات راحتهم أو عطلاتهم ، وينبنى على ذلك أنه إذا امتنع الموجه إليه الاعلان عن استلامه هو أو من يجوز اعلانه في غير تلك المواعيد فإنه لا يجوز للمحضر أن يعتبره رافضاً استلام ورقة الاعلان ويعلنه مع رجال الادارة فإن فعل ذلك كان الاعلان باطلاً .

ويرى البعض أنه إذا قبل المعلن إليه الإعلان وتسلمه بشخصه فى غير المواعيد التى حددها المشروع ولم يعترض أمام المحضر فإن الإعلان يكون صحيحاً .

● ولايسرى حكم المادة السابعة على الإعلانات التى تتم بطريق البريد لعدم توافر الحكمة التى تقرر حكم هذه المادة من أجلها ، ولأن ورود البريد فى أى وقت أمر قد جرت عليه أمور الناس وليس فيه ما فى إجراءات الإعلان عن طريق المحضرين من غشاضة ، وما تتركه فى النفس من أثر . (١)

●● عدم ذكر الساعة فى ورقة الإعلان ، لاجدوى من تمسك المطعون ضده بذلك ما دام لم يدع حصول الإعلان فى ساعة لا يجوز إجراؤه فيها . (٢)

●● ويلاحظ أن المادة السابعة لم تفرق فى الحكم فيما يتعلق بوقت الإعلان بين الإعلان لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلي أوالمختار. (٣)

البيان الخاص بإثبات الميعاد فى ورقة الإعلان :

● إشتراط المشروع أن تشتمل ورقة المحضرين على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان ويكفى ذكر التاريخ دون ذكر اليوم وأهمية هذا البيان هى : (٤)

١ - لمعرفة الوقت الذى تبدأ فيه الآثار التى رتبها القانون على إعلان الورقة كقطع التقادم وسريان الفوائد .

(١) (الدناصورى وعكاز المرجع السابق ص ٣٢)

(٢) (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٣ طعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ١٣٠٣)

(٣) (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٣ طعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ١٣٠٣)

(٤) (الوسيط للدكتور رمزى سيف الطبعة الثامنة ص ٤٣٩ ومرافعات العشماوى ص ٦٦٨)

٢ - لتحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد التي تسرى بدءا من إعلان الورقة كميعاد الطعن في الحكم إذا كان يبدأ من إعلانه .

٣ - لمعرفة ما إذا كانت الورقة أعلنت في وقت ويوم يجوز فيه الإعلان .

٤ - لمعرفة ما إذا كان الإعلان قد حصل قبل فوات الأجل المحدد لإجرائه .

● ويتعين ذكر التاريخ وفق التقويم الشمسي الميلادي عملا بنص المادة ١٥ من قانون المرافعات والمادة الثالثة من القانون المدني .

● ولايلزم كتابة التاريخ بالأرقام وبالحروف (بالألفاظ الكاملة) بل يكفي ذكر هذا أو ذلك ، وإن كان من المستحسن كتابته بهما معا بشرط أن يتطابقا ، فإن اختلفا فالعبرة بما كتب بالألفاظ الكاملة لأنها أبعد عن الخطأ إلا إذا كانت الظروف لا تصدق هذا التاريخ وتفيد عكس ذلك .

● ولم يحدد المشرع مكانا خاصا يتعين ذكر التاريخ فيه فمن الجائز كتابته في أى مكان في الورقة ، في صلبها أو أولها أو في نهايتها .

● ولايلزم ذكر اسم اليوم (يوم الأسبوع) ، وإن كان ذكره يسهل معرفة ما إذا كان الإعلان قد حصل في يوم يجوز فيه الإعلان أم إنه قد حصل في يوم العطلة الأسبوعية ، وعلى أى حال إن لم يذكر اسم اليوم ففي الإمكان معرفته بالرجوع إلى التقويم الرسمي . (١)

● وإن لم يذكر تاريخ الإعلان في الورقة فلا يجوز إثباته بأى دليل أيا كانت قوته وإنما من الجائز أن يستمد الدليل من الورقة ذاتها - وحكم بناء على ذلك بأنه إذا ورد في الإعلان تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة (غدا الأربعاء ١٥ أكتوبر ١٩٥٢) كان صحيحا على الرغم من عدم الإشارة إلى التاريخ بصورة صريحة . (٢)

(١) (نظرية الدفع للدكتور أبو الوفا ص ٣٣٣)

(٢) (نظرية الدفع للدكتور أبو الوفا ص ٣٣٣)

ويجوز تكملة النقص فى بيان التاريخ من الورقة ذاتها ، فإن لم يبين فى تاريخ الإعلان اسم الشهر وإنما ذكرت عبارة (الشهر الجارى) وكان اسم الشهر واضحاً عند بيان تاريخ الجلسة فلا يبطل الإعلان .

● وقد دأب المحضرون على تحرير بيانات ورقة الإعلان بكتابة يصعب فى كثير من الأحيان قراءتها ، وهو أمر يدعو إلى الدهشة ، وكأن المحضر لا يكون مجسراً يقوم بوظيفته إلا إذا حرر البيانات بخط غير مقروء ، ولا يجوز أن يتذرع المحضرون بضيق الوقت ، ذلك لأنه عذر غير مقبول وغير مستساغ ، ذلك أن البيانات التى يدونها المحضر فى ورقة الإعلان هى من القلة بحيث لا تستغرق ثوان ، وحبذا لو صدرت أوامر جازمة من وزارة العدل توجب على المحضرين تدوين البيانات بطريقة لا تستعصى على قارئها وإلا تعرضوا للجزاء .

الصيغة رقم (١)

إعلان موجه إلى شخص طبيعي في موطنه الأصلي
المادتان ٩ و ١٠ مرافعات و ٤٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة (١٠) مرافعات : تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التى يبينها القانون .

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأرواح والأقارب والإصهار .

مادة (٤٠) مدنى :

- ١ - المواطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة .
- ٢ - ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ٤٠ فقرة ثالثة

القانون الليبى : مادة ١٠

القانون المغربى : مادة ٣١ و ٣٢ و ٣٨

القانون اللبنانى : مادة ٣٥٣

القانون القطرى : مادة ٤ و ٦٠

القانون العراقى : مادة ٣٧

القانون الكويتى : مادة ٦

نظام المرافعات الشرعية السعودى : المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية بشأن تعديل نص البند رقم (٥) من المادة التاسعة من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ أنه " لمواجهة ما كشف عنه التطبيق العملى من حالات التلاعب فى الإعلان عن طريق تصوير تسليم صورة الورقة إكتفاء بإثبات الإمتناع عن التوقيع عن الأصل بالإستلام وسببه وذلك بقصد إتمام الإعلان دون علم المعلن إليه وما يترتب على إتمام الإعلان بهذه الصورة من صور التحايل من أثار خطيرة بالنسبة للمعلن إليه ، فقد رئى تعديل نص البند (٥) من المادة بحيث لا يثبت تسليم صورة الورقة المعلنه إلا بتوقيع من تسلمها على الأصل دون إثبات إمتناعه حتى يكون التوقيع هو الشاهد الوحيد على الإستلام ومن ثم تمام الإعلان وذلك بإستبعاد عبارة " أو إثبات إمتناعه وسببه " من نهاية البند (٥) من المادة (٩) من قانون المرافعات ."

الصيغة

إنه فى يوم / / الساعة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية
قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :
السيد / ومهنته والمقيم برقم بشارع
..... بدائرة قسم بمحافظة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الأصل أن يتم تسليم الورقة المطلوب إعلانها لشخص المعلن إليه :
● إن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين - حسب ما تقضى به المادة العاشرة من قانون المرافعات - أن يتم تسليم الورقة المطلوب

إعلانها إلى الشخص نفسه المراد إعلانه ، وذلك فى أى مكان يجده فيه المحضر ولو لم يكن هذا المكان هو موطنه .

وبناء على ذلك يجوز تسليم الإعلان لشخص المراد إعلانه فى أى مكان يجده فيه المحضر وذلك بشرط أن يتم ذلك فى نطاق الاختصاص المحلى لدائرة عمل المحضر .

والمفترض فى هذه الحالة أن يكون المحضر على معرفة شخصية بشخص المعلن إليه أو أن يتحقق بذلك من واقع ما قد يحمله المعلن إليه معه من وسائل التعريف .

● وإذا كان المحضر غير مكلف - كقاعدة عامة - بالتحقق من شخصية من يتقدم إليه لإستلام الإعلان إلا أن مناط ذلك ، أن يكون الإعلان قد تم فى موطن المعلن إليه ، أما إذا تم الإعلان لشخص المعلن إليه فى غير موطنه فهنا يكون المحضر مسئولاً مسنولاً مزدوجة - تأديبية وتفصيرية - عما قد يصيب طالب الإعلان من ضرر نتيجة الخطأ فى شخص المراد إعلانه .

حالات يتعين فيها ان يتم الإعلان لشخص المراد إعلانه دون

غيره :

● إذا كان الأصل أن يتم الإعلان لشخص المعلن إليه فى موطنه بما مفاده جواز إتمام الإعلان فى موطن المعلن إليه ولو لغير شخصه إلا أنه إذا اشترط القانون وجوب إتمام الإعلان لشخص المعلن إليه فإنه يتعين الإلتزام بذلك وإلا بطل الإعلان ، ومن ذلك على سبيل المثال ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٦٦ مرافعات والتى توجب أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إذا ما أنقص ميعاد الحضور فى الدعوى المستعجلة من ساعة إلى ساعة .

الموطن :

● الموطن وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من القانون المدنى هو ... "المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما " .

الأعمال التحضيرية لنص المادة (٤٠) من القانون المدني :

جاء فى الأعمال التحضيرية بشأن هذا النص أن " مجرد الوجود فى مكان ما لا يجعل - أى هذا الوجود - منه موطننا مالم تكن الإقامة فيه مستقرة ، ولا يقصد بالإستقرار إتصال الإقامة دون إنقطاع وإنما يقصد إستمرارها على وجه يتحقق معه شرط الإعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة .. والموطن وفقا لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعى يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين ومكان معين " .

" ولذلك يكون من الميسور أن يتعدد موطن الشخص أو ينتفى على وجه الإطلاق "

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● والموطن وفقا لذلك هو رابطة بين الشخص ومكان معين بالذات دون اعتداد بما إذا كان الشخص الذى يحدد موطنه بمقتضى هذه الرابطة ينتمى إلى جنسية الدولة التى توطن فيها أم لا ، ذلك لأن الموطن وفقا لأحكام القانون المدنى يختلف عن الوطن فى القانون الدولى الخاص الذى يقوم على صلة بين الشخص وإقليم دولة معينة تقوم على الجنسية .

● وفكرة الموطن على هذا النحو تتسق مع المبادئ المقررة فى الشريعة الاسلامية والتى تعتبر الموطن الأصلى هو موطن الانسان فى بلده ، أو فى بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده ، وليس فى قصده الترحال عنها ، وان هذا الموطن يحتمل التعدد

● وقد جاء فى البدائع نقلا عن الفقيه أبى أحمد العياض أنه " يجوز أن يكون الموطن الأصلى واحدا أو أكثر من ذلك بأن كان له أهل ودار فى بلدين أو أكثر ولم يكن من نية أهله الخروج منها وأن كان هو ينتقل من أهل إلى أهل فى السنة حتى انه لو خرج مسافرا من بلدة فيها أهله

ودخل في أية بلدة من البلاد التي فيها أهله فيصير مقيما من غير نية الإقامة " . (١)

●● وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ١/١٠ من قانون المرافعات نصت على أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وكانت المادة ٤٠ من القانون المدني إذ نصت على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل المعول عليه في تعيينه الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامة بصفة مستمرة وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتقاد ولو لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة وأن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللزم توافرها في الموطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع . (٢)

●● كما قضت بأن الرأي عند فقهاء الشريعة الاسلامية ، على أن الموطن الأصلي هو موطن الانسان في بلده ، أوفى بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده ، وليس في قصده الارتحال عنها ، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص بموطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص في المادة ٢٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن محل الإقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة . (٣)

●● وحيث أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي " وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون المدني

(١) (البدفع الجزء الأول صفحة ١٠٣ وما بعدها)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٨ ق مع م ٣٠ ص ٢٦١)

(٣) (نقض ١٩٧٠/١١/٢٥ طعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" مع م ٢١ ص ١١٦١)

و (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ طعن ٤٥ لسنة ٤٨ ق مع م ٣١ ع ٢٤ ص ٢١١٥)

على أن " يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، وفى المادة ٤١ من ذات القانون على أن " يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة " يدل على أن المشرع وإن خرج فى النص الأول على القواعد المقررة للإعلان المنصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون المرافعات وذلك إذا كانت ورقة الإعلان تحمل حكماً مما يبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إعلانه ضماناً لوصوله إلى علم من وجه إليه ولما تتسم به مواعيد الطعن من أهمية بين إجراءات التقاضى إلا أن مؤدى المادتين ٤٠ ، ٤١ المشار إليهما أنه إذا كان المعلن إليه تاجراً أو حرفياً وكانت الخصومة فى الدعوى تتناول أعمالاً تتعلق بهذه الحرفة أو تلك التجارة فإنه يجوز اعتبار المحل الذى تزاوّل فيه هذه أو تلك موطناً للتاجر أو الحرفى بجانب موطنه الأصلى يصح إعلانه فيه بكافة الأوراق المتعلقة بهذه الخصومة وذلك للحكمة التى أفصح عنها المشرع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتمد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً فى موطن الأعمال الذى يظل قائماً ما بقى النشاط التجارى أو الحرفى مستمراً وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه والذى تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها وإن غلق المحل التجارى لا يفيد بذاته إنهاء النشاط التجارى فيه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه على سند من بطلان إعلان المحكوم ضده بصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة وبالحكم الصادر فيها لإجرائه بالعين المؤجرة وليس بمحل إقامته ، وذلك دون أن يناقش ما تمسك به الطاعن من أن المطعون ضده إنما يزاوّل حرفته " تجارة " بهذه العين والتى يدور النزاع فى الدعوى حول إلزامه بسداد أجرتها وهو مما يدخل فى أعمال إدارتها باعتبار أن العين التى يقوم فيها النشاط التجارى أو الحرفى تعد عنصراً جوهرياً فى هذا النشاط وهو دفاع جوهرى يتغير به - لو صح - وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتحجب بذلك عن بحث مدى إستمرار النشاط الحرفى للمطعون ضده قائماً بالعين المشار إليها وقت الإعلان ومظاهره مما يعيبه أيضاً بقصور التسبيب ويستوجب نقضه دون حاجة

لبحث باقى أسباب الطعن .(١)

●● لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطناً خاصاً له بجانب موطنه الأصلى إعمالاً لحكم المادة ٤١ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص ما جاء بأوراق الرسالة التى إستوردتها الطاعنة من الخارج أن موطنها هو ما ورد بتلك الأوراق والذى قامت المصلحة المطعون ضدها بإعلان الطاعنة فيه بصحيفة الدعوى ، وإذ لم تقدم الطاعنة ما يدل على علم الأولى بموطن آخر لها ، فإن إستخلاص الحكم المطعون فيه لموطن الطاعنة على النحو السالف بيانه إستخلاصاً سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تحديد الموطن وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (٢)

●● المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص على وجه الإعتياد وأن مجرد الوجود فى مكان أو السكن فيه لا يجعل منه موطناً ما لم تكن الإقامة فيه مستمرة وهو ما يستدل عليه من الظروف المادية التى تختلف من دعوى لأخرى ، ويبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن وجهه بطريقة تتطوى على غش حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه لمنعه من الدفاع وتفويت المواعيد .(٣)

يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد

●● تنص المادة ٢/٤٠ من القانون المدنى على أنه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون عليها اعلنت الطاعنين بصحيفة الدعوى فى محل

(١) (نقض ١٩٨٩/١/٨ طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٥٢ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩٤/١٢/٥ طعن ٢٧١ لسنة ٥٨ قى مج س ٤٥ ع ٢ ص ١٥٤٠)

(٣) (نقض ١٩٩٦/٦/١٧ طعن رقم ٩٩٩٠ لسنة ٦٤ قضائية)

اقامتهم بمركز المنصورة ، وأن الطاعنين انفسهم حين استأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة اتخذوا في صحيفة الاستئناف ذات البلدة موطناً اصلياً لهم ، فان هذا الموطن يظل قائماً ويصح اعلانهم فيه ، وإذا وجه الخبير الدعوة إليهم في الموطن المذكور فان هذا الاجراء يكون صحيحاً ويكون النعى على الحكم بالبطان - لمباشرة الخبير المأمورية في غيابهم دون اخطارهم في محل اقامتهم - غير سديد . (١)

● ... مؤدى نص المواد ١٠ ، ١٢ فقرة ثانية و ٦٣ مرافعات ، ٤٣ فقرة أولى مدنى يدل على أنه وإن كان الأصل أن يتم إعلان الأوراق القضائية في الموطن الأصلي للخصم إلا أن المشرع أجاز إعلانها في الموطن المختار إن وجد ، إذ أنه أجاز للخصوم في الدعوى إتخاذ موطن مختار لهم تعلن إليهم فيه الأوراق المتعلقة بتلك الدعوى ، وأوجب على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه موطناً مختاراً في البلد الكائن بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن أصلي فيها ، فإذا إتخذ الخصم موطناً مختاراً ورأى إلغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه ولا ينهض مجرد إتخاذ الخصم موطناً مختاراً جديداً أثناء سير الدعوى دليلاً على إلغاء الموطن السابق ما لم يخبر خصمه صراحة بهذا الإلغاء إذ ليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن يكون للخصم أكثر من موطن أصلي أو مختار . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن إتخذ في صحيفة إستئنافه مكتب الأستاذ المحامى موطناً مختاراً له فإن إتخاذه موطناً آخر هو مكتب الأستاذ المحامى في صحيفة تجديده السير في الاستئناف بعد شطبه لا ينهض بذاته دليلاً على إلغاء موطنه المختار السابق طالما لم يفصح صراحة عن هذا الإلغاء ، ومن ثم فإن إعلان الطاعن في موطنه المختار الأول بالجلسة التى عجل إليها نظر الإستئناف يكون صحيحاً . (٢)

(١) (نقض ١٩٧٥/١٢/٣٠ طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٠/٤/٢١ طعن ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ع ١ ص ١١٧٣)

●● وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والخامس منها البطلان ، والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً ، لأنه أثبت في عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضدها أن عنوانه بملكه بمدينة دمياط ، بينما تم إعلانه بطلوان ، مما حجب عنه الحضور أمام المحكمة والخبير المنتدب في الدعوى لإبداء دفاعه ، وترتب عليه عدم إنعقاد الخصومة وإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليفه بالحضور خلال ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، وإذ إعتد الحكم بإعلانه وإعادة إعلانه في عنوان آخر دون أن يحص دفاعه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعى في شقه الأول في غير محله ، ذلك أن المادة ٤٠ من القانون المدني تنص على أنه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، وإذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن أعلن بصحيفة الدعوى مخاطباً مع زوج ابنته المقيم معه بطلوان ، وأن الطاعن نفسه حين إستأنف الحكم الابتدائي أورد أن هذا العنوان هو موطنه الأصلي ، وأن موطنه المختار مكتب محاميه ، فإنه يصح إعلانه في أى من موطنيه الأصليين ، وإذ سائر الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده في أسبابه من أن " الثابت من صحيفة الدعوى أن المستأنف قد أعلن بها بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ وأعيد إعلانه بتاريخ ١٩٨٥/٩/٥ إعلاناً قانونياً صحيحاً على محل إقامته الوارد بصحيفة إستئنافه ، ومن ثم تلغى المحكمة عن هذا النعى " فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعى بهذا الشق على غير أساس . (١)

● ... ولا يعتبر موطناً منزل العائلة والذي كان يقيم فيه المراد إعلانه وإنفصل عنه لزوجاه أو لأى سبب آخر طالما أنه ما عاد يقيم فيه على وجه الاعتیاد والاستيطان .

● هذا وتغيير الموطن باعتباره أمراً مألوفاً ويمكن توقعه ، لا يعتبر في ذاته قوة قاهرة يترتب عليها مد ميعاد الاجراء وبالتالي الاعلان .

إلغاء الخصم لموطنه الأصلي دون إخطار خصمه - أثر ذلك :

●● تنص المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات على أنه اذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الادارة طبقا للمادة السابقة وإذا كان الثابت أن المطعون عليها الثالثة لم تعلن بصحيفة الاستئناف فى موطنها الأصلي ولم تسلم صورة الاعلان إلى جهة الادارة عملا بنص الفقرة سالفة الذكر ، بل قامت الطاعنة باعلانها للنياابة فى ١٩٧١/١٢/٨ أى بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، فان النعى - بأن المطعون عليها الثالثة قد غيرت موطنها الأصلي ولم تخبر الطاعنة بهذا التغيير - يكون على غير أساس (١).

●● إذ كانت المادة ١٢٨ مرافعات بعد أن أجازت وقف الدعوى باتفاق الطرفين أوجبت فى فقرتها الثانية تعجيلها فى ثمانية الايام التالية لنهاية اجل الايقاف وإلا اعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه ، وكانت المادة ١٢ من ذات القانون قد نصت فى فقرتها الثانية على انه إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الادارة ، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الشركة الطاعنة كانت قد اتخذت موطنها لها بمدينة القاهرة منذ بدء الخصومة إلا انها قامت بتغييره اثناء فترة الوقف ولم تخطر المطعون ضده الأول بهذا التغيير فقام بتوجيه اعلان تعجيل الاستئناف اليها فى موطنها المعروف له فى ميعاد ثمانية الايام التالية لنهاية أجل الوقف ، وإذا جاءت الإجابة - بانقلها إلى الاسماعيلية وجه إليها اعلانا آخر بتلك المدينة فجاءت الإجابة بعدم الاستدلال عليها فقام باعلانها اخيرا فى موطنها الذى انتقلت إليه ببورسعيد وكان ميعاد التعجيل قد انقضى ، لما كان ذلك وكان من المقرر انه لايجوز للشخص ان يفيد من خطئه أو اهماله وكانت المادة ٢/٢١ من قانون المرافعات لا تجيز التمسك

بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه الا إذا تعلق بالنظام العام وكان لا يشترط لاعمال هذه القاعدة أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسى أو السبب الوحيد أو السبب العادى لوجود العيب فى الاجراء كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر ، وكانت الطاعة قد خالفت القانون بعدم اخطارها المطعون ضده الأول بتغيير موطنها اثناء فترة الوقف مما أدى إلى تعذر قيامه باعلانها بتعجيل الاستئناف من الايقاف فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يكون لها أن تتمسك باعتبار المطعون ضده الأول تاركاً لاستئنافه. إذ لايجوز لها أن تفيد من خطئها الذى تسببت فيه فيما شاب اجراء التعجيل من عيب . (١)

أثر عدم بيان المدعى موطنه الأصلى فى صحيفة دعواه الابتدائية
- جواز - اعلانه فى محله المختار المبين بصحيفة دعواه :

●● إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مرافعات تنص على انه " اذ كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة " فانه يصح اعلان صحيفة الطعن إلى المطعون عليه إذا كان هو المدعى فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك أن مناط صحة اعلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطن المدعى الأصلى وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيда عليه . (٢)

يصح ذلك ، ولو كان المستأنف على علم بالموطن الأصلى
لخصمه :

●● إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى سواء فى صحيفة افتتاح الدعوى أو فى ورقة اعلان الحكم فانه يصح إعلانه فى الموطن المختار ، لما كان

(١) (نقض ١٩٨٣/١٢/٥ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٩ ق)

و (١٩٨٤/٦/٢١ الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٠ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٠/٤/١٩ طعن ٣٧ لسنة ٤٤ ق مج م ٣١ ع ٢ ص ١١٤٤)

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل هذا الاعلان تأسيسا على أن الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصلي بسبب علاقة العمل بينهما فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (١).

يلزم لصحة تسليم الاعلان لغير المراد إعلانه تحقق شرطين :

- (أ) أن يتم تسليم الاعلان في موطن المعلن إليه .
- (ب) وأن يتم التسليم لاحد الاشخاص الذين نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات وهما طائفتان الأولى وكيل المطلوب إعلانه أو من يعمل في خدمته وكلاهما لا يشترط بشأنه الإقامة مع المراد إعلانه وإنما يكفي التواجد ساعة حصول الاعلان .
- والطائفة الثانية هم الأزواج والأقارب والأصهار الذين يسكنون المعلن إليه ولو كانت مساكنتهم لفترة محددة تخرج بها عن مجرد الزيارة .

حالة تواجد شخص في موطن المراد إعلانه وادعاؤه بأنه الشخص المطلوب إعلانه :

- لما كان صاحب الموطن هو المسئول عن وجود في موطنه ، وكان المحضر غير مكلف بالتحقق من شخصية من يخاطبه في هذا الموطن، ومن ثم فإذا ادعى شخص ما في موطن المطلوب إعلانه أنه هو نفسه المراد إعلانه وسلمه المحضر الإعلان بناء على ذلك ، فإن هذا الإعلان لا يبطل اللهم إذا ثبت أن مثل هذا الشخص كان قد تسلل إلى موطن المعلن إليه دون علم من هذا الأخير وبوسيلة غير مشروعة .

- المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب في موطنه الأصلي ، بل يكفي أن يسلم صورة الإعلان في هذا الموطن إلى من يقرر أنه المراد إعلانه . (٢)

(١) (نقض ١٩٨٠/٤/١٩ طعن ٣٧ لسنة ٤٤ ق مج س ٣١ ع ٢ ص ١١٤٤)

(٢) (نقض ١٩٧٨/٣/١٤ طعن ١٠٣ لسنة ٤٢ قضائية مج س ٢٩ ص ٧٢٥)

إذا ما وجد المراد إعلانه في موطنه ساعة الإعلان فلا يجوز تسليم الإعلان إلى غيره ممن نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة العاشرة مرافعات .

● إذا إنتقل المحضر إلى موطن المراد إعلانه ووجده حاضرا ، فإنه يجب تسليم صورة الإعلان إليه نفسه أو إثبات إمتناعه وإتباع القانون حيال ذلك ، وبالتالي لايجوز تسليم صورة الإعلان لغيره ممن ورد ذكرهم في المادة العاشرة فقرة ثانية مرافعات إلا إذا كان غائبا .

وذلك أمر يتسق مع مفهوم المخالفة لصريح نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة مرافعات والتي تنص على أنه " ... وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من ... "

يكفى تسليم صورة الإعلان إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه دون بيان الصلة فيما بينهما :

●● مفاد نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات ان المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صفة من تسلم صورة الإعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد إعلانه طالما أن ذلك الشخص يقرر الصفة التي تخول له تسلمها ، ويعتبر الإعلان صحيحا متى سلمت الورقة إليه على النحو المتقدم . فمتى أثبت المحضر أنه إنتقل إلى محل الطاعة وخاطب سيدة سماها ونقل عنها انها مقيمة معها . فإن هذا البيان واضح الدلالة على أن إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية قد تم وفق القانون ، ولايصح النعى على الحكم بانه لم يبين صلة من تسلمت الإعلان بالطاعة .(١)

والمحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه ممن ورد ذكرهم بالمادة العاشرة لإستلام الإعلان .

●● إذا كان الحكم قد إستخلص من ورقة الإعلان أنه تم فى الموطن الأصلي للطاعن مخاطبا مع وكيله وهو ما يكفى لحمل قضائه فى هذا

الخصوص حتى ولو ادعى الطاعن بعدم صحة هذه الوكالة لأن المحضر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما ان هذا الشخص قد خوطب فى موطنه . (١)

ولكن يتعين أن يثبت المحضر أن المخاطب معه يقيم مع المعلن إليه .

●● مؤدى نص المادة العاشرة من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن تسلم الأوراق المراد إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه ، فإذا لم يجد الشخص المراد إعلانه فى موطنه ، جاز تسليم الأوراق إلى زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيما معه ، فإذا أغفل المحضر إثبات ان المخاطب معه مقيم مع المراد إعلانه فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الإستئناف التى قدمها الطاعن أن المحضر أثبت فيها إنتقاله إلى محل إقامة الطاعن ولم يجده لإعلانه بها فأعلنه بصورتها مخاطبا مع ابن عمه .. دون أن يثبت أنه مقيم مع الطاعن ، وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الإستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون معيبا بالبطلان لصدوره بناء على إجراءات باطلة . (٢)

غير لازم أن يكون من إستلم الإعلان من المقيمين مع المراد إعلانه كامل الأهلية .

● لا يشترط لصحة الإعلان أن يكون من إستلم الصورة ممن ورد

(١) (نقض ١٩٧٩/١٠/٢٣ طعن ٤١٣ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ٣٤ ص ٤)

(٢) (نقض ١٩٨٠/١/٢٨ طعن ٥٦ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ١٤ ص ٣٢٤)

بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات - كامل الأهلية - ذلك أن مجرد إستلام صورة الإعلان لايعتبر تصرفا قانونيا ، ويكفى أن يكون مميزا ومدركا لأهمية الورقة التى تسلمها وأهمية توصيلها للمعلن إليه .

لايشترط فى الوكيل او الخادم أن يكون مقيما مع المراد إعلانه :

● يجوز تسليم الإعلان إلى وكيل او خادم المراد إعلانه إذا ما قرر أمام المحضر أنه وكيله أو خادمه - ويشترط ان يتم ذلك فى موطن المعلن إليه - ولا يشترط توفر الإقامة بالنسبة لهؤلاء بل يكفى مجرد التواجد فى الموطن ساعة حصول الإعلان .

● ولايلزم أن تكون الوكالة متعلقة بموضوع الإعلان ، كما وأن نص المادة العاشرة من قانون المرافعات يسرى فى هذا الخصوص على كل من يمكن إعتباره تابعا للمراد إعلانه سواء أكان عمله طول الوقت أم بعضه وإنما كل ما يشترط أن يكون له صفة الإستمرار ، ومن ثم يسرى هذا النص على المستخدم والساعى والطاهى ومديرة المنزل ومربية الأطفال .

● وفيما يتعلق بحارس العمارة (البواب) فالأمر لايتبدو فيه أية مشكلة إذا ما كان المراد إعلانه هو مالك العمارة إذا ما كانت إقامته بها ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للقاطنين بالعمارة من المستأجرين .

والمستقر عليه فى هذا الصدد ان البواب يصح تسليمه ورقة الإعلان الموجهة لأحد المستأجرين بشرط ألا تكون الورقة متعلقة بإجراء صادر من المالك ضد هذا المستأجر ، لأننا نكون بذلك إزاء تعارض بين مصلحة المستأجر المراد إعلانه مع مصلحة المعلن وتابعه الذى هو حارس العمارة .

يكفى تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم .

●● يكفى تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم - وإذا كان الثابت من أصل ورقة تقرير الطعن

المعلنة فى ١٩٦٦/٨/٣ أن المحضر سلم إلى تابع المطعون عليهم صورتين من التقرير إحداهما للمطعون عليه الأول بصفته والأخرى للمطعون عليها الثالثة ، فإن الإعلان على هذا النحو يكون صحيحا ويكون الدفع ببطلان الإعلان الحاصل فى ١٩٦٨/٨/٦ بفرض صحته غير منتج . (١)

المراجع والأبحاث :

المرافعات للأستاذ العشماوى .

شرح قانون المرافعات للدكتور عبدالمنعم الشرقاوى .

شرح قانون المرافعات للدكتور أحمد مسلم .

الوجيز فى قانون المرافعات للدكتور رمزى سيف .

التعليق على نصوص قانون المرافعات للدكتور أحمد أبوالوفا .

أصول المرافعات المدنية والتجارية للدكتور نبيل إسماعيل عمر .

(١) (نقض ١٩٧٤/٥/٩ طعن ٣٨٢ و ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق مج م ٢٥ ص ٤٨٠)

الصيغة رقم (٢)

إعلان موجه فى الموطن المختار

المواد ١٠ فقرة اولى و ١٢ مرافعات و ٤٣ مدنى

نصوص القانون :

مادة ١٠ فقرة اولى مرافعات : تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه او فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون .

مادة ١٢ مرافعات : إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه فى قلم الكتاب بجميع الأوراق التى كان يصح إعلانه بها فى الموطن المختار . وإذا ألغى الخصم موطنه الأسمى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه ، وتسلم الصورة عند الإقتضاء إلى جهة الإدارة طبقا للمادة السابقة .

مادة ٤٣ مدنى :

- ١ - يجوز إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين .
- ٢ - ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .
- ٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون اخرى .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ٤٠ فقرة ثالثة

القانون الليبى : مادة ١٣

القانون العراقى : مادة ٤٥

القانون المغربى : مادة ٣٩

نظام المرافعات الشرعية السعودى : المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩

الصيغة

انه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد
انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث الموطن المختار
للسيد / ومهنته والمتخذ له موطنًا مختارًا
برقم شارع بدائرة قسم بمحافظة
.....

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى بشأن المادة ٤٣ أن
الموطن المختار " يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين كما إذا
إختار موطنًا مكتب محاميه وكما يختار الدائن المرتهن موطنًا فى دائرة
محكمة العقار عند قيد الرهن ، وكما إذا إشتري شخص أرضًا بعيدة
عن موطنه فيتفق معه البائع على أن يكون له موطن قريب من الأرض
بالنسبة لهذا البيع ولا يثبت هذا الإتفاق إلا بالكتابة " .
" ويكون الموطن فى هذه الحالة مقصورًا على الأعمال المتعلقة
بتنفيذ البيع كإستيفاء أقساط الثمن ومطالبة المشتري بسائر التزاماته
ومقاضاته بشأن البيع وإتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى هذا ما لم يقصر
الموطن صراحة على بعض هذه الأعمال دون أخرى " .
" وغنى عن البيان ان فكرة الموطن المختار تتمشى مع التصوير
الحكمى والتصوير الواقعى للموطن على حد سواء " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية الموطن المختار :

● الموطن المختار هو المكان الذى يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانونى
معين ، وهذا المكان هو الذى يتم فيه الإعلان بكل الأوراق القضائية
المتعلقة بهذا العمل القانونى .

غير أنه إذا أثبت الموطن الأصلي إلى جانب الموطن المختار في ورقة الإعلان جاز للخصم أن يعلن خصمه في الموطن الأصلي الذي أثبتته إلى جوار موطنه المختار .

● ولأن الموطن المختار إنما يكون لتنفيذ عمل معين ، فإنه إذا لم يتعلق الإعلان بذات هذا العمل المعين كان الإعلان باطلا .

● وإذا ما نص القانون على وجوب أن يتم الإعلان بطريقة معينة فإنه يتعين الإلتزام بهذه الطريقة حتى ولو كان الإعلان خاصا بعمل تحدد له موطن مختار ، فأعلان السند التنفيذي يجب أن يتم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه ومن ثم لايجوز إعلانه في الموطن المختار .
● ووفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ مرافعات فإنه إذا ألغى صاحب الموطن المختار موطنه هذا دون أن يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه .

لايجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة :

● عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من القانون المدني فإنه لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .
ويثبت ذلك كتابة إما في إتفاق أو عقد ، أو فيما يوجهه خصم إلى خصمه من أوراق قضائية ويثبت فيها موطنه المختار .

●● مفاد نص المادتين ١/١٠ من قانون المرافعات ، ١/٤٣ من القانون المدني ، هو جواز إعلان الخصم في الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين متى كان هذا الموطن المختار ثابتا بالكتابة وكان الإعلان متعلقا بهذا العمل ، ما لم يفصح المراد إعلانه كتابة عن إلغاء هذا الموطن وإذا كان الثابت بالأوراق أن إعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى وجه إليهم في مكتب وكيلهم المطعون عليه الثاني المتفق على اعتباره موطنًا مختارًا لهم بالمحرر سند الدعوى والمبرم بين المطعون عليه الأول والمطعون عليه الثاني بصفته وكيلًا عنهم وكان هذا الإعلان متعلقًا بهذا الإتفاق وكانوا لم يفصحوا عن إلغاء هذا الموطن

المختار ولم يقدموا دليلاً على علم المطعون عليه الأول بقيام نزاع بينهم وبين المطعون عليه الثانى وإنهائهم للتوكيل الصادر منهم له قبل تحرير الإتفاق المشار إليه وإعلانهم بصحيفة الدعوى فى موطنهم المختار فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فى تطبيقه يكون على غير أساس. (١)

يجوز إعلان صحيفة الإستئناف فى الموطن المختار إذا كان الخصم المدعى فى الدعوى الابتدائية لم يفصح عن موطنه الأسمى فى صحيفتها .

●● أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات إعلان الطعن فى الموطن المختار إذا كان المعلن إليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأسمى. (٢)

●● مفاد نص المادة ١/٢١٤ من قانون المرافعات أنه يشترط لإعلان الطعن فى المحل المختار أن يكون الخصم قد إتخذ هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم لما فى تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يثبت أن المطعون عليها قد أعلنت الطاعن بالحكم الابتدائى وبالتالي لم تفصح عن رغبتها فى إتخاذ محل مختار لها ، وكان الطاعن قد أعلن المطعون عليها بصحيفة الإستئناف فى مكتب محاميه الذى كان يمثلها أمام محكمة أول درجة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا ولايغير من ذلك أن تكون المطعون عليها قد إتخذت من مكتب المحامى المذكور محلاً مختاراً لها فى منازعاتها الأخرى مع الطاعن طالما أنها لم تتخذ محلاً مختاراً لها فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى. (٣)

(١) (نقض ١٩٧٩/١/١٨ طعن ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٢٩٣)

(٢) (نقض ١٩٧٨/٦/٥ طعن ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٤٠١)

(٣) (نقض ١٩٧٥/٣/١٨ طعن ٦٨ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٦٣١)

●● النص في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أنه إن كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة يدل على أنه لما كان المدعى ملزماً ببيان موطنه الأصلي في صحيفة الدعوى عملاً بالمادتين ٩ و ٦٣ من قانون المرافعات فإن المشرع إستحدث بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ سאלفة الذكر جزاء على إغفاله هذا البيان فأجاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون عليه من أية ورقة أخرى من أوراق الدعوى . (١)

تواجد المحامى أو عدم تواجده فى مكتبه المتخذ محلاً مختار لا صلة له بصحة تسليم الإعلان لواحد من تابعيه

●● لايعيب الإعلان عدم ذكر غياب المحامين - أصحاب المكتب - وقت إجرائه فى المحل المختار ، لأن ما تقتضيه المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة العاشرة من القانون الحالى) من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب إعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو غيرهما ممن ورد ذكرهم بهذه المادة وبيان ذلك فى محضر الإعلان وصورته ، إنما يتحتم إجراؤه إذا كان الإعلان موجهاً إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلي ، ولا محل للقياس عليه فى حالة توجيه الإعلان إلى الشخص فى موطنه المختار إذ لايفترض فى هذه الحالة أن يكون الشخص الذى إختار موطنه مقيماً فيه . (٢)

جواز إتخاذ الموطن التجارى موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانونى معين .

●● ليس فى القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانونى معين ، وفى هذه الحالة

(١) (نقض ١٩٧٥/١١/٢٦ طعن ١٥ لسنة ٤٢ قى مع ٢٦ ع ٢ ص ١٤٩٢)

(٢) (نقض ١٩٧٥/١/٢٩ مع ٢٦ ص ٢٧٨)

لا يترتب على تغيير الموطن التجارى تغيير الموطن المختار لهذا العمل، ما لم يفصح صاحبه عن رغبته فى تغييره ، وإذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار ، فإن أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الإفصاح عنه بالكتابة ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجارى الوارد بالعقد طالما ان الطاعن لم يفصح كتابة عن إرادته فى إتخاذ هذا الموطن الجديد موطنًا مختارًا لتنفيذ الإجراء المتفق عليه فى العقد. (١)

●● لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات واضح العبارة فى أن إعلان الطعن للخصم فى الموطن المختار إن هو إلا إستثناء من الأصل فى أن يكون هذا الإعلان لشخصه أو فى موطنه الأصلي ، ويشترط لتحقيقه أن يكون هذا الخصم قد بين ذلك الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه إستنادًا لحكمة التشريع ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن النص متى كان واضحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملت أن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، ومن ثم فلا يسوغ من الطاعنين القول بأن مسلك وكيل المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فى الدفاع عنهم يفيد إتخاذهم مكتبه موطنًا مختارًا لهم فى درجتى التقاضى مما يجيز لهم إعلانهم فيه بصحيفة الإستئناف إهداء بحكمة التشريع ، لما فى هذا القول من الخروج على الإستثناء المقرر بنص صريح واضح العبارة وإستحداث عن طريق التأويل لحكم مغاير لم يأت به النص ، وينبنى على ذلك أن إعلان الطاعنين بصحيفة إستئنافهم فى مكتب المحامى الذى كان يمثل المطعون ضدهم المذكورين أمام محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم المستأنف دون أن يعلنهم الأخيرون بهذا الحكم ويبينوا فى الإعلان مكتب هذا المحامى موطنًا

مختاراً لهم ، يؤدي إلى بطلان إعلان صحيفة الاستئناف ، ولايصح هذا البطلان أن ينبب أولئك المطعون ضدهم ذات المحامي في الحضور أمام محكمة ثاني درجة في تاريخ لاحق لرفع هذا الاستئناف.(١)

إعلان صحيفة تعجيل الاستئناف بعد النقض والإحالة بمكتب المحامي الموكل عن الخصم في المرحلة السابقة على النقض والإحالة مع إنقضاء الوكالة - يبطل الإعلان :

●● إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما أعلننا الطاعنة بصحيفة تعجيل الاستئناف بعد النقض والإحالة على مكتب محاميها الذي كان وكيلها عنها أمام محكمة الاستئناف في المرحلة السابقة على النقض والإحالة وإنقضت الوكالة في مرحلة النقض وبعد الإحالة وهو ما تفيد به الإجابة التي أثبتتها المحضر عن لسان محاميها السابق في ورقة الإعلان المؤرخة وإذ لم يوجه إعلان تعجيل الاستئناف والإعلانات التالية له بعد النقض والإحالة على موطنها الأصلي أو في الموطن المختار المبين في ورقة الحكم الناقض فإنها تكون باطلة . (٢)

●● مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون إلا في إحدى حالتين أولهما إذا كان الموطن المختار للمطعون عليه مبيناً في ورقة إعلان الحكم والثانية إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي . وفي غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار لأن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة - أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أعلنوا المطعون ضدهم الثلاثة الآخرين بصحيفة الاستئناف في العقار رقم الكائن به مكتب محاميهم

(١) (نقض ١٩٨٩/١٢/١٤ طعن ١٢٠١ لسنة ٥٣ ق مع س ٤٠ ع ٣ ص ٣٣٥)

(٢) (نقض ١٩٩٥/١/٢٥ طعن ٥٠٦٤ لسنة ٦٣ ق مع س ٤٦ ع ١ ص ٢٤٣)

فتكبروا بذلك الطريق الصحيح فى إعلان هذه الصحيفة حين وجهوه إلى المطعون ضدهم المذكورين فى موطنهم المختار فى غير الحالتين الواردتين على سبيل الإستثناء فى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات . فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً ، ولا يمنع من التمسك بهذا البطلان وإعمال مقتضاه من الدفع المبدى من المطعون ضدهم الثلاثة الآخرين عدم تمسكهم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانهم بصحيفة إفتتاح الدعوى الموجه إليهم فى ذات موطنهم المختار سالف الذكر ، ذلك بأن الخصومة فى الإستئناف تعتبر بالنظر إلى إجراءات رفعها والسير فيها مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما جرى على إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له الأثر على الأخرى ، ولذلك فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الإستئناف (١).

الإعلان فى موطن الأعمال :

●● المادة ٤١ من القانون المدنى تجيز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعدد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً فى موطن الأعمال الذى يظل قائماً ما بقى النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه (٢).

●● لما كان إعلان الطعن يعتبر عملاً إجرائياً تالياً لرفع الطعن الذى يتم صحيحاً بمجرد إيداع صحيفة الطعن قلم الكتاب ، فلا يترتب على بطلان الإعلان أثر على الطعن الذى تم صحيحاً فى ذاته ، وكان الثابت فى الأوراق مع ذلك أن صحيفة الطعن أعلنت إلى المطعون ضده بصفته فى موطنه الوارد بمرحلتى التقاضى والبين من ديباجة

(١) (نقض ١٩٨٩/١٢/١٤ طعن ١٢٠١ لسنة ٥٣ ق مج م ٤٠ ع ٣ ص ٣٣٥)

(٢) (نقض ١٩٩٤/١١/٣٠ طعن ٣٥١٤ لسنة ٦٠ ق مج م ٤٥ ع ٢ ص ١٥١٧)

الحكم المطعون فيه حضور الاستاذ / المحامي عن
المطعون ضده بناء على هذا الإعلان ، فإن ما يثيره في شأن
بطلان إعلان صحيفة الطعن الذي تم في هذا الموطن يكون على غير
أساس . (١)

تعمد الغش في توجيه الإعلان يبطله

●● المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص في المادة ٢١٣
من قانون المرافعات أن القانون جعل مواعيد الطعن في الأحكام من
تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي
لا تعتبر حضورية والأحكام التي يفترض المشرع فيها عدم علم
المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد
الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم ومن ثم فإذا ما ثبت أن المحكوم
عليه لم يحضر في أية جلسة ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن
لا ينفذ له ولا يجري في حقه إلا من تاريخ إعلانه بالحكم ، ويشترط
في إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن أن يكون إعلاناً صحيحاً
مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها ولهذا فإنه
إذا وقع إعلان الحكم الابتدائي باطلاً فلا ينفذ به ميعاد الطعن عليه
بالإستئناف ولذا إستوجب المشرع أن يكون إعلان الحكم للشخص
المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب
على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن فيه ومن ثم أحاطه بمزيد
من الضمانات للتحقق من وصوله إلى علمه فعلاً حتى يجري في حقه
ميعاد إستئنافه له ، كما جرى - قضاء هذه المحكمة - على أن قاعدة
" الغش يبطل التصرفات " هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها
نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية وإجتماعية في
محاربة الغش والخديعة والإحتيال وعدم الإنحراف عن جادة حسن النية
الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة
الأفراد والجماعات لذا يبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن قد وجهه
بطريقة تتطوى على غش رغم إستيفائها ظاهرياً بأوامر القانون حتى لا

يصل إلى علم المعلن إليه لإخفاء الخصومة عنه والحيلولة دون مثوله في الدعوى وإبداء دفاعه فيها أو ليفوت عليه المواعيد ، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم وتمحيصه والرد عليه يعتبر قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في صحيفة إستئنافه للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٧١ سنة ١٩٩١ مدنى السويس الابتدائية وبمذكرة دفاعه بأنه لم يمثل فيها لبطلان إعلانه بصحيفتها وأيضاً ببطلان إعلانه بالحكم المذكور لأن المطعون عليه عمد إلى الغش بتوجيه الإعلانات إلى غير محل إقامته المعلوم له فى العقار رقم ١٥ شارع بورسعيد بأبو قير قسم المنتزه بالإسكندرية والذي سبق له إعلانه فيه بالدعوى رقم ١٣١ سنة ١٩٩٠ مدنى مستعجل السويس كما وجه إليه فيه إجراءات الحجز التنفيذى وقدم المستندات التى إستدل بها على صحة دفاعه وإذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومن شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ، ولم يعن ببحثه وتحقيقه ولم يقل كلمته فيه وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد على ما أورده " أن المستأنف أعلن بالحكم المستأنف فى ١٩٩٦/٥/٢٣ لجهة الإدارة وأخطر عنه بالمسجل ١٨٤٦ فى ١٩٩٦/٥/٢٥ وذلك وفق صحيح القانون فى حين أن صحيفة الإستئناف أودعت قلم الكتاب فى ١٩٩٦/٨/٢٤ ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوط حق المستأنف فى إستئنافه " وكان هذا الذى ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه . (١)

والإعلان فى موطن الأعمال دون الموطن الأصلى بشأن أمر يتعلق بموطن الأعمال لا يمثل غشاً يبطل الإعلان :

●● إذ كان سداد أجرة محل التجارة مما يدخل فى نطاق الأعمال المتعلقة بها إذ أنه يشكل عنصراً فى مصروفاته وهو أحد الإلتزامات

المنوطة بمن يتولى إدارتها فإن مؤدى ذلك أنه يصح إعلان المطعون ضده بصحيفة إفتتاح الدعوى الماثلة بإخلاء الصيدلية محل النزاع على هذه الصيدلية وإذا إستدل الحكم المطعون فيه من حصول الإعلان على هذا الوجه دون توجيهه للموطن الأصلي للمطعون ضده إرتكاب الطاعن غشاً رتب عليه بطلان الحكم المستأنف فإنه يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال . (١)

الأبحاث والمراجع :

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء الأول ص ٣٤٤
والمراجع المشار إليها فى نهاية الصيغة رقم (١) .

الصيغة رقم (٣)
إعلان لجهة الإدارة بسبب الغلق أو الإمتناع
المادتان ١١ و ١٢ فقرة ثانية مرافعات

نصوص القانون :

مادة (١١) : إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو إمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إستلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالإستلام .

وعلى المحضر - خلال أربع وعشرين ساعة - أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأسمى أو المختار كتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة .
ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورتيه ، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً .

مادة (١٢) فقرة ثانية : وإذا ألغى الخصم موطنه الأسمى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه ، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الادارة طبقاً للمادة السابقة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ٤٠ فقرة ثالثة و ٤٤

القانون الليبى : مادة ١٣

القانون العراقى : مادة ٤٥

القانون المغربى : مادة ٣٩

القانون القطرى : مادة ٧

نظام المرافعات الشرعية السعودى : المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩

المذكرة الايضاحية :

١ - عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ المنشور في ١٩٧٦/٦/٢٨ والمعمول به إعتباراً من ١٩٧٦/١٠/١ وكانت قبل تعديلها مطابقة مع استبدال عبارة (عن الاستلام) بعبارة (عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة) ، وجاء عنها بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ :

" نصت المادة (٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية في البند (٥) منها على أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون باعلانها على اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو اثبات امتناعه وسببه ... وصياغة البند المذكور على هذا النحو يفيد أن المقصود بالسبب الذي يجب بيانه في ورقة الإعلان هو سبب الإمتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الإمتناع عن إستلام صورة الورقة ، وعلة ذلك ظاهرة إذ أن توقيع مستلم الورقة على الأصل يكون شاهداً عليه بتسلمه الصورة ، وبالتالي على إتمام الإعلان ، ولهذا فقد اوجب المشروع على المحضر بيان سبب عدم وجود هذا التوقيع على الأصل في حالة إدعاء المحضر بتسليم الصورة لأحد ممن يجوز تسليمها إليهم قانوناً ، وذلك لما يترتب على تمام الإعلان من آثار خطيرة .

ولما كان إعلان الورقة معناه تسليم صورة منها للمعلن إليه بالطريق الذي رسمه القانون ، ويثبت تسلم الصورة بتوقيع من تسلمها على الأصل أو ذكر سبب إمتناعه عن التوقيع لأن التوقيع هو الذي يشهد على الإستلام ومن ثم تمام الإعلان ، ولمواجهة ما كشف عنه التطبيق العملي من حالات التلاعب في الإعلان عن طريق تصوير تسليم صورة الورقة إكتفاء بإثبات الإمتناع عن التوقيع على الأصل بالإستلام وسببه وذلك بقصد إتمام الإعلان دون علم المعلن إليه وما يترتب على إتمام الإعلان بهذه الصورة من صور التحايل من آثار خطيرة بالنسبة للمعلن إليه ، فقد رُئي تعديل نص البند (٥) سالف الذكر بحيث لا يثبت تسلم صورة الورقة المعلنه إلا بتوقيع من تسلمها على الأصل دون إثبات إمتناعه وسببه حتى يكون التوقيع هو الشاهد الوحيد على الإستلام ومن ثم تمام الإعلان وذلك بإستبعاد عبارة " أو إثبات إمتناعه

وسببه " من نهاية نص البند (٥) من المادة (٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى بينت الحالات التى تسلم فيها الورقة لجهة الإدارة بحيث تشمل حالة الإمتناع عن التوقيع على الأصل بالإستلام ليكون شأنها فى الإعلان شأن حالة الإمتناع عن تسلم الصورة التى لا يتم فيها الإعلان بمجرد حصول هذا الإمتناع بل يجب على المحضر أن يسلم الصورة لجهة الإدارة وفقا لما تتطلبه المادة (١١) مع إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، وذلك لضمان علم المعلن إليه بالورقة وتفادى ما يتعرض له هذا العلم من احتمالات فى العمل ، وكذلك تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) بما يقتضى وجوب أن يسبق تسليم صورة الورقة المعلنة توقيع من تسلمها على الأصل تمشيا مع التعديل الذى أدخل على البند (٥) من المادة التاسعة سالفه الذكر ، ومع إضافة حكم جديد إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) يعرض لبيان ما يجب على المحضر إتباعه عند عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه وفقا لأحكام تلك المادة ، وتفاديا لهذا الخلاف رنى إضافة هذه الحالة إلى الحالات التى تسلم فيها صورة الورقة المراد إعلانها إلى النيابة العامة " ٢ - وعدلت الفقرة الثانية بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ المعمول به فى تاريخ نشره فى ١٩٧٤/٧/٢٩ وكانت قبل التعديل تنص على أنه " ويجب على المحضر فى جميع الأحوال خلال أربعة وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة " وجاء عن التعديل فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ :

" من الإجراءات التى إستحدثها قانون المرافعات المدنية والتجارية ما أوجبه الفقرة الثانية من المادة (١١) على المحضر فى كل حالة لا يسلم فيها الورقة إلى شخص المعلن إليه - أن يوجه إلى هذا الأخير فى موطنه الأصلي خطابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الورقة وذلك سواء كان ممن يصح تسليم الورقة إليه نيابة عن المعلن إليه عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠) أو كان جهة الإدارة فى الحالات

التى يسوغ فيها ذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة (١١) المشار إليها. وكان غرض المشرع من إعمال هذا الحكم المستحدث هو ضمان علم المعلن إليه بالورقة ، غير انه ثبت فى العمل أن إجراء الاخطار المسجل لا يحقق الفائدة المرجوه منه فى حالة تسليم الورقة فى موطن المعلن إليه ذلك أن هذا الاخطار يسلم فى الغالب إلى من سبق أن تسلم الورقة المعلنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب والأصهار والوكلاء عنه أو العاملين فى خدمته .

وفى هذا جهد ضائع دون نتيجة وعبء إضافى على الأجهزة الإدارية لا تبرره الضرورة فضلا عما قد يترتب على هذا الاجراء من تأخير الفصل فى الدعوى امام المحكمة ولعلاج هذا الوضع فان من المناسب العودة بنص الفقرة الثانية من المادة (١١) آنفة الذكر إلى ما كان عليه فى قانون المرافعات الملغى بحيث يقتصر توجيه الاخطار المسجل على حالة تسليم الورقة إلى جهة الإدارة دون سواها ، واستجابة للاعتبارات المتقدمة أعد مشروع القانون المرافق متضمنا تعديل الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بحيث لا توجب على المحضر أن يوجه كتابا مسجلا إلى المعلن إليه فى موطنه أى إلا فى حالة تسليم الورقة إلى جهة الإدارة لغياب المعلن إليه أو عدم وجود من يتسلم عنه قانونا أو غلق مسكنه أو فى حالة الامتناع عن الاستلام .

٣- ثم صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ وأجرى تعديلا على نص المادة (١١) من قانون المرافعات وورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون بشأن هذا التعديل ما يلى :

" كانت المادة (١١) فى فقرتها الأولى تواجه الحالة التى لا يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو إمتنع من وجده عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إستلام الصورة وتوجب على المحضر أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته وذلك دون إلتزام على أى من هؤلاء بالتوقيع على الصورة بالإستلام ، ولمزيد من الدقة وضمان سلامة الإعلانات فقد أوجب المشرع توقيع المأمور أو العمدة أو الشيخ على الأصل بالإستلام كما أوجبت الفقرة الثانية من ذات المادة على

المحضر إرفاق صورة أخرى من ورقة الإعلان بالإخطار المسجل
الذى يرسله على موطن المعلن إليه فى حالة تسليم الصورة إلى جهة
الإدارة . "

الصيغة

انه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب
أنا محكمة المدنية الجزئية قد
انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث محل إقامة :
السيد / ومهنته والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم بمحافظة مخاطبا مع
السيد مأمور قسم (لخلق المسكن) أو (الامتناع) أو (لعدم
وجود من يستلم عنه) .

محضر انتقال

انه فى / / ٢٠٠٠ الساعة
انتقلت أنا محضر محكمة المدنية الجزئية
لاعلان المذكور عاليه ونظرا (لخلق المسكن) أو (لغيابه وعدم وجود
من يتسلم عنه) أو الامتناع عن الاستلام ، لذلك قائم لاعلانه للإدارة
واخطاره بالمسجل .

اخطار رقم بتاريخ / / ٢٠٠٠

إخطار موجه من المحضر للمعلن إليه بتسليم ورقة الاعلان لجهة
الإدارة

وزارة العدل
قلم محضرى محكمة
رقم قيد الورقة
عنوان المعلن إليه

إخطار غلق - إمتناع

السيد /
نخطركم بأن المحضر قد توجه لاعلانكم ب
بناء على طلب لجلسة

١ (فلم نجدكم ووجد سكنكم / محاكم مغلقا ولم يجد من يستلم عنكم قانونا .

٢ (نظرا لامتناع عن الاستلام
لذلك سلمت الصورة الخاصة بكم بقسم شرطة
فى يوم / / ٢٠٠٠ فعليكم التوجه لاستلامها واقبلوا التحية ،،،

تحريرا فى : / / ٢٠٠٠ محضر محكمة
امضاء

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● من استقرأ نص الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون المرافعات يبين أن الحالات التى يتعين على المحضر أن يقوم فيها بتسليم الاعلان إلى جهة الادارة هى :

١ (عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه سواء فى الموطن الأصلي أو الموطن المختار .

٢ (امتناع المراد اعلانه عن استلام الاعلان .

٣ (امتناع المراد اعلانه عن التوقيع على أصل الإعلان باستلام الصورة .

٤ (غلق المسكن أو المحل المختار .

٥ (الامتناع عن ذكر الاسم أو الصفة .

وعندئذ يتعين على المحضر إثبات ذلك فى أصل الاعلان وصورته ثم يقوم بتسليم الصورة إلى جهة الادارة التى ورد حصرها فى المادة (١١) مرافعات على أن يقوم مندوب الإدارة بالتوقيع على الأصل بالإستلام ، مع مراعاة قواعد الاختصاص المحلى .

● ويتعين أن يتم تسليم صورة الاعلان إلى جهة الادارة فى ذات اليوم الذى باشر فيه المحضر الاجراء ، ويعتبر الاعلان انه قد تم من لحظة تسليم الصورة إلى جهة الادارة .

● ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا انه لا بطلان إذا لم يتم تسليم الصورة إلى جهة الادارة فى ذات اليوم الذى يمتنع فيه من فى الموطن عن تسليم الصورة بمقولة أن هذا الشكل قد قصد به مصلحة طالب الاعلان لا مصلحة المعلن إليه لأن أى ميعاد لايسرى فى حقه إلا من تاريخ تسليم الصورة إلى جهة الادارة فى هذه الحالة ، ومن ثم ، لاتضار أية مصلحة له بعدم تسليم الاعلان إليها فى ذات يوم الامتناع ، و اضاف الدكتور أحمد أبو الوفا أن محكمة النقض أخذت بوجهة النظر هذه فى حكمها الصادر بجلسة ٢٥ يونيه ١٩٦٩ .

غير أننا نرى أن ما ورد بنص المادة (١١) مرافعات من إيجاب تسليم صورة الاعلان فى اليوم ذاته إلى جهة الادارة هو حكم لم يكن ينص عليه قاتون المرافعات القديم ، وأن حكم محكمة النقض المشار إليه كان بصدد حالة من الحالات التى ينطبق عليها قانون المرافعات القديم ، ومن ثم وإزاء ما تطلبه قانون المرافعات الجديد من وجوب تسليم الصورة إلى جهة الادارة فى اليوم ذاته فان البطلان يشوب هذا الاجراء ان لم يتم وفقاً لما تطلبه القانون ، وهو على أى حال بطلان نسبى .

خطوات الاخطار :

●● يكفى لاثبات مراعاة ميعاد الأربع والعشرين ساعة الواجب ارسال الخطاب المسجل خلاله أن يثبت المحضر فى ورقة الاعلان توجييه هذا الخطاب إلى المعلن إليه فى اليوم التالى لتسليمها ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر اثبت فى أصل الاعلان بصحيفة التعجيل قيامه بارسال خطاب مسجل إلى الطاعنة فى اليوم التالى لتسليمه الصورة لجهة الادارة فان الاعلان يكون قد تم صحيحاً. (١)

●● مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون المرافعات انه يتعين على المحضر إثبات كافة الخطوات التى يتخذها بصدد تسليم الورقة فى حينها أى فى ذات اللحظة التى تمت فيها فى أصل الاعلان

وصورته إلا انه لما كان ارسال الخطاب المسجل إلى المعلن إليه في الحالات الموجبة لارساله قانونا يتم بعد تسليم صورة الاعلان فحسب على المحضر اثبات قيامه بهذا الإجراء في اصل الورقة دون صورتها التي سلمت من قبل . (١)

●● غير أن إغفال المحضر إثبات تلك الخطوات في حينه - في أصل ورقة الاعلان وصورته يترتب عليه بطلان الاعلان . (٢)

إمتداد ميعاد الاخطار المنصوص عليه في المادة (١١) مرافعات :
●● تنص الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون المرافعات على أنه " وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة " وهذا الميعاد يمتد إذا صادف اليوم عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها طبقا لنص المادة ١٨ من القانون المذكور ، وإذا كان يوما ٧ و ٨/٥/١٩٧١ عطلة رسمية فإن ميعاد الاخطار يمتد إلى اليوم الذي يليها وهو يوم ٩/٥/١٩٧١ الذي حصل الاخطار فيه ويكون الاعلان قد تم صحيحا في الميعاد المحدد في القانون . (٣)

ويعتبر الاعلان قد تم منذ لحظة تسليمه لجهة الادارة ولاعبرة بتاريخ قيده بدفاتر جهة الادارة أو بتاريخ تسلم المعلن إليه لصورة الاعلان :

●● تنص الفقرة الثالثة من المادة ١١ من قانون المرافعات على أن الاعلان يعتبر منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا ، وإذا كان الثابت أن صورة أمر التقدير - الخاص بأتعاب المحامي الصادر من مجلس النقابة - قد سلمت إلى جهة الادارة في ١٠/٤/١٩٧٥ ، فإن الاعلان يكون قد تم صحيحا في هذا التاريخ ولاعبرة بتاريخ قيد الاعلان بدفاتر القسم في ١٤/٤/١٩٧٥ كما لاعبرة

(١) (الحكم السابق)

(٢) (نقض ١٩٨٣/٥/٥ الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٩ قضائية)

(٣) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ الطعن ٥٠٤ سنة ٤٢ ق م ج س ٣٠ ع ٣ ص ٦٨)

بتاريخ تسلم المعلن إليه الإعلان من جهة الإدارة في ١٩٧٥/٤/٢٢ وبالتالي لا يكون الحكم المطعون فيه - إذ قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لأنه رفع في ١٩٧٥/٤/٢٣ - قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبيب (١).

عند تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة يتعين إخطار جميع المعلن إليهم - ولو تعددوا - بكتاب مسجل مستقل لكل منهم وإلا بطل الإعلان:

●● لما كان المشرع لم يضع قواعد خاصة لإعلان صحف الدعاوى أو تعجيل السير فيها بعد الإنقطاع فتسرى في شأنها القواعد العامة في إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين ومنها ما تنص عليه المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات ومفادها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين أن تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجده المحضر كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد الأشخاص الذي عددهم المادة العاشرة فإذا لم يجد من يصح إعلانهم عنهم أو إمتنع عن التوقيع على أصل الإعلان أو عن إستلام الصورة فيجب على المحضر أن يسلم الورقة في ذات اليوم إلى جهة الإدارة ، وأن يخطر المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة ، ويعد غلق مسكن المطلوب إعلانه مما يندرج تحت حكم المادة الحادية عشر ويوجب على المحضر تسليم الورقة إلى جهة الإدارة لأن غلق المسكن في هذه الحالة كشأن بقية الحالات التي تحول دون تسليم الإعلان على النحو الذي رسمه القانون فيسرى عليها حكمه لذات العلة ، ولما كانت الحكمة التي توخاها المشرع من وجوب إخطار المعلن إليه في حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بكتاب مسجل هو إخباره بمن سلمت إليه الصورة حتى يسعى إلى تسلمها والعلم بها ، فإن مؤدى ذلك ضرورة إخطار كل من المعلن إليهم - ولو تعددوا - بكتاب مسجل مستقل لكل منهم حتى يتحقق العلم الظني أو الحكمي بذلك الإعلان اللازم لسير الخصومة فإن قعد عن إخطار كل منهم بذلك

(١) (نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ طعن ٩٨٢ لسنة ٤٦ ق مع س ٣٠ ع ١ ص ٩٩٠)

الإعلان بكتاب مستقل فإن إجراءات الإعلان تكون باطلة مما يؤثر في سلامة الحكم عملاً بالمادة ١/١٩ من قانون المرافعات ، ذلك أن في قيام المحضر بإخطار المعلن إليهم جملة بكتاب واحد ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة إعلان كل منهم على النحو المقرر قانوناً ، فإن قضت محكمة الموضوع في الدعوى بناء على ذلك يكون حكمها باطلاً قانوناً متى تمسك بذلك ذوى الشأن . (١)

ولايجوز النعى على أى إجراء من هذه الاجراءات إلا بسلك الطعن بالتزوير :

●● من المقرر أن ما يثبت المحضر بورقة الاعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير وإذ كان المطعون ضده قد اكتفى في إثبات عدم تسليم صورة صحيفة الاستئناف إلى جهة الإدارة بما دون على الاخطار الوارد إليه من بيانات نسبت إلى شخص قيل بأنه موظف بالقسم تدل على عدم وصول الصورة إلى الإدارة على خلاف ما أثبتته المحضر من حصوله ، ولم يتخذ المطعون ضده طريق الطعن بالتزوير على اعلان صحيفة الاستئناف ، فإن هذا الادعاء لا يكفي بذاته للنيل من صحة وحجية الإجراءات التى أثبت المحضر فى أصل الاعلان قيامه بها . (٢)

إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي وعين موطناً آخر وأخطر خصمه به فلا يصح إعلانه إلا فى الموطن الجديد :

●● وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وذلك حين قضى فى موضوع الاستئناف معتداً بإعلان المطعون ضدها له بصحيفة على موطنه الذى حدده من قبل فى عقد البيع رغم أنه قد أخطرها فى تاريخ سابق على ايداع صحيفة الاستئناف بأكثر من وسيلة رسمية - كانت تحت نظر محكمة الاستئناف - بتحديد

(١) (نقض ١٩٩٤/١/١٧ طعن ٦١٧ لسنة ٥٩ ق مع م ٤٥ ع ١ ص ١٧٤)

(٢) (نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ طعن ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق مع م ٢٩ ص ٨١٩)

موطن آخر له وطلب إعلانه فيه بكل ما يتعلق بعقد البيع موضوع الدعوى وإذ ترتب على عدم إعلانه فى الموطن الجديد عدم مثوله فى الإستئناف مما يبطل إعلانه بصحيفته ويؤدى إلى عدم إنعقاد الخصومة وإنعدام الحكم الصادر فيها ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات أنه إذا ألغى الخصم موطنه الأسمى وعين موطناً آخر لإعلانه فيه وأخطر خصمه بذلك ، فإنه لا يصح إعلانه من بعد إلا فى الموطن الجديد ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أمام محكمة الإستئناف أن الطاعن وجه خطاباً بعلم الوصول للمطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ يخبرها فيه بأن موطنه الجديد الذى يرغب فى إعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع الدعوى هو ٨ ميدان طلعت حرب قسم قصر النيل بالقاهرة وهو ذات الموطن الذى إتخذته له فى إنذار العرض الموجه منه لها بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ وفى صحيفة الدعوى المقامة منه ضدها والمقيدة برقم ٤٢٤٠ سنة ١٩٩٦ مدنى الإسكندرية الابتدائية المودع بصحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ ، وبهذه المستندات فقد أفصح الطاعن على وجه لا يحتمل الشك بأنه يرغب فى إعلانه على هذا الموطن فى شأن أى نزاع خاص بعقد البيع محل التداعى وليس فى الموطن الذى كان قد عينه فى العقد المشار إليه وإذا غفلت المطعون ضدها ما تضمنته تلك المستندات وقامت بإعلان الطاعن بصحيفة الإستئناف وبإعادة إعلانها بها على الموطن الذى كان قد عينه فى العقد المشار إليه وإذا غفلت المطعون ضدها ما تضمنته تلك المستندات وقامت بإعلان الطاعن بصحيفة الإستئناف وبإعادة إعلانها بها على الموطن الذى كان معيناً سلفاً بعقد البيع ، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يحضر طيلة نظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف فتعذر عليه التمسك ببطلان الصحيفة أمامها ، وكان مؤدى ما تقدم أن الخصومة لم تتعقد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون منعماً مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (١)

(١) (نقض ١٩٩٩/١١/٢١ طعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ قضائية)

**الصيغة رقم (٤)
إعلان في قلم الكتاب
مادة ١٢ فقرة أولى مرافعات**

نصوص القانون :

مادة ١٢ فقرة أولى مرافعات : إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٤٣ فقرة أخيرة

القانون الليبي : مادة ١٣

المذكرة الإيضاحية :

المادة ١٢ من قانون المرافعات الحالي هي بذاتها المادة ١٣ من قانون المرافعات القديم وان اختلفت في الصياغة دون المعنى والمرمى، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية عن المادة ١٣ من القانون القديم المقابلة للمادة ١٢ من القانون الحالي ما يلي :

(ونصت المادة ١٣ على أن الخصم الذي يلزمه القانون ببيان موطن مختار فلا يفعل ، أو يكون بيانه ناقصا أو غير صحيح يتعذر معه الاهتداء إليه ، يصح اعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار ، ومتى اتخذ الخصم موطنًا مختارًا وعلم به خصمه ثم غيره أو الغاه بعد ذلك فلا يسرى أثر هذا الإلغاء أو التغيير على الخصم إلا إذا أخطر به ، فإذا لم يخطر بقى المحل معتبرا في حقه وصح له الاعلان فيه ، فإذا رفض من في المحل استلام الصورة وجب أن يسلمها المحضر إلى جهة الادارة طبقا للمادة ١٢ ويخطر الخصم بكتاب موصى عليه بأن الصورة سلمت لتلك

الجهة وبديهي الا يوجه هذا الكتاب فى هذه الحالة إلا إلى المحل الاصلى للخصم .

وقد رأت اللجنة أن هذا الحل أكثر تمشياً مع المنطق ومصلحة الخصوم من الاعلان لقلم الكتاب بمجرد رفض من فى المحل المختار تسلم الاعلان بعله الغاء هذا المحل أو تغييره .

الصيغة

انه فى يوم / / ٢٠٠٠

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث قلم كتاب محكمة ... المدنية الجزئية الكائنة ب بدائرة قسم محافظة لاعلان :

السيد/ والذى لم يعين له موطناً مختاراً
أو (والذى تبين عدم صحة ما اخطر عنه بشأن موطنه المختار)

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الحالة التى يجوز فيها اعلان المذكرات لمحامى الخصم فى قلم كتاب المحكمة :

●● إذا لم يكن محامى الخصم مقيماً بالبلد الذى به مقر المحكمة ولم يتخذ هذا الخصم موطناً فيها ، فيكون اعلان المذكرات والأوراق إليه صحيحاً فى قلم الكتاب وذلك طبقاً للمادة (٨٤ مرافعات قديم). (١)

● ويلاحظ أن المادة ٨٤ مرافعات قديم هى المقابلة لنص المادة ٧٤ من قانون المرافعات الحالى وهما متطابقتان تماماً لفظاً ومعنى .

وتتص المادة ٧٤ من قانون المرافعات الحالى على ما يلى :
" بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً فى اعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها " .

" وعلى الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيه "

الصيغة رقم (٥)
إعلان موجه إلى إحدى الوزارات
مادة ١٣ بند (١) مرافعات

نصوص القانون :

مادة (١٣) بند(١) " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

١ (ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلى لكل منها " .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ٤٩

القانون الليبى : مادة ١٤

القانون العراقى : مادة ٣٧

القانون الكويتى : مادة ٧

القانون القطرى : مادة ١٠

نظام المرافعات الشرعى السعودى : المواد ٣و٤و٧و٨و٩

الصيغة

١ - (فى حالة توجيه إعلان أو إنذار)

انه فى يوم / / ٢٠٠٠

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت فى

التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث محل اقامة :

السيد وزير بصفته ويعلن بمقر الوزارة الكائنة بـ

بدائرة قسم بمحافظة القاهرة .

الصفة

٢ - (فى حالة التكليف بالحضور)

انه فى يوم / / ٢٠٠٠

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث الموطن القانونى : السيد وزير بصفته ويعلن بموطنه القانونى بهيئة قضايا الدولة بمقرها بدائرة قسم بمحافظة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● فرقت المادة ١٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بتسليم أوراق المحضرين إلى الوزراء والمحافظين ومديرى المصالح المختصة بين ما إذا كانت هذه الأوراق مجرد إعلانات وإنذارات وبين ما إذا كانت تنطوى على صحف دعاوى أو طعون أو أحكام ، ففى الحالة الأولى يتم الإعلان إلى الوزراء والمحافظين ومديرى المصالح المختصة مباشرة ، أما فى الحالة الثانية فقد تطلب القانون أن يتم الإعلان فى موطن قانونى افترضه المشرع لهم وهو هيئة قضايا الدولة أو فروعها بحسب الاختصاص المحلى .

● ويلاحظ أن الوزير هو صاحب الصفة فى تمثيل المصالح الحكومية التابعة له .

●● وإذا ما تعدد المعلن إليهم من الوزراء والمحافظين وتعددت بالتالى فروع هيئة قضايا الدولة جاز الاعلان لأى فرع من فروع الإدارة . (١)

الصيغة رقم (٦)
إعلان موجه إلى هيئة أو مؤسسة عامة
المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

نصوص القانون :

مادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ :
" استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز اداراتها لرئيس مجلس الادارة " .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ١٤ فقرة ٤

الصيغة

انه فى يوم / / ٢٠٠٠
وبناء على طلب
أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث المقر القانونى :
للسيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لـ بصفته ويعلن بمقره بالمركز الرئيسى للهيئة العامة لـ والكائن برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فإنه لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة تكليف ادارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الادارات

القانونية بسبب أهميته أو لظروفه ، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو احدى الوحدات التابعة لها طرفا فيها إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها .

● ووفقا لنص المادة الثالثة المذكورة يجوز ايضا التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها .

● وبذلك أخرجت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الهيئات العامة من عداد الاشخاص الاعتبارية العامة المنصوص عليها فى البند الثانى من المادة ١٣ من قانون المرافعات .

● ويلاحظ أن المشرع اشترط فى حالة اسناد مهمة الدفاع عن الهيئة العامة إلى هيئة قضايا الدولة حكومة أو أحد المحامين أن يصدر بذلك قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة .

● وإذا ما عهد إلى هيئة قضايا الدولة أو مكتب احد المحامين بتولى مهمة مباشرة بعض القضايا والمنازعات عن الهيئة العامة فان هيئة قضايا الدولة أو مكتب المحامى سوف يعتبر بمثابة محلا مختارا للهيئة العامة بشأن القضايا أو المنازعات المسندة إليهما فحسب .

الخطأ فى ذكر اسم الممثل الحقيقى للشخص الاعتبارى لا يبطل الاعلان .

●● لا يعيب الاعلان ما عساه أن يقع من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى للشخص الاعتبارى .(١)

ويكفى تسليم الاعلان بمركز ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة بغض النظر عن مقر الادارة القانونية لهذه أو تلك :

●● اذ كان الثابت أن المطعون عليه بصفته قد وجه اعلان صحيفة الدعوى الابتدائية إلى رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للسينما وتم اعلانه مخاطبا السيدة المختصة لغيابه ، وعند إعادة الاعلان وجهه المطعون عليه إلى ذات العنوان وخاطب المحضر رئيس مجلس الادارة إلا ان الموظف المختص بمكتبه امتنع عن الاستلام محتجا بأن الادارة القانونية هي بمدينة الفنون بالهرم مما دعا المحضر إلى تسليم صورة الاعلان للنياحة العامة ، ولما كان الامتناع عن استلام صورة إعادة الاعلان يرجع إلى انه لم يوجه إلى الادارة القانونية بمدينة الفنون بالهرم مع أن المعول عليه في هذا الخصوص هو بتسليم الاعلان في مركز ادارة المؤسسة لافى ادارتها القانونية ، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد أن مركز المؤسسة يغير المركز الذي تم الاعلان فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن اعلان صحيفة الدعوى واعادة اعلانها قد تم صحيحا ، فان النعى يكون على غير اساس (١).

●● النص في المادة ٣ من قانون إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ".... تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة " يدل على أن المشرع لم يجعل للجهات المبينة في النص سوى موطن أصلي واحد - مركز إدارتها - بالنسبة للإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعن والأحكام وغايته من ذلك وصول الإعلان إلى رئيس مجلس الإدارة لكي يباشر الدعوى عن الجهة التي يمثلها أمام القضاء وإذا لم يتم الإعلان على هذا الوجه تخلفت الغاية منه وصار لا يعتد به ولا ينتج أثره القانوني (٢).

(١) (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ طعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق مع ٢٨ ص ١٥٤)

(٢) (نقض ١٩٨٢/٥/١١ طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٤٨ قضائية)

ويتعين على المحضر إثبات اسم من تسلم الاعلان وصفته :

●● النص فى المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - والمنطبق على الدعوى - على أنه استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة وفى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات على انه " إذا امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن تسلم الصورة أو عن التوقيع على اصلها بالاستلام اثبت المحضر ذلك فى الأصل وتسليم الصورة للنياابة يدل على وجوب تسليم صورة الورقة المراد إعلانها بالنسبة إلى الاشخاص الاعتبارية السابق بيانها - لرئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه فاذا امتنع من خاطب المحضر منهما فى تسلم صورة الورقة أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام جاز للمحضر - بعد إثبات ذلك فى أصل الورقة تسليم الصورة للنياابة العامة ولما كان البين من ورقة تقدير الاتعاب محل الطعن أنه وإن كان الاعلان قد وجه إلى رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة فقد أثبت المحضر امتناع موظفى الشركة عن تسلم الاعلان وأنه بناء على ذلك قام بتسليم تلك الصورة لوكيل نيابة عابدين وإذ لم يذكر المحضر اسم الموظف الذى خاطبه وصفته حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى اتخذها وما إذا كان امتناع ذلك الموظف عن استلام صورة الورقة يجيز تسليمها للنياابة فان الاعلان وقد تم على النحو سالف الذكر يكون باطلا طبقا للمادة ١٩ من قانون المرافعات . (١)

(١) (نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ طعن ٩٢٢ لسنة ٤٥ ق مع م ٢٩ ع ٢ ص ١٧٨٥)

الصيغة رقم (٧)
إعلان موجه لشركة تجارية
مادة ١٣ بند ٣ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند ٣ مرافعات : فيما عدا ماتص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :
" ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه " .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة خامسة
القانون السودانى : مادة ٤٦
القانون الكويتى : مادة ٧
القانون القطرى : مادة ١٠

الصيغة

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠
وبناء على طلب
أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلى حيث المقر القانونى :
للسيد رئيس مجلس إدارة شركة بصفته ويعلن بمركز الشركة الكائن برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

أو

للسيد / بصفته شريكا متضامنا فى شركة الكائن مركز إدارتها برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المقصود بمركز الشركة :

● يقصد بمركز الشركة المكان الذي توجد به هيئات الشركة الرئيسية وتحيا فيه حياتها القانونية فهو الذي تتعقد فيه جمعياتها العامة ومجلس إدارتها وتصدر منه الاوامر والتعليمات .

وإذا كان النزاع خاصاً بفرع من فروع الشركة أو وحدة من وحداتها التي توجد في مكان آخر غير مركز الشركة ، فإن ذلك لاينال من وجوب توجيه الاعلان إلى مركز الشركة وإلا بطل الاعلان .

وإذا وجه الإعلان إلى فرع من فروع الشركة دون أن يوجه إلى

مركز إدارة الشركة بطل الإعلان :

●● مودى ما نصت عليه المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة مما يرتب - كأثر إجرائي - بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً يبقى كما كان في ظل قانون المرافعات الملغى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إجراءً لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها . ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى كما أن ما أورده المادة ٣/١٣ من قانون المرافعات من أن " ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة والمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه " مفاده أن المقصود بمركز إدارة الشركة الذي يجب تسليم صور الإعلانات فيه هو مركز إدارتها الرئيسي إذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم صورة الإعلان إليهم إلا في هذا المركز ، فإذا لم يجد المحضر أحداً من هؤلاء في المركز الرئيسي لإدارة الشركة سلم صورة الإعلان لمن يقوم مقامه فيه ، ولا يلزم في هذه الحالة بالتحقق من صفة المستلم متى تم ذلك في المركز المشار إليه وإذ كانت المادة ١٩ من قانون المرافعات وترتب البطلان على

عدم تحقق الإعلان على الوجه المتقدم وكان الثابت فى الأوراق أن إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى قد تم فى فرع الشركة الكائن بمدينة الزقازيق وهو يغير مقر مركز إدارتها الرئيسى الذى يقع بالعقار رقم ٣٣ بشارع النبى دانيال بالإسكندرية مما ترتب عليه عدم مثول الطاعن بالجلسات أمام محكمة أول درجة فلم تتعقد الخصومة فى الدعوى لعدم تمام المواجهة القضائية بين طرفيها ، فإن إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى على فرع الشركة بالزقازيق يقع باطلاً وبالتالى يبطل الحكم الابتدائى الصادر فى تلك الدعوى لعدم إنعقاد الخصومة فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض دفع الطاعن ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة وبطلان الحكم الابتدائى الصادر فيها على ما ذهب إليه من أن الطاعن أعلن بالفرع الذى أصدر وثيقة التأمين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه . (١)

المقصود بمدير الشركة :

● ويقصد بمدير الشركة ممثلها القانونى والمفوض بتمثيلها أمام القضاء ، ومن ثم لا يكفى أن يكون مجرد مدير عادى للإدارة أو مدير فى أو مدير مبيعات .

وإذا ما تطلب القانون وجوب توجيه الإعلان إلى ذى صفة معينة وجب الالتزام بذلك :

● حدد قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أشخاص من يمثلون هذه الشركات أمام القضاء ومن ثم وجب توجيه الاعلانات إليهم دون سواهم .

فبالنسبة للشركات المساهمة فإننا نجد أنه وفقاً لنص المادة ٨٥ من القانون المذكور ، أن الذى يمثل هذه الشركة أمام القضاء هو رئيس مجلس إدارتها .

(١) (نقض ١٩٩٨/١١/٢٩ طعن ٣٢٧٩ لسنة ٩٧ قضائية)

وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فإن الشريك المتضامن فيها هو الذى يمثلها أمام القضاء عملاً بنص المادة ١١١ من القانون المذكور .

وإذا ما كانت الشركة ، شركة ذات مسئولية محدودة فإن مدير الشركة هو الذى يمثلها أمام القضاء (مادة ١٢١) .

● أما إذا أصبحت واحدة من هذه الشركات فى دور التصفية ، فإنه وبالرغم من أن الشركة التى تكون تحت التصفية تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية لحين تمام التصفية إلا أن المادة ١٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حجبت تمثيل مثل هذه الشركة أمام القضاء بواحد ممن نص عليهم فى المواد ٨٥ و ١١١ و ١٢١ وأعطت هذا الحق للمصفى ، ومن ثم وجب توجيه الإعلان إلى المصفى بالرغم من بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة وهى مازالت فى دور التصفية .

ولايلزم ذكر اسم الممثل القانونى للشركة :

●● لما كان الثابت بأوراق الطعن أنه رفع بصحيفة وفق ما تنص عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ، وكان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم من الشركة الطاعنة بما لها من شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هى الأصل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها ، فإن ذكر اسم الشركة المميز لها فى صحيفة الطعن ، يكون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كافياً لسير الطعن فى هذا الخصوص (١).

الصيغة رقم (٨)

إعلان موجه إلى جمعية تعاونية إسكانية

المادة ١٣ بند ٤ مرافعات والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند ٤ مرافعات : " فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة
تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى :

(٤) ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات
الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها
بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها
مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه " .

الصيغة

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت

فى التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى حيث المقر القانونى :

للسيد رئيس مجلس إدارة التعاونية الإسكانية بصفته والكاين

مركزها برقم بشارع بدائرة قسم

بمحافظة

الصيغة رقم (٩)

إعلان موجه لشركة أجنبية لها فرع بمصر

مادة ١٣ بند ٥ مرافعات والمادة رقم ١٦٥

من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند (٥) مرافعات : " فيما عدا ما نص عليه في قوانين

خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى :

(٥) ما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فروع أو وكيل فى

جمهورية مصر العربية يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل " .

مادة ١٦٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

" تسرى أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التى لا تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى ، ويكون لها فى مصر مركز لمزاولة الأعمال ، سواء أكان هذا المركز فرعاً أو بيتاً صناعياً أو مكتباً للإدارة أو غير ذلك .

ويكون للوكالات التى تديرها هذه الشركات فى مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار إليها فى أى من الأحوال الآتية :
(أ) إذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدمها .

(ب) إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة .

(ج) إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات للشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذا لتعاقداتها .

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون - فى غير الحالات السابقة - فروعاً للشركات الأجنبية " .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ٤٧ فقرة ثانية .

القانون الليبى : مادة ١٤ فقرة سابعة .

الصفة

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت
فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث المقر القانونى :
للسيد / بصفته مدير فرع شركة والكائنة فروعها برقم
..... بشارع بدائرة قسم محافظة
أو

للسيد / بصفته وكيل شركة والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم بمحافظة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

- نص الفقرة الخامسة من المادة ١٣ مرافعات مقرر لمصلحة طالب الإعلان ومن ثم ، فإن هذا النص لايسلب طالب الإعلان حقه فى إجراء الإعلان لمركز الشركة الرئيسى بالخارج .
- ويرى الدكتور أحمد أبوالوفا أنه لإجراء الإعلان فى فرع الشركة يتعين أن تكون الورقة المعلنة متعلقة بعمل يتصل بالفرع أو التوكيل وأن يكون الفرع له كامل السلطة فى إتخاذ العمل المتصل بالإعلان .

ونرى أن تعلق الورقة المعلنة وإتصالها بالفرع أو التوكيل أمر يؤكد أن الإعلان فى الفرع أو التوكيل هو إستثناء من القاعدة العامة التى توجب الإعلان فى المركز الرئيسى للشركة ومن ثم فلا يجوز التوسع فى هذا الإستثناء ويتعين لذلك أن تكون الورقة المعلنة متعلقة بعمل يتصل بالفرع أو التوكيل .

وإذا كان للفرع أو التوكيل كامل السلطة فى إتخاذ العمل المتصل بالإعلان ، فذلك أمر يتسع له نص الفقرة الخامسة من المادة ١٣ مرافعات .

●● ولما كان لا يوجد فى القانون ما يحول دون توجيه الدعوى للخصم فى شخص وكيله ويكفى فى ذلك أن يقرن إسم الوكيل بإسم الموكل ، وكان الثابت أن مصلحة الضرائب قد أقامت دعواها رقم لسنة ضرائب كلى شمال القاهرة طعنا فى قرار لجنة الطعن رقم لسنة مختصة السيد بصفتة وكىلا عن الشركات اليونانية للتأمين - الطاعة - التى لم تتنازع فى وكالته ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس . (١)

الصيغة رقم (١٠)
إعلان موجه إلى أحد أفراد القوات المسلحة
مادة ١٣ بند ٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند ٦ مرافعات : فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة
تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :
(٦) " ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم
بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات
المسلحة."

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٥٠
القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة ثامنة
القانون العراقي : مادة ٣ من قانون التبليغات القانونية
للعسكريين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠

الصيغة

إنه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت
في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى حيث مقر :
السيد رئيس نيابة بصفته بمقرها وأعلنته بصورة من
هذا الإعلان لتسليمه للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة
لإعلان السيد بالوحدة رقم

تعليمات النيابة العامة فى هذا الخصوص
مستخرجة من التعليمات العامة للنيابات
(الكتاب الثانى - القسم الأول)

مادة ٢١٣ : ترسل الأوراق المطلوب إعلانها إلى أفراد القوات المسلحة عن طريق رؤساء النيابة العامة كل فى دائرة إختصاصه إلى الإدارات القضائية العسكرية برئاسة هيئة إدارة الجيش ورناسة القوات البحرية ورناسة القوات الجوية حسب الأحوال .
أما الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة فيجب على النيابة إرسالها إلى مكتب المحامى العام ليتولى إرسالها إلى فروع تلك القوات على النحو سالف الذكر لإجراء اللازم نحوها .

مادة : ٢١٤ : تجب التفرقة بين إعلان رجال القوات المسلحة بصفاتهم الشخصية وبين إعلانهم بصفاتهم العامة كهيئة أو إدارة تابعة للدولة - فيتم إعلانهم فى الحالة الأولى بواسطة النيابة العامة إلى إدارات الجيش المختلفة على النحو المبين بالمادة السابقة وفى الحالة الثانية بمعرفة أقلام المحضرين إما إلى وزير الدفاع أو مدير المصلحة المختصة أو من يقوم مقامهما فيما عدا صحف الدعاوى والطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلى لكل منهما ، طبقا لما تنص عليه المادة ١٣ من قانون المرافعات .

ويراعى أن يتم إرسال الأوراق المطلوب إعلانها قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أسابيع إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المقصود بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم :

● يقصد بأفراد القوات المسلحة ضباط وصف ضباط وجنود القوات البرية والبحرية والطيران النظاميين العاملين بالفعل فى الخدمة وكذلك ضباط وصف ضباط وجنود الإحتياط وقت إستدعائهم للخدمة .
ويعتبر فى عداد أفراد القوات المسلحة طلبة الكليات والمعاهد العسكرية

ويخرج عن هؤلاء من أحيل منهم للمعاش أو الإستيداع إذ يجرى إعلان هؤلاء وفقا للقواعد العامة .

● ويعتبر فى حكم أفراد القوات المسلحة على النحو سالف الذكر ، أفراد مصلحة خفر السواحل وسلاح الحدود ومن يستدعى بأوامر تكليف أو من يتطوع من الأفراد للإلتحاق بالقوات المسلحة . ويندرج تحت لفظ (ومن فى حكمهم) الأفراد المدنيين الذين يلتحقون بالقوات المسلحة ويقيمون بالمعسكرات والتكنات الحربية . هؤلاء جميعا يتعين أن يتم الإعلان بالنسبة لهم وفقا لما يقضى به نص البند السادس من المادة ١٣ من قانون المرافعات .

● ونرى أن لفظ (ومن فى حكمهم) يندرج تحت مدلوله أيضا أفراد قوات الأمن المركزى المجندين والملحقين على قوات الشرطة ، ذلك ، لأن وضعهم لا يعدو أن يكون هو ذات وضع المجندين العاديين بالقوات المسلحة وهؤلاء يتعين فى رأينا وجوب تسليم أوراق إعلانهم للنياابة المختصة لتسليمها إلى الإدارة القضائية بوزارة الداخلية .

الإلتزام بنص البند السادس من المادة ١٣ مرافعات مناطه أن يكون طالب الإعلان على علم بصفة المراد إعلانه وفقا لذلك :

●● توجب المادة ١٣ من قانون المرافعات إتباع إجراءات معينة فى تسليم صورة الإعلانات إلى بعض الهيئات والأشخاص ومنهم أفراد القوات المسلحة ، والأصل فى إعلان أوراق المرافعات طبقا للمادة العاشرة من ذات القانون أن يتم تسليمها إلى شخص المعلى إليه او فى موطنه ، واكتساب أحد طرفى الخصومة صفة من الصفات المبينة بالفقرات ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة ١٣ سالفه البيان التى توجب إجراء الإعلان على وجه مخالف لهذا الأصل يتعين أن يكون معلوما لدى خصمه علما يقينيا وقت مباشرته الإعلان حتى يلتزم الطريق المخصص له ، والأحق إتباع القواعد الأصلية فى الإعلان ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن أعلن بصحيفة إفتتاح الدعوى فى موطنه بصفته طبيبا وقد حضر بناء على هذا الإعلان وأبدى دفاعه

أمام محكمة أول درجة دون أن يوجه إليه مطاعن لإجراء الإعلان في موطنه بالصفة المبيّنة بالورقة ، وكون الطاعن لم يقدم ما يدل على إشمال ملف الدعوى على ما يثبت صفته كأحد أفراد القوات المسلحة ، فإن النعى ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لعدم إتباع القواعد المقررة لإعلانه طبقاً للفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات وبطلان الحكم تبعاً لذلك يكون على غير أساس . (١)

●● مفاد المادتين ٦/١٣ ، ١٩ من قانون المرافعات أنه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة ينبغي أن يسلم إعلانهم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ويترتب على مخالفة ذلك ببطلان الإعلان شرط أن يكون الخصم على علم بصفته هذه وإلا صح إعلانهم طبقاً للقواعد العامة . (٢)

وإغفال الخصم إخطار خصمه بتجنيده في الجيش يترتب عليه صحة إعلانه بموطنه الأصلي :

●● أنه وإن كانت المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات قد نصت على تسليم صورة الإعلان فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة إلا أن مؤدى المادتين ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الإعلان ابتداءً إلى الشخص في موطنه ، وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه بما مفاده أن القانون يفرض على الشخص أن يخطر خصومه بموطنه الأصلي الجديد وإلا تحمل مغبة إعلانهم له في موطنه السابق ، ولما كان الثابت أن الطاعن أعلن بصحيفة الاستئناف في موطنه الأصلي ، فإن تجنيده في مرحلة لاحقة على تدخله في الدعوى لا يؤثر في صحة الإعلان طالما لم يخبر خصمه بذلك . (٣)

(١) (نقض ١٩٧٨/٣/١٥ طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٧٥٩)

(٢) (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٤٨٤)

(٣) (نقض ١٩٧٧/١١/١٦ طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٨ ص ١٦٩٢)

ويكفى لتعمام الإعلان أن يثبت أن ورقة الإعلان قد سلمت للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

● اختلف الرأي بشأن الإجراء الذى يتم به الإعلان بالنسبة لأفراد القوات المسلحة .

(أ) إذ ذهب رأى إلى أنه يتم بتسليم الصورة للنيابة العامة .
(ب) وذهب رأى ثان إلى أنه يتم بتسليم الصورة بواسطة النيابة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .
(ج) واشترط رأى الثالث أن يتم تسليم الصورة إلى المراد إعلانه بالفعل أو إلى قائد وحدته .

●● وقد أخذت محكمة النقض بالرأى الثانى والذى يعتبر أن الإعلان قد تم طبقاً للقانون بثبوت تسليم الصورة إلى الإدارة القضائية المختصة بواسطة النيابة . (١)

●● إذ تنص المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات أنه فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم الإعلان بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، فقد أفادت بذلك أن إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون بإستلام الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة صورة الإعلان ويكون تسليم هذه الصورة لها بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم فقط مثلها مثل المحضر تماماً ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة الإستئناف وأن صحيفة الإستئناف قد وجهت إليه بإعتباره من رجال القوات المسلحة . وسلم الإعلان لوكيل نيابة بورسعيد الجزئية بمقر النيابة بالمنصورة ، ولا يوجد ما يفيد تسليم الإعلان إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة فإن إعلان الطاعن بصحيفة الإستئناف يكون باطلاً . (٢)

(١) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٣ ق)

(٢) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٤ طعن رقم ٢٥ لسنة ٤١ مع من ٢٨ ص ٥٦٩)

الصيغة رقم (١١)
إعلان موجه إلى مسجون
المادة ١٣ بند ٧ مرافعات

نصوص القانون :
مادة ١٣ بند (٧) " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى :
(٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن "

النصوص العربية المقابلة :
القانون السوداني : مادة ٥١ .
القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة ثامنة .
القانون القطري : مادة ١٠

الصيغة
انه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب
أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت
فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث سجن الكائن
بـ .. حيث يوجد : السجين وأعلنته فى شخص السيد مأمور
السجن المذكور .

آراء الشراح وأحكام القضاء :
● ذهب رأى إلى إعتبار أن الإعلان يتم بمجرد تسليم الصورة إلى
مأمور السجن دون إعتداد بتسليم الأخير لها إلى المسجون .

بينما ذهب رأى آخر إلى أن الإعلان لا يتم إلا بقيام مأمور السجن
بتسليم الصورة إلى المسجون المعلن إليه .

● والذي نراه هو وجوب ثبوت تسلم المسجون المعلن إليه للصورة من مأمور السجن ، وأنه لا وجه للقياس مع نص البند السادس الخاص برجال القوات المسلحة ، ذلك لاختلاف الإعتبارات إضافة إلى أنه بالنسبة لإعلان السجين فإن الإعلان يتم بذات السجن الذي يوجد فيه السجين ، بينما بالنسبة لرجال القوات المسلحة فإن الإعلان يتم للإدارة القضائية والتي لا ترتبط برابطة مكانية مع المكان الذي يوجد فيه المراد إعلانه .

الصيغة رقم (١٢)
إعلان موجه إلى أحد العاملين بسفينة تجارية
مادة ١٣ بند (٨) مرافعات

نصوص القانون :
مادة ١٣ بند (٨) " فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى :
(٨) " ما يتعلق ببجارة السفن التجارية أو العاملين فيها يسلم للربان "

النصوص العربية المقابلة :

القانون السودانى : مادة ٤٨ فقرة ثانية ومادة ٥٢
القانون الليبى : مادة ١٤ فقرة ١١

الصيغة

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب
أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت
فى التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى ميناء حيث ترسو
السفينة التجارية :
وأعلنت السيد / البحار بالسفينة أو (..... بالسفينة) فى
شخص ربانها السيد /
آراء الشراح :

● المقصود بالسفن التجارية السفن المصرية أو الأجنبية التى تكون راسية بالموانئ المصرية وسواء فى ذلك أكانت مملوكة لأحد الناس أو للشركات ، ويخرج عن ذلك وبطبيعة الحال السفن الحربية المملوكة للدولة فتلك ينطبق عليها نص البند السادس من المادة الثالثة عشر مرافعات .

ويعتبر أن الإعلان قد تم بتسليم الصورة إلى ربان السفينة .

الصيغة رقم (١٣)

إعلان موجه إلى شخص له موطن معلوم بالخارج

مادة ١٣ بند (٩) مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣ بند ٩ : " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

(٩) " ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم للنيابة العامة ، وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه " .
النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ٤٥

القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة ١٢

القانون القطري : مادة ١٢

القانون العراقي : مادة ٣٦ فقرة ثالثة

القانون الكويتي : مادة ثامنة

القانون المغربي : مادة ٤١

الصيغة

إنه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت في

التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى حيث محل إقامة :

السيد الأستاذ رئيس نيابة بصفته ويعلن سيادته بمقر محكمة

..... الكائنة برقم ... بشارع بدائرة قسم محافظة

وسلمت سيادته صورة من هذا الإعلان لإرساله لوزارة الخارجية

لإعلان السيد / والذي له موطن معلوم بالخارج كائن بـ

وذلك بالطرق الدبلوماسية .

تعليمات النيابة العامة بشأن الإعلان الذى يتم بالخارج بالطرق الدبلوماسية :

مادة ٢١٨ : توجب المادة ١٣ من قانون المرافعات تسليم صورة إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج للنياية العامة لتقوم بإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .

فيجب على طالب الإعلان سواء فى المواد الجنائية أو المدنية أن يقدم لقدم المحضرين الأوراق المطلوب إعلانها من أصل وصورتين لكل شخص من الأشخاص المطلوب إعلانهم وأن يستوفى فيها البيانات المعينة للشخص المعلن إليه ومحل إقامته وإذا كان مطلوباً إعلانها فى بلاد غير عربية فعليه أن يرفق بها ترجمة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها مصدقاً عليها منه أو من محاميه .

ويكتفى بترجمة الأوراق المذكورة إلى اللغة البرتغالية بالنسبة إلى البرتغال والبرازيل وإلى الأسبانية بالنسبة لأسبانيا وإلى اللغة الفرنسية بالنسبة إلى اليونان وتركيا ودول أوروبا اللاتينية وكذلك بالنسبة إلى البلاد الأخرى التى يتعذر على طالب الإعلان الترجمة إلى لغتها على أنه يجب فى هذه الحالة أن يودع الطالب تأميناً مناسباً حتى تقوم وزارة الخارجية بالإتصال بالسفارة أو القنصلية المختصة لتترجم الأوراق التى تعذر على صاحب الشأن ترجمتها .

ويجب على قلم المحضرين أن يعلن الأوراق للنياية بعد تحصيل الرسوم المقررة عليها على أن يبين فى الأوراق المعلنه وفى الترجمة المرفقة بها إسم المحضر الذى تولى إعلانها والمحكمة التى يتبعها وإسم عضو النيابة الذى تسلم الإعلان . كما يجب إعادة أصل الإعلان إلى الطالب عن طريق قلم المحضرين مؤشراً عليه بما يفيد إعلانه للنياية .

وعلى النيابة العامة أن أعلنت بأوراق قضائية من هذا القبيل أن تتسلم الصورتين والترجمة المشار إليها وأن تبعث بها فوراً إلى مكتب المحامى العام الأول لترسل عن طريقه إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية إلى المعلن إليه .

مادة ٢١٩ : لا يجوز للنيابة قبول أية ورقة لاعلانها فى الخارج إلا إذا روعى فيها ميعاد المسافة المقرر فى المادة ١٧ من قانون المرافعات وهو ستون يوما ، ويجوز انقاصه بأمر من قاضى الأمور الوقتية تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعطى هذا الأمر مع ورقة الاعلان .

ولا يعمل بهذا الميعاد فى حق من يعطى لشخصه اثناء وجوده بالجمهورية إنما يجوز لقاضى الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا تجاوز فى الحالىن الميعاد الذى كان يستحقه المعطى إليه لو أعلن فى موطنه فى الخارج .

مادة ٢٢٠ : يجب على النيابة عند طلب اعلان الأوراق القضائية فى السودان أن ترسل إلى مكتب المحامى العام الأول الأوراق التالية:

١ (صورتين من الورقة المطلوب اعلانها .

٢ (مذكرة يعين فيها موضوع القضية بايجاز وكافة البيانات المعنية لشخص المعطى إليه ومحل اقامته وصورة ورقة التشبيه ان كانت المادة المطلوب الاعلان فيها جنائية .

ويحدد للاعلان فى السودان مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ويقوم مكتب المحامى العام الأول بإرسال الأوراق التى ترد لاعلانها فى السودان إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية إلى المعطى إليه .

مادة ٢٢١ : يراعى فى اعلان الأوراق والوثائق القضائية بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية أحكام الاتفاق الموقع عليه من دول الجامعة فى ١٩٥٣/٦/٩ وأخصها القواعد التالية :

١ - يجوز الإعلان طبقاً للإجراءات المقررة له بقوانين الدولة المطلوب منه إجراء الإعلان على أنه إذا رغبت الدولة طالبة الإعلان فى إجرائه وفقاً لقوانينها فتجانب إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب منها الإعلان .

٢ - ترسل الأوراق والوثائق القضائية المطلوب إعلانها بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي :

(أ) يذكر في طلب الإعلان جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه (إسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته) على أن تكون الوثيقة المطلوب إعلانها من صورتين تسلم إحداها للمطلوب إعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الإمتناع عنه .

(ب) يبين الموظف المكلف بالإعلان على الصورة المعادة كيفية إجراء الإعلان أو السبب في عدم إجرائه .

(ج) تحصل الدولة طالبة الإعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب إليها إجراؤه رسما عنه .

مادة ٢٢٢ : لا تعارض الدولة المطلوب إجراء الإعلان لديها في أن تتولاه قنصلية الدولة طالبة الإعلان في دائرة إختصاصها إذا كان الشخص المعلن من رعايا الدولة طالبة - ولا تتحمل الدولة الجارى الإعلان لديها في هذه الحالة أية مسئولية .

مادة ٢٢٣ : عند تقديم صحف الدعاوى والأوراق القضائية المطلوب إعلانها لأشخاص يقيمون في الدول الأجنبية التي تتقاضى رسوما عن إعلانها وهي :

إسم الدولة العاصمة

- ١ - الولايات المتحدة الأمريكية القنصلية بنيويورك
- ٢ - الولايات الداخلة في دائرة القنصلية العامة في شيكاغو ... شيكاغو
- ٣ - المملكة المتحدة (إنجلترا) ... لندن
- ٤ - الفلبين مانيلا
- ٥ - ليبيريا ... منروfia
- ٦ - اليابان ... طوكيو
- ٧ - أستراليا ... سيدنى

٨ - تايلاند بانجوك

٩ - كينيا نيروبي

١٠ - ماليزيا ... كوالا لامبور

١١ - الفاتيكان مدينة الفاتيكان

١٢ - كندا ... أوتاوا

١٣ - سنغافورة ... سنغافورة

يراعى انه نظرا لأن السفارات المصرية بتلك البلاد تقوم بدفع المصاريف الفعلية من خزانتها فور الاعلان ثم تطالب وزارة العدل باسترداد ما دفعته ، فانه ينفذ ما يلى :

أولا : يحصل من الطالب مقدما علاوة على الرسوم القضائية المحلية المستحقة امانة قدرها عشرون جنيها مصرية على ذمة مصاريف الاعلان فى الخارج وذلك بإيداع تلك الامانة لحساب الهيئة المركزية بمكتب المحامى العام الأول بخزينة بنك مصر الفرع الرئيسى مباشرة أو عن طريق أى فرع من فروعه بالحساب الجارى رقم ١١١٧٠٠ .

ثانيا : يحرر الطالب إقرارا بتعهده بسداد ما قد يزيد من المصاريف على هذه الامانة ويكون هذا الإقرار بلا رسم .
ثالثا : يرفق التعهد المذكور بملف الدعوى - أما إذا كان متعلقا بأوراق أخرى غير خاصة بدعوى فيحفظ التعهد بملف خاص لدى قلم المحضرين حتى تتم إجراءات الاعلان .

رابعا : على أقلام الكتاب والمحضرين الإمتناع عن قبول الأوراق المذكورة ما لم يكن مؤشرا عليها بسداد الأمانة المشار إليها بالبند الأول وبما يفيد تحرير الطالب للتعهد بسداد الزيادة .

خامسا : يكون تحصيل هذه الأمانة بموجب القسيمة ١٥٥ مكرر ع . ح وتفيد بالأمانات القضائية وإذا كان التحصيل بمحكمة جزئية فتنقل الأمانة مباشرة إلى المحكمة الابتدائية لتقوم الأخيرة بقيدها بدفاترها الاجمالية والمفردات .

سادسا : يوشر على الأوراق بما يفيد تحصيل الأمانة وبما يفيد أخذ التعهد اللازم على الطالب بسداد ما قد يزيد عليها من مصاريف

وترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية لارسالها إلى الجهة المختصة
بإبلاغها لوزارة الخارجية لأجراء اللازم نحوها .

سابعا : بعد إتمام إجراءات الاعلان بالخارج تحدد وزارة الخارجية
حساب المصاريف التي استحققت وتعيد الأوراق إلى المحكمة التي
ارسلتها موضعا عليها القيمة التي استحققت على الاعلان فان كانت
القيمة تقل عن العشرين جنيها السابق دفعها سحب شيك بالقيمة
لحساب وزارة الخارجية خصما من الأمانة ويصرف الباقي للطلاب
عند طلبه - وإن كانت القيمة المستحقة تزيد على العشرين جنيها
فتجرى المحكمة تسوية بالزيادة بخصمها على حساب (العهد مدينين)
مقابل سدادها بالأمانات القضائية ثم يسحب شيك بقيمة الأمانة الأولى
والأمانة الثانية لحساب وزارة الخارجية وتقوم المحكمة بمطالبة
صاحب الشأن بالزيادة وعند تحصيلها تسدد لحساب (العهد مدينين) .
(مستخرج من التعليمات العامة للنيابات - الكتاب الثاني - القسم الأول)

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الاجراء الذي يتم به الاعلان :

● يذهب رأى إلى أن الإعلان في هذه الحالة لا يتم إلا لحظة تسليم
الصورة إلى المراد إعلانه في الخارج أو امتناعه عن استلامها (١) .
ويستند هذا الرأى إلى مقولة أنه وإن كان القانون لا يتطلب العلم
اليقيني في هذا الصدد إلا أنه يتطلب العلم المفترض على الأقل وأنه
بتمام إعلان الشخص في موطنه في الخارج فإن المشرع يفترض علمه
بمضمون هذا الاعلان ، أما قبل تمام هذا الاعلان فلا يمكن أن يحاسب
على أساس تمامه .

● بينما يتجه رأى جمهرة الشراح إلى أن الاعلان يكون قد تم لحظة
تسليم الصورة للنيابة العامة وذلك حرصا على مصالح طالب الاعلان
ولأن المراد اعلانه هو الذى دفع المعلن إلى تحريك الاجراءات
القضائية وأن المشرع يكتفى في هذه الحالة بالعلم الحكى والذى يتم

(١) (التعليق على نصوص قانون المرافعات للدكتور ابو الوفا الطبعة الخامسة ص ١٢٨)

بمجرد تسليم الصورة إلى النيابة العامة .

●● واستقر قضاء محكمة النقض على أنه بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم إعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التكليف بالحضور بمجرد تسليم صورة الاعلان للنيابة . (١)

●● إنه وإن كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو أن تصل إلى علم المعلن إليه يقينا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه ، إلا أن المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات بإعلانه فى موطنه ، وبمجرد العلم الحكمى فى البعض الآخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الأصل ، وقد قرر المشرع أنه فى حالة المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم ولأن الاجراءات التى يتم بها تسليم الصورة فى الخارج لاتجرى بواسطة المحضر ، ولا سبيل للمعلن عليها ولا لمسائلة القانمين بها ، فإكتفى بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى إعلان صحف الدعاوى أو الطعون إستثناء من الأصل ، فينتج الإعلان آثاره من تاريخ تسليم المعلن إليه لها . (٢)

● ونحن وإن كنا نؤيد الإتجاه الأول لضرورات عملية كشف عنها التطبيق العملى فى كثير من الحالات وهو أمر تتحقق به الحكمة من مواعيد المسافة إلا أن ذلك أمر يتطلب تعديلاً تشريعياً يتجه إلى وجوب العلم اليقينى بتمام الإعلان .

مخالفة تعليمات النيابة العامة لا ترتب البطلان :

● تشترط تعليمات النيابة العامة وفقاً لما سلف إيرادها منها ، أن تكون الورقة المراد إعلانها بالخارج من أصل وصورتين لكل شخص مراد إعلانه يكون مرفقاً بها ترجمة كاملة بلغة الدولة المطلوب إجراء الاعلان بها .

(١) (نقض ١٩٧٢/٥/٩ طعن ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق مج ٢٣ ص ٨١٩)

(٢) (نقض ١٩٧١/١١/٣٠ طعن ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق مج ٢٢ ص ٩٤٦)

ولأن هذه التعليمات لاتعدو وأن تكون تعليمات إدارية ، ومن ثم فإن مخالفتها لا تترتب أى بطلان ، وإن كان ذلك سوف يؤدي عملا إلى عدم إتمام الاعلان لما قد يترتب على ذلك من عدم قبول النيابة العامة استلام الأوراق إذا ما كانت قد قدمت إليها بطريقة تخالف تعليماتها .

جواز اعلان من له موطن معلوم بالخارج فى موطنه الأصلي أو المختار بمصر حالة تواجده بها :

● يكاد يجمع الفقهاء على انه إذا كان للشخص موطن أصلي أو مختار فى مصر وجب إعلانه فيه ولو كان مقيما فى الخارج ، فالشخص الذى له موطن معلوم فى الخارج يجوز إعلانه فى مصر لشخصه اثناء تواجده فى مصر ، كما يجوز إعلانه فى موطنه فى مصر إذا كان قد احتفظ لنفسه بموطن أصلي فى مصر .

وكذلك يجوز الاعلان فى مصر إذا كان لمن يقيم فى الخارج موطن مختار فى مصر وذلك إذا كان الاعلان المطلوب اجراؤه يتصل بمنازعة تتعلق بهذا الموطن المختار .

الصيغة رقم (١٤)

إعلان موجه إلى شخص غير معلوم موطنه

مادة ١٣ الفقرة عشرة مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣ الفقرة عشرة : " فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى :

إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

وفى جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو إمتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالتسليم أو عن تسلم الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة وتسلم الصورة للنيابة العامة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ١٤ فقرة ١٣

القانون العراقى : مادة ٣٦ فقرة رابعة

القانون القطرى : مادة ١٠

القانون المغربى : مادة ٣٩ فقرة سابعة

الصيغة

إنه فى يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت

فى التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلى حيث محل إقامة :

السيد / والذى كان آخر موطن معلوم له هو.....

بشارع بدائرة قسم محافظة والذى لم تسفر

التحريات عن معرفة موطنه الحالى وأعلنته فى مواجهة السيد وكيل

نيابة بصفته ويعلن سيادته بمقره بمبنى محكمة

الكائنة بـ شارع بدائرة قسم محافظة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

وجوب تحقق القيام بالتحريات الكافية للتعرف على موطن المراد إعلانه :

● يشترط لصحة الإعلان في مواجهة النيابة في حالة إعلان من ليس له موطن معلوم بالداخل أو الخارج - أن يثبت طالب الإعلان أنه بذل جهداً كافياً في تعرف محل إقامة المعلن إليه وأنه لم يهتد إليه وأن يثبت في ورقة الاعلان آخر موطن كان معلوماً للمراد إعلانه .

حالات تعتبر فيها التحريات غير كافية :

● ومن الحالات التي إعتبرتها محكمة النقض غير كافية للإعلان في مواجهة النيابة رد الورقة بغير إعلان أو ردها بإجابة أن المطلوب إعلانه ترك الموطن المبين بها ولا يعرف له محل إقامة دون أن يبذل طالب الإعلان بعد ذلك أى جهد للتحري عن موطن المطلوب إعلانه ، ولا إجابة الخفير النظامي بعدم علمه بموطن المطلوب إعلانه ، ولا التحدى بأن النيابة عندما أرسلت الصورة للإدارة لتوصيلها إلى المعلن إليه ردتها لعدم معرفة موطنه ، وفي حالة ما إذا كان المطلوب إعلانه وكيلاً أو محامياً باشر عنه بعض مراحل للخصومة فيمكن اللجوء إليهما للتحري عن موطن المطلوب إعلانه .

حالات تعتبر فيها التحريات كافية :

● ومن الحالات التي إعتبرتها محكمة النقض كافية للإعلان في مواجهة النيابة لأن ظروفها شفت عن أنه لم يكن في وسع طالب الإعلان بذل مزيد من الجهد في التحري الحالة التي أجاب فيها رجل الإدارة المرافق للمحضر بأن المطلوب إعلانه غادر الموطن المبين في الورقة ولا يعرف له محل إقامة بعد التحري وحالة ما إذا أجاب أخوه بتركه هذا الموطن وعدم معرفة عنوانه مع خلو الأوراق مما يفيد الإستدلال على الموطن الجديد ، والحالة التي ظهر فيها جهل المستأنف بموطن خصمه وعجزه عن الاهتداء إليه . (١)

(١) (تفتين المرافعات للاستاذ كمال عبد العزيز ص ٨٤)

لايشترط توجيه الإعلان للنياحة التي يقع بدانرتها آخر موطن للمراد إعلاجه :

●● متى صح إعلان الخصم فى مواجهة النياحة لعدم الإستدلال على موطنه وكانت المادة ١١/١٤ من قانون المرافعات (المراقبة للفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات الحالى) لم تخصص " نياحة " بعينها لتسليم صورة الاعلان لها على نحو ما قضت به المادة ١٢ من ذلك القانون من وجوب تسليم ورقة الاعلان إلى رجل الادارة الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة له أو إمتناعه عن الإستلام ، ومن ثم فإن عدم توجيه الاعلان للنياحة التى يقع بدانرتها آخر موطن للمعلن إليه لا يترتب عليه البطلان (١).

التحريرات التى تجيز الاعلان فى مواجهة النياحة ومدى كفايتها :

●● يبين من إعلان صحيفة تعجيل الاستئناف أن المطعون ضدهم الستة الأول قد وجهوا إعلان صحيفة تجديد السير فى الاستئناف لجلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ إلى موطن الطاعنين بقرية محمد رزق تبع الناصرية مركز الفيوم ، فأثبت المحضر أنه إنتقل لهذا الموطن فتيين له أن الطاعنين من الخامسة للحادية عشر والخامس عشر ليس لهم محل إقامة بالعنوان المشار إليه وأنه لا يعلم لهم محل إقامة ، ولذا وردت الصحيفة دون إعلانهم ، وإثر ذلك قام المطعون ضدهم الستة الأول بإعلان الطاعنين المذكورين بصحيفة التعجيل فى مواجهة النياحة مباشرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ دون أن يبذلوا أى مجهود فى التعرف على محل إقامتهم ، مع أن إعلان الأوراق القضائية للنياحة لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام طالب الاعلان بالتحريرات الكاملة للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، ولم يهده بحثه وتقصيه إلى معرفته . لما كان ذلك فإن إعلان صحيفة التعجيل للمطعون ضدهم من الخامسة للحادى عشر والخامس عشر فى مواجهة النياحة مباشرة يكون باطلا (٢).

(١) (نقض ١٩٦٢/٥/١٤ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ ق مع م ١٣ ص ٨٠١)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٨ قضائية)

●● متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب الاعلان للتقصى عن محل اقامة المراد إعلانه وأن الخطوات التى سبقت الاعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الاعلان صحيحا فانه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى (١).

لايجوز أن يتمسك ببطلان الاعلان فى مواجهة النيابة لعدم كفاية التحريات إلا من شرع البطلان لمصلحته :

● وحيث أنه من المقرر أن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى موطنه وإن كان لا يصح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ، ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك وكان البطلان الذى يتمسك به الطاعن إنما يدعى حصوله فى إعلان المطعون ضده الثانى بصحيفة إفتتاح الدعوى ، وكان هذا الاخير - وهو الطاعن فى الطعن الأول - قد حصر أسباب طعنه فى سبب واحد ، لم ينع فيه على الحكم المطعون فيه البطلان لهذا السبب ، فلا يجوز للطاعن إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لإفتقار صفتة فيه (٢).

(١) (نقض ١٩٦٤/١٢/٣ طعن ٢٤ لسنة ٣٠ ق مع م ١٥ ص ١١٠٦)
(٢) (نقض ١٩٨٢/١٢/٩ الطعان ٥٠٥ و ٥٤٩ لسنة ٤٨ ق مع م ٣٣ ع ٢ ص ١١٣٤)

الصيغة رقم (١٥)
إعلان بتسليم الاعلان للنيابة بسبب امتناع
المراد إعلانه عن التسلم
مادة ١٣فقرة أخيرة

نصوص القانون :

مادة ١٣ الفقرة الأخيرة : " وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو إمتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالإستلام أو عن إستلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة " .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ١٤ فقرة أخيرة

الصيغة

إنه في يوم / / ٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب

أنا محضر محكمة المدنية الجزئية قد إنتقلت في التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :

السيد / بصفته والمقيم برقم بشارع

بدائرة قسم محافظة مخاطبا مع شخصه (أو مع

.....) فامتنع عن تسليم هذا الاعلان أو (فامتنع عن التوقيع على

أصل الاعلان بالتسليم) أو (فامتنع عن تسليم صورة الاعلان) أو

(ووجدت مركز الشركة مغلقا) .

ولاجل ذلك قد أثبت (الامتناع أو (الغلق) وستسلم الصورة للنيابة .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الفقرة

الاخيرة من المادة ١٣ مرافعات :

" استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مرافعات بنص يعرض لبيان

ما يجب على المحضر إتباعه عند عدم وجود من يصح تسليم الورقة

إليه وفقا لأحكام تلك المادة " .

فِي الْبَطْلَانِ بِوَجْهِ عَامٍ

أولاً : ماهية البطلان في أوراق المحضرين

ثانياً : فيمن يتمسك بالبطلان

ثالثاً : كيف يزول البطلان

رابعاً : في تصحيح الاجراء الباطل

خامساً : في تحول الاجراء الباطل

سادساً : آثار البطلان

أولا : ماهية البطلان فى أوراق المحضرين المادتان ١٩ و ٢٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩ : " يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ " .

مادة ٢٠ : " يكون الاجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء " .
ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء " .

المذكرة الايضاحية للمادة ٢٠ مرافعات :

" تتناول المادة ٢٠ تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التى تصيب الاجراءات وقد رأى المشروع التفرقة بين حالة البطلان الذى يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه فاذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب ان تتضمن الورقة بيانا معيناً وقرر البطلان صراحة على عدم احترامه ، فإن الاجراء يكون باطلا ، وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم الا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان على أن المشروع قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة ، فالقانون عندما يتطلب شكلا معيناً أو بيانا معيناً فإنما يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان ، وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان ، ويقع على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان عبء اثبات أن الشكل أو البيان رغم تخلفه قد حقق الغاية منه ، فاذا أثبت هذا فلا يحكم بالبطلان .

وبهذا عدل المشروع عما يفهم من القانون الحالى من أن البطلان المنصوص عليه اجبارى يجب على القاضى الحكم به دائما ، وهو عدول يتجه به المشروع إلى مسايرة التشريعات الحديثة التى بدأها

المشرع فى فرنسا بقانون ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ واشترط فيهما تحقق ضرر بالخصم للحكم بالبطلان رغم النص صراحة عليه ، وأيده المشرع الإيطالى سنة ١٩٤٠ بصورة أعم بنصه فى المادة ١٥٦ من مجموعة المرافعات الإيطالية على الا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا حقق الاجراء الغاية منه .

... وهذا الاتجاه الحديث فى التشريعات ايدته بعض أحكام القضاء المصرى ، وبعض الفقه فى مصر ، وهو اتجاه يتسق فى مصر مع الأخذ بمبدأ نسبية الحقوق الذى يعنى أن الحق ليس غاية فى ذاته إنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة ، ولهذا فانه إذا نص القانون على البطلان ، وتحقيق عيب فى الاجراء فنشأ عنه حق لشخص فى التمسك بالبطلان فان هذا الحق إنما يقصد باعطائه لصاحبه ضمان تحقيق الغاية من القاعدة المخالفة ، فاذا تمسك صاحب الحق بالبطلان رغم تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب ، فانه يعتبر استعمالا غير مشروع للحق ، لأنه لا يتمسك به بقصد تحقيق الغاية التى اعطى الحق من أجلها إذ الغاية قد تحققت .

وربط شكل الاجراءات بالغاية منه يؤدى إلى جعل الشكل اداة نافعة فى الخصومة وليس مجرد قالب كالشكليات التى كان يعرفها القانون الرومانى فى عهد دعاوى القانون .

وإذا كان الاتجاه الذى غلبه المشروع يؤدى إلى اعطاء سلطة كبيرة للقاضى ، فان هذه السلطة يقيدوها أن تحديد الغاية من الشكل مسألة قانون وليست واقعا يستقل فيها بالتقدير .

هذا فضلا عن أن القضاء فى مصر قد اثبت دائما انه أهل للثقة التى تمنح له ، ثم أن الاخذ بالمذهب الذى يلزم القاضى بالحكم بالبطلان لمجرد النص عليه دون أى تقدير يؤدى احيانا إلى الاضرار بالعدالة ، ذلك أن القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها ، وعندما ينص القانون على البطلان فى حالة معينة فإنه يراعى ما يحدث فى الظروف العادية ولكن من الناحية العملية إذا تحققت الغاية من الشكل فى قضية معينة ، فإن البطلان يصبح لا ضرورة له ، بل ينتهى إلى أن يكون سلاحا فى يد سىء النية من الخصوم الذى يريد عرقلة الخصومة .

على أن المشروع لم يشأ في تغليبه هذا الاتجاه ان ينحو إلى المدى الذي ذهبت إليه بعض التشريعات كالمجموعة الإيطالية ، والتي تجعل من مجرد تحقق الغاية من الاجراء سببا لعدم الحكم بالبطلان ولو لم تتحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب ، ذلك أن هناك اشكالا للعمل أو بيانات في الورقة قد ترمى إلى تحقيق ضمانات معينة للخصوم لا تتصل اتصالا مباشرا بالغاية من الإجراء ، وإذا نص القانون على البطلان وتخلف الشكل أو البيان ولم تتحقق الغاية منه فيجب الحكم بالبطلان ولو تحققت الغاية من الاجراء .

ويقصد المشروع بحالات عدم النص على البطلان ، عدم النص الصريح عليه ، فإذا نص القانون على انه " لا يجوز أو لا يجب " أو نص على أية عبارة ناهية أو نافية فانه بهذا لم يصرح بالبطلان ولا يحكم به إلا إذا وجد عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء والاصل في حالة عدم النص على البطلان أن الاجراء لا يبطل إلا إذا أثبت المتمسك بالبطلان فضلا عن العيب الذي شاب الاجراء أن هذا العيب قد أدى إلى عدم تحقق الغاية من الاجراء ، فعبد إثبات عدم تحقق الغاية يقع على عاتق المتمسك بالبطلان ، ولا يكفي اثبات عدم تحقق الغاية من الشكل أو البيان ، وإنما يجب عليه اثبات عدم تحقق الغاية من الاجراء ، ذلك أن القانون ما دام لم ينص على البطلان جزاء الشكل أو بيان معين فانه يدل بهذا على عدم ارادته توافر هذا الشكل أو البيان بالقدر اللازم لتحقيق الغاية من العمل الاجرائي الذي يتضمنه . وينظر القاضي إلى الغاية الموضوعية من الاجراء ، وإلى تحققها أو عدم تحققها في كل قضية على حدة ، وهذا التحديد من المشروع هو الذي أخذت به مجموعة المرافعات الإيطالية للاجراءات الجوهرية في المادة ١٥٦ منها .

وأيا كان الأمر ، وسواء كان البطلان منصوبا عليه أم لا ، فإن القاضي يجب عليه أن يحكم به ومن تلقاء نفسه إذا تعلق بالنظام العام . ويتضح مما سلف أن المشروع قد إعتد في تنظيمه للبطلان تارة بالغاية من الإجراء وتارة بالغاية من الشكل أو البيان .

ويقصد بالإجراء العمل القانوني الذي يكون جزءاً من الخصومة وتترتب عليه آثار إجرائية وهو ما إصطلح الفقه على تسميته بالعمل الإجرائي ، والأعمال الإجرائية متنوعة في الخصومة منها ما يقوم بها القاضي مثل الحكم أو الأمر ومنها ما يقوم بها الخصوم أو وكلاؤهم مثل الطلبات على اختلاف أنواعها سواء أصلية أو عارضة والدفع وإعلان الأوراق أو إعلان واقعة معينة أو أعمال متعلقة بالإثبات كالإقرار أو حلف اليمين ، ومنها ما يقوم به الغير كشهادة الشهود أو عمل الخبير .

وكل عمل إجرائي بإعتباره عملاً قانونياً يجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها ما يتعلق بالمحل أو بشخص القائم بالعمل ومنها ما يتعلق بشكل العمل .

وللشكل أهمية كبيرة في قانون المرافعات ، وإذا كانت القاعدة في القانون المدني هي مبدأ حرية الشكل ، فإن القاعدة في قانون المرافعات هي على العكس قانونية الشكل ، بمعنى أن جميع أوجه النشاط التي تتم في الخصومة يجب كقاعدة عامة أن تتم لا تبعاً للوسيلة التي يختارها من يقوم بها بل تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون .

والشكل في العمل الإجرائي قد يكون عنصراً من عناصره وقد يكون طرفاً يجب وجوده خارج العمل لكي ينتج العمل آثاره القانونية . والشكل كعنصر للعمل يتضمن وجوب تمام العمل كتابة ووجوب أن تتضمن الورقة بيانات معينة .

والشكل كظرف للعمل قد يتصل بمكان العمل كوجوب تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه أو وجوب أن يتم الحجز في مكان المنقولات المحجوزة كما قد يتصل بزمان العمل ، والزمناً كشكل للعمل قد يكون زمناً مجرداً بغير نظر إلى واقعة سابقة أو لاحقة كوجوب أن يتم الإعلان بين السابعة صباحاً والخامسة مساءً .

وقد يكون الزمن هو يوماً معيناً كوجوب إجراء المرافعة في أول جلسة .

وقد يتحدد الزمن بميعاد أي بفترة بين لحظتين : لحظة البدء ولحظة الإنتهاء . وقد يكون ميعاداً يجب أن ينقضي قبل إمكان القيام بالعمل ، وقد يكون ميعاداً يجب أن يتم العمل قبل بدءه وقد يكون ميعاداً

يجب ان يتم العمل خلاله فى عنصر الزمن أيضا ما ينص عليه القانون من ترتيب زمن معين بين الأعمال الإجرائية .
ومما تقدم يبدو بوضوح أن الشكل ليس هو الإجراء ، ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائى هو عمل قانونى يجب ان تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذى يحدده القانون .

وقد رأى المشروع كما سلف انه إذا نص القانون صراحة على البطلان ، فإن معيار الحكم بالبطلان من عدمه يكون بالنظر إلى الشكل أو البيان فى الإجراء - والبيان ليس سوى شكلا من أشكال العمل - فلا يكفى لعدم الحكم بالبطلان مجرد إثبات تحقق الغاية من الإجراء بل يجب إثبات تحقق الغاية من الشكل وتطبيقا لذلك إذ ينص المشروع على أنه يجب أن تتضمن ورقة المحضرين عدة بيانات كل بيان يرمى إلى تحقيق غاية معينة (مادة ٩ مشروع) وينص على البطلان صراحة جزاء لتخلف هذه البيانات . (مادة ١٩) فإنه إذا أعلنت ورقة محضرين لم تشتمل مثلا على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان وإشتملت على البيانات الأخرى ، ووصل الإعلان إلى المعلن إليه ، فلا ينظر إلى الغرض من الإعلان وهو إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه ، وإنما ينظر إلى بيانات الورقة ، فإذا تبين أن التاريخ الذى حصل فيه الإعلان يودى وظيفة معينة فى هذا النوع من الإعلان الذى حدث ... كما لو كان إعلانا يبدأ به ميعاد طعن ، فإن الإعلان يكون باطلا لعدم تحقق الغاية من بيان التاريخ ، أما إذا كان التاريخ ليس له هذه الوظيفة فى الإعلان الذى حدث كما لو كان إعلانا لا يجب تمامه فى ميعاد معين ولا يبدأ به أى ميعاد ، فلا يحكم بالبطلان .

ومن ناحية أخرى ، إذا فرض ولم يشتمل الإعلان على بيان اسم المحضر ، فإنه لا يحكم بالبطلان إذا كان المحضر قد وقع على الإعلان ذلك ان الغرض من بيان اسم المحضر هو التثبت من ان الإعلان قد تم على يد موظف مختص بإجرائه ويغنى عنه إمضاء المحضر ، فإذا لم تشتمل الورقة لا على اسم المحضر ولا على إمضائه ، فإن الإعلان يكون باطلا ولو وصل إلى المعلن إليه وتسلمه .

كذلك أيضا يعتبر البيان المتعلق بإسم المعلن أو المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته مستوفيا مهما حدث النقص فيه ما دام تحقق الغرض منه وهو تعيين شخصية المعلن أو المعلن إليه .

أما المادة ٢١ فتتناول بيان قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء مؤداها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته ولا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه ، ويستوى أن يكون من تسبب في البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل بإسمه ، كما أنه لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ بل تكفي مجرد الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل بإسمه ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يقصد بعبارة " من تسبب " أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو السبب الوحيد أو السبب العادي لوجود العيب في الإجراء كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر .

وقد حرصت المادة ذاتها على إستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام ، إذ أن هذا البطلان لا يقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته ، ويجوز التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه رعاية للمصلحة العامة التي تعلق أى اعتبار آخر .

آراء الشراح وأحكام القضاء : ماهية البطلان :

● البطلان ، وصف يلحق بالعمل القانوني نتيجة مخالفته لنموذجه القانوني ويؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يترتبها القانون عليه لو كان صحيحا ، وبما أن الإجراء عمل قانوني ينظمه قانون المرافعات ، فإن القوة الملزمة لقواعده ، تقضى ببطلان الإجراء متى كان مخالفا له . (١)

● وأساس الحكم بالبطلان من عدمه ، وفقا لما تقضى به المادة ٢٠ من قانون المرافعات هو تحقق أو عدم تحقق الغاية من الشكل الذي رسمه القانون ، فإذا تحققت الغاية من الشكل فلا يحكم بالبطلان رغم

النص عليه ، أما إذا لم تتحقق الغاية من هذا الشكل فإنه يحكم بالبطلان رغم عدم النص عليه .

لامجال لإعمال قواعد البطلان المنصوص عليها فى المواد من ٢٠ حتى ٢٤ مرافعات إذا ما نص المشرع على جزاء آخر .

● الرأى السائد فى الفقه يذهب إلى أنه لا محل لإعمال نظرية البطلان المنصوص عليها فى المواد من ٢٠ حتى ٢٤ مرافعات إذا كان المشرع قد نص على جزاء آخر حيث يتعين إنزال هذا الجزاء دون غيره .

●● ولهذا قضت محكمة النقض بأنه إذ أوجب المشرع فى المادة ٩١٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع وهو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة يتعين إتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظرها وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة ، ولا محل للتحدى بأحكام البطلان فى هذه الحالة التى اوجب فيها المشرع توقيع الجزاء بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إذا لم يتخذ الإجراء المذكور على النحو الذى أوجبه القانون . (١)

النطاق الذى يتم فيه إعمال نظرية البطلان :

● يتحدد مجال إعمال نظرية البطلان المنصوص عليها فى المواد من ٢٠ حتى ٢٤ من قانون المرافعات فى العمل القانونى الذى يرتب عليه القانون أثرا إجرائيا سواء إتجه هذا الأثر إلى إنشاء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو إنقضائها ، كما يقتصر إعمال هذه النظرية على العيوب الشكلية فى هذا العمل القانونى ، وان يترتب على هذا العيب الشكلى تخلف الغاية التى من أجلها نشأ العمل القانونى كيما يرتب أثرا إجرائيا .

● ويرى جانب من الفقه انه إذا لم تقع مخالفة للشكل القانونى إمتنع الحكم بالبطلان ولو لم تتحقق من هذا الشكل الغاية التى يستهدفها منه القانون، بل ولو أدى إتباع هذا الشكل إلى الإضرار بالخصم ، وأنه يقع

(١) (نقض ١٤/١٢/١٩٨٣ طعن ١٦٠٩ لسنة ٤٩ ق مج م ٣٤ ع ٢ ص ١٨١٦)

عبء إثبات تعيب الشكل على من يدعيه .
ويرى هذا الفقه أيضا أن القانون يشترط أيضا وجوب أن يترتب على العيب تخلف الغاية من العمل الإجرائي الذي لحقه العيب إذا ما كان البطلان غير منصوص عليه ، إضافة إلى وجوب قيام رابطة السببية بين العيب الذي شاب العمل وبين تخلف الغاية منه .
أما بالنسبة للبطلان المنصوص عليه فإنه يكفي خصم من قام بالإجراء أن يثبت تعيب شكل العمل الإجرائي فإن فعل إفتراض تخلف الغاية من الشكل بسبب هذا العيب .

وينتهي هذا الفقه إلى تقرير أنه يجب في معرض بيان قيام موجب البطلان - قبل تقرير القضاء له - النظر إلى الغاية الموضوعية من الشكل أي الوظيفة الإجرائية التي حددها له القانون منظورا إليها من خلال الخصومة المجردة بغض النظر عن الواقعة المعروضة . (١)

● بينما يرى جانب آخر من الفقه أن القاعدة القانونية التي تنظم الأشكال الإجرائية لها مفترض ولها حكم أي أثر قانوني ، شأنها في ذلك شأن أي قاعدة قانونية ، وفي ذلك يضع المشرع مجموعة الأشكال التي يراها ضرورية لتحقيق الإجراء لأثره القانوني أو لغاياته الموجودة في القاعدة القانونية ، وأنه إذا ما أثبتت مسألة صحة الإجراء أو بطلانه فإن القاضي يقوم بعملية تكييف بعد أن يثبت الخصم تعيب الشكل ... وعملية التكييف هذه تتم بالمقارنة بين العمل الإجرائي المدعى بطلان شكله وبين نموذج القاعدة القانونية في شقها المتعلق بالمفترض .

وإذا ما إنتهى القاضي إلى أنه لا يوجد تطابق بين الواقع (العمل الإجرائي المعيب في شكله) وبين نموذج القاعدة فيما يتعلق بالمفترض فإن الأثر القانوني ينساب من القاعدة الإجرائية بطريقة تلقائية في معنى أن الإجراء لم يحقق الغاية منه . (٢)

(١) (تقنين المرافعات للأستاذ كمال عبدالعزيز ص ١٠٠ وما بعدها)

(٢) (أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ٩٨٨)

● وتجب التفرقة بين الغاية من الإجراء والغاية من الشكل ، فقد تتحقق الغاية من الإجراء فى بعض الصور ومع ذلك يكون الإجراء باطلا ، لعدم تحقق الغاية من الشكل ، وذلك لأن المقصود من الشكل هو تحقيق ضمانات معينة للخصوم ، ولا تتصل إتصالا مباشرا بالغاية من ذات الإجراء ... وقد ضرب الدكتور أحمد أبو الوفا مثالا لذلك أن إعلان ورقة التكليف بالحضور يقصد منه دعوة الخصم إلى الحضور فى يوم معين إلى محكمة معينة لسماع الحكم عليه فى دعوى مرفوعة عليه ، والغرض من هذا الإعلان يتحقق بحضوره ، ومع ذلك يكون الإعلان باطلا إذا لم يوقع المحضر على الورقة ، ويكون هذا البطلان غير قابل للنفى ، وذلك لأن الغاية من الشكل المقرر فى التشريع لم تتحقق - وهى إلحاق صفة الرسمية بهذا العمل الإجرائى . (١)

الخطأ فى إسم ممثل الشركة لا يترتب عليه بطلان الإعلان (٢)

●● وإذا كان ما وقع فى إعلان صحيفة الاستئناف من خطأ فى إسم الشركة الطاعنة يتمثل فى توجيه الإعلان إليها بإسمها السابق قبل تعديله ، وليس من شأنه - مع ما حوته الورقة المعلنة من بيانات - التجهيل بالطاعنة وإتصالها بالخصومة ، ولا يودى بالتالى إلى بطلان هذه الورقة ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون . (٣)

وإغفال المحضر إثبات أن من تسلم صورة الإعلان يقيم مع المعطن إليه وأن الأخير غير موجود - يبطل الإعلان .

●● الأصل فى إعلان أوراق المحضرين - حسب ما تقتضى به المادة ١٠ من قانون المرافعات أن يتم تسليم الورقة المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، فإن لم يجده المحضر فى هذا الموطن وجب عليه أن يسلمه إلى من يقرر أنه وكيله وأنه يعمل فى خدمته أو

(١) (التطبيق على نصوص قانون المرافعات - تعليقا على المادة ٢٠)

(٢) (نقض ١٩٧٠/١٢/١٠ مع م ٢١ ص ١٢١٦)

(٣) (نقض ١٩٧٣/٣/٣ طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق مع م ٢٤ ص ٣٧٢)

أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، ولما كان يبين من الصورة الرسمية لأصل إعلان الإستئناف أن المحضر إذ إتجه إلى موطن الطاعنين سلم صورة الإعلان إلى إينة خالة الطاعنة الأولى وزوجة عن الطاعن الثاني دون ان يثبت عدم وجودهما ومن غير أن يذكر أنها تقيم معهما ، وكان إغفال المحضر لهذين البيانيين الجوهريين فى محضره مخالفا لما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات فإن إعلان الطاعنين بالإستئناف يكون قد وقع باطلا ، وإذ إعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (١)

أمثلة تحققت فيها الغاية من الإجراء :

●● إذا كان الثابت أن المطعون ضده قد قدم فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعه فإنه لا يقبل منه والحال كذلك التمسك ببطالان الطعن أيا كان وجه الرأى فى طريقة إعلانه ، إذ أن المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى المعمول به من ١٠/١١/١٩٦٨ نصت على سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى إلا ما إستثنى بذات المادة ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه لا يحكم بالبطالان رغم النص إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وإذا كان الثابت على - ما سلف البيان - ان المطعون ضده قد علم بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من إعلانه ، ولا محل بعد ذلك للحكم ببطالان الطعن لهذا السبب . (٢)

●● لما كان الثابت أن المطعون عليه الأول تم إعلانه بالطعن وقد علم به وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن ، فإن الغاية التى يبتغيها المشرع من الإجراء تكون قد تحققت ويكون الدفع - ببطالان الطعن لإعلانه بصحيفته فى غير محل إقامته - على غير أساس . (٣)

(١) (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ ق - مج س ٢٨ ص ١٨٨٨)

(٢) (نقض ١٩٧١/١١/٣٠ مج س ٢٢ ص ٩٤٦)

(٣) (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ قضائية)

إذا أوجب القانون توافراً للشكل أو بياناً في الإجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التفتن إلى مراد المشرع من هذه البيانات وما يستهدفه من تحقيق غاية معينة :

●● وحيث أن هذا النعي في شقه الأول مردود بأن النص في المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أنه (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء - ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) يدل - وعلى ما أورده المذكرة الإيضاحية في خصوص هذه المادة - أن المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه ، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بياناً معيناً وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه ، فإن الإجراء يكون باطلاً وليس على ما تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان ... وأن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً أو بياناً معيناً فإنما يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافراً هذا الشكل أو البيان وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان فإن من بين التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان ومؤدى ذلك أن ربط شكل الإجراء بالغاية منه إنما يستهدف جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة ، وليس مجرد قالب كالشكليات التي كانت تعرفها بعض القوانين القديمة ، هذا إلى أن الشكل ليس هو الإجراء ، ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذي يحدده القانون ، وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا أوجب القانون توافراً للشكل أو بياناً في الإجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التفتن إلى مراد المشرع من هذه البيانات وما يستهدفه من تحقيق غاية معينة .

ولما كانت المادة ٩٣ من قانون الإثبات وإن نصت على أن يشتمل التحقيق على البيانات الآتية : يوم التحقيق ومكان وساعة بدنه وإنتهائه .. إلا أنها لم ترتب بالبطلان جزاء على عدم إثبات إحدى هذه البيانات

وكان إغفالها لا يؤدي إلى تخلف غاية معينة إذ هي لا تعدو أن تكون في حقيقتها بيانات تنظيمية ، فإن خلو محضر التحقيق الذي أجرته المحكمة منها لا يرتب البطلان هذا فضلا على أن اليمين من الإطلاع على محضر التحقيق المرافق صورته بأوراق الطعن - أنه أثبت تاريخ إجرائه وإنتهائه وهو ذات التاريخ بإحالة الدعوى إلى المرافعة بعد الإنتهاء من سماع الشاهدين اللذين حضرا في الوقت المحدد لإجرائه ومن ثم فإن التمسك بالبطلان يكون في غير محله ، هذا إلى أن النعى في شقة الثاني مردود بأن الثابت من صدر محضر التحقيق أنه أثبت به حضور كل من المحامي الموكل عن المستأنف والمستأنف عليه ، ولما كانت المحكمة قد أحالت الدعوى على التحقيق وحددت لإجرائه تاريخا محددا وفيه أحضر المطعون عليه شاهديه وطلب الطاعن أجلا لإحضار شهوده ولم تستجب المحكمة ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بمد ميعاد التحقيق أو تأجيله إلى تاريخ لاحق وأن الأمر متروك لمطلق تقديرها ، فإنه لا جناح عليها في عدم إستجابتها لما طلبه الطاعن لأن ذلك يفيد عدم قبولها عذره في عدم إعلان شهوده في الميعاد الذي كان محددا للتحقيق . لما كان ذلك ، فإن ما أثاره الطاعن في شأن ما شاب إجراءات التحقيق يكون على غير سند من الواقع أو القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير سديد. (١)

العبرة في الحكم بالبطلان هو بتحقيق الغاية من الإجراء المعيب أو عدم تحققها :

●● لما كانت المادة ١٥١ من قانون الإثبات تنص على أنه (على الخبير أن يخبر الخصوم بإيداع تقرير ومحاضر أعماله قلم كتاب المحكمة في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل) وكانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أن يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، ومفاد ذلك أن العبرة في الحكم بالبطلان هو بتحقيق الغاية من الإجراء المعيب أو عدم تحققها وكانت

الغاية من إخطار الخصم بإيداع تقرير الخبير هي إطلاعه عليه لإبداء دفاعه بشأنه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أطلع على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة وأبدى دفاعه بشأنه بصحيفة الاستئناف ، ومن ثم فقد تحققت الغاية التي كان يبتغيها المشروع من إخطاره بإيداع التقرير فلا محل للنعي عليه بالبطلان (١).

●● النص في المادة ١٦٨ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصومه أو أن تقبل أوراقا من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا " والنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على أن (ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) يدل على أن الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع أثناء المداولة لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصومه ومن قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ورتب على مخالفة ذلك البطلان وإذا ثبت تحقق الغاية التي قصد الشارع إلى تحقيقها من خلال الواقعة المعروضة رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان فإذا كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٨ المودعة من الطاعنة أن طرفي الخصومة حضرا بتلك الجلسة وقدم كل منهما مذكرة بدفاعه سلمت صورتها للآخر وتضمنت مذكرة المطعون ضده - المودعة صورة رسمية منها بملف الطعن - الإشارة إلى فحوى الشهادة الرسمية الصادرة من هيئة التأمينات الإجتماعية بعدم وجود مستحقات على المطعون ضده قبل الهيئة التي قدمها بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ والمعلقة تحت رقم ١٥ دوسيه ٢ وكان مفاد ذلك أن الطاعنة قد أحيطت علما بإيداع هذا المستند وأتيحت لها فرصة الرد على ما جاء بمذكرة المطعون ضده في خصوصه وذلك بتصريح من المحكمة بتقديم المذكرات خلال اسبوع من حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/١١/٣٠ وقد كان في إمكانية الطاعنة أن تتقدم بما قد

يعن لها من دفاع وبذلك تحققت الغاية التي قصدتها الشارع بإطلاع الخصم على ما يقدمه خصمه من دفاع فلا بطلان . (١)

●● الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات من رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - هو وحسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات - تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامي رافع الطعن مشقة الانتقال بنفسه إلى محكمة النقض لإيداع الصحيفة خلال ميعاد الطعن وإذ كانت العبرة في ذلك هي مراعاة ورود أوراق الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن وصورها وكافة الأوراق الخاصة بالطعن قد وردت بالفعل إلى قلم كتاب هذه المحكمة قبل فوات ميعاد الطعن فإن الغاية من هذه الإجراءات تكون قد تحققت ولا يقضى بالبطلان ويكون الدفع ببطلان الطعن في غير محله . (٢)

●● إذا كان الثابت من شهادة الوفاة المقدمة من المطعون ضده الأول والعاشر أن المطعون ضدها الخامسة توفيت بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ في تاريخ سابق على رفع الطعن بالنقض في ١/٣/١٩٩٤ فإن الطعن بالنسبة لها يكون معدوماً مما كان لازمه أن يترتب بطلانه بالنسبة لباقي المطعون ضدهم إلا أنه ولما كان البين من مطالعة صحيفة الطعن بالنقض أن الطاعنين إختصموا فيها ورثة المطعون ضدها الخامسة المتوفاه وهم المطعون ضدهم من السادس حتى العاشر ، وإذ كانت الحكمة من إنقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من إستعمال حقهم في الدفاع ولم يقصد بالإنقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر لإستمراره في موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام سبب الإنقطاع . وأنه متى تحقق الغاية من إختصام ورثة المتوفى فلا يجوز القضاء بالبطلان وهو ما يتفق مع ما

(١) (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعن ١٦٠ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٢ ع ١ ص ٣٢١)

(٢) (نقض ١٩٩٤/١١/٢٠ طعن ٩١٢ لسنة ٦٠ ق مج س ٤٥ ع ٢ ص ١٤١٧)

إتخذة المشرع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها بإعتبار أن الغاية من الإجراء هي وضعها في خدمة الحق ومن ثم فإن ورود أسماء ورثة المطعون ضدها الخامسة بصحيفة الطعن تتحقق به الغاية من إختصامهم لخلو الأوراق من ورثة آخرين خلافهم ومن ثم فلا أثر لإنعدام الخصومة في الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الخامسة ذلك أن جميع الخصوم الواجب إختصامهم في دعوى الشفعة ممثلين في الطعن بالنقض عند إقامته . (١)

●● النص في المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه " ... لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة " يدل على أن المشرع قصد من توقيع المحامي على صحف الدعاوى رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت . لأن إشراف المحامي على تحرير صحف الدعاوى من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحريرها وبذلك تتقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر على ذوى الشأن ، مما مفاده أن توقيع المحامي على الصحيفة يتحقق به الغرض الذي قصد إليه المشرع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على صحيفة إفتتاح الدعوى أنها قد خلت من توقيع محام فإنها تكون باطلة ولا يغير من ذلك أنه ذكر بها أن المدعى إتخذ من مكتب أحد المحامين محلا مختارا له أو لصق طابع نقابة المحامين عليها . (٢)

مثال لم تتحقق فيه الغاية من الإجراء :

●● تنص المادة ٣/١٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري على أن (لمدوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية

(١) (نقض ١٩٩٥/٦/١٤ طعن ٢٠٤٥ لسنة ٦٤ ق مع م ٤٦ ع ٢ ص ٨٦٩)

(٢) (نقض ١٩٩٧/٤/٢١ الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٦٣ قضائية)

وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته .. سبب التأجيل والميعاد الجديد ... ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين ، وإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز ومن شاهدين إثباتاً لذلك) ومؤدى ذلك أنه يجب عند تغيير الميعاد المحدد بمحضر الحجز - بتأجيله ومن باب أولى بتعجيله يجب إعلان الحارس والمدين به ، وقد حرص المشرع للتثبت من حصول هذا الإعلان أن يسجل على المدين إمتناعه عن توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين إثباتاً لحصول هذا الإعلان ثم الإمتناع عن التوقيع ، وهذا الحرص من المشرع سبق أن أكدّه عند إعلان محضر الحجز ذاته حين نص بالمادة ٧ من ذات القانون على أنه (إذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على المحضر وإستلام نسخة منه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو البندر ... مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها ... ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان) ورأى المشرع فى ذلك هو إتاحة الفرصة للمدين لكى يتدبر أمره بتفادى بيع منقولاته بالوفاء أو المعاونة فى المزايدة أو بالإعتراض على الإجراءات حسبما يراه محققاً لمصلحته فى هذا الصدد ، فإذا شاب هذه الإجراءات ما يحول دون تحقيق غاية المشرع من وجوب إتباعها فإنها تقع باطلة وتضحى عديمة الأثر . (١)

●● القضاء برد وبطلان إعلان السند التنفيذى المطعون فيه بالتزوير يعنى إهدار الإعلان والتقرير ببطلانه وإعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه بالتالى الآثار القانونية المترتبة عليه وببطل التنفيذ تبعاً لذلك لأن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة عليه متى كان هو أساساً لها وترتبت هى عليه وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان ما ترتب على إعلان الصورة التنفيذية للحكم رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٧ مستأنف مستعجل القاهرة من آثار تبعاً لقضائه برد وبطلان هذا الإعلان فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه

(١) (نقض ١٩٨٣/١١/٢٠ الطعون ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ ق مج س ٣٤ ع ٢ ص ١٦٣٧)

ولا يغير من ذلك القول بأنه الغاية من إعلان السند التنفيذي قد تحققت بعلم المطعون ضده الأول بالسند الجارى التنفيذ بمقتضاه وبمضمونه فالغاية من هذا الإجراء لا تتحقق إلا بالطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات . (١)

●● مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ — المنطبق على واقعة الدعوى — والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها ، وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً ، والضريبة واجبة الأداء أما إذا إعترض عليه ، ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب ميبناً به عناصر ربط الضريبة ومنها بيان أسس تقدير تلك الضريبة والمصروفات أو الإضافات المتعلقة بالنشاط ، والنسبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير ، ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى هذا النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر فى ذلك القول بتحقيق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون — قانون المرافعات — فى هذا الشأن . (٢)

●● بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها . اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . مادة ١/٨٢ مرافعات. وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم فى الموضوع. سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف . شطب الدعوى . ماهيته . تجديدها من الشطب لا يكون إلا بالإعلان فى الميعاد الذى

(١) (نقض ١٩٩٥/٧/١٢ طعن ٢٣٦ لسنة ٥٤ ق و٨٣ لسنة ٥٥ ق مع م ٢٤٤٦ ص ٩٨١)

(٢) (نقض ١٩٩٦/٧/٤ طعن ٦٦١٨ لسنة ٦٣ ق مع م ٢٤٤٧ ص ١٠٨٦)

حدده القانون . مادة ٢/٨٢ مرافعات . القضاء بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفة تعجيلها من الشطب للخصم فى الميعاد القانونى . التحدى بتحقيق الغاية بحضور المطعون ضدها بالجلسة بعد التجديد . لا محل له . (١)

تحقق الغاية من الإجراء لا يكون إلا بصدد جزاء البطلان المنصوص عليه فى المواد ٢٠ حتى ٢٤ مرافعات ولا يتعداه إلى غير ذلك من الإجراءات :

●● وحيث أن الدفع المبدى من الطاعن ببطلان الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى الذى رسمته المادة ٦٣ من قانون المرافعات هو فى حقيقته دفع بعدم قبولها لرفعها بغير هذا الطريق لما كان ذلك وكان مؤدى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات ، أنه فى الأحوال التى يوقع فيها الحجز بأمر قاضى التنفيذ على الحاجز رفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وفقا للقواعد العامة فى رفع الدعاوى خلال ثمانية أيام من إجراء الحجز وإلا أعتبر كأن لم يكن ، وبذلك عدل المشرع — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — الحكم الذى كان واردا فى المادة ٦٠٥ من قانون المرافعات السابق تعديلا إقتضاه الإتجاه لإعتبار الدعوى مرفوعة بإيداع صحيفة قلم الكتاب فلم يستلزم تضمين إعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز ، إكتفاء بإلزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطرق المعتادة فى الميعاد المحدد لإعلانه المحجوز عليه بمحضر الحجز ، متى كان ذلك وكان المطعون عليه الأول لم يقم دعواه بثبوت الحق بصحيفة مودعة بقلم الكتاب بل طرحت على المحكمة بالجلسة التى حددها — دون موجب — رئيس المحكمة الأمر بتوقيع الحجز والتى تضمنها إعلان الطاعن (المحجوز عليه) بالحجز ، وكان تحديد الجلسة فى أمر الحجز وإعلان الطاعن به على النحو السالف لا يجزى عن وجوب إتباع السبيل الذى رسمه القانون لإتصال المحكمة بالدعوى ، ولا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه

من أن الغاية من الإجراء قد تحققت بطرح الدعوى على المحكمة بما يصحح الإجراء ولو كان تعييبه راجعا لأمر من النظام العام إذ عدم استيفاء الدعوى لشروط رفعها جزاؤه عدم القبول وليس البطلان ، وتحقق الغاية من الإجراء حسبما تنص على ذلك المادة ٢٠ من قانون المرافعات - لا يكون إلا بصدد جزاء البطلان ولا يتعداه إلى غير ذلك من الجزاءات . لما كان ما تقدم فإنه تتوافر للدفع مقومات قبوله وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفضه فإنه قد خالف القانون بما يستوجب نقضه . (١)

ثانيا : فيمن يتمسك بالبطلان

مادة ٢١ مرافعات

مادة ٢١ : " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام " .

المذكرة الايضاحية :

المادة ٢١ تتناول بيان قاعدة مستقرة فى الفقه والقضاء مؤداها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته ولا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه ، ويستوى أن يكون من تسبب فى البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه ، كما انه لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ بل تكفى مجرد الواقعة التى تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل باسمه ومن ناحية أخرى فانه لا يقصد بعبارة " من تسبب " أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسى أو السبب الوحيد أو السبب العادى لوجود العيب فى الاجراء كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر . وقد حرصت المادة ذاتها على استثناء البطلان المتعلق بالنظام العام ، إذ أن هذا البطلان لا يقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته ، ويجوز التمسك به حتى من الخصم الذى تسبب فيه رعاية للمصلحة العامة التى تعلو أى اعتبار آخر .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يحكم التمسك بالبطلان قواعد ثلاثة :

القاعدة الأولى : انه لايجوز لغير من شرع البطلان لمصلحته ، أن يتمسك به .

القاعدة الثانية : أن من كان سببا فى بطلان العمل الاجرائى ، لا يحق له أن يتمسك به .

القاعدة الثالثة : أنه إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام ، فلكل ذى مصلحة ، حتى ولو كان هو الذى تسبب فى البطلان - أن يتمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

التمسك بالبطلان فى حالات التضامن :

● إذا كان البطلان مقررًا لمصلحة جميع المتضامنين وتمسك به أحدهم استفاد منه الباقون وإذا كان البطلان مقررًا ضد المتضامنين فإن التمسك به ضد أحدهم لا يمتد إلى الباقين وإذا كان البطلان مقررًا لمصلحة جميع المتضامنين واسقط أحدهم الحق فى التمسك به ، فإن هذا الاثر لا يمتد إلى الباقين .

وإذا كان البطلان مقررًا لمصلحة أحد المتضامنين فللباقين التمسك به نيابة عنه ، وعلى العكس من ذلك فإذا كان البطلان مقررًا ضد أحد المتضامنين فلا يمكن التمسك به إلا فى مواجهته دون الباقين . (١)

للدائن أن يستعمل حق مدينه فى التمسك ببطلان العمل الاجرائى :

● ويرى الدكتور فتحى والى انه يجوز للدائن أن يستعمل حق مدينه فى التمسك ببطلان العمل الاجرائى ، وهو فى هذا لا يستعمل حقًا خاصًا به ، وإنما يستعمل حقًا للمدين ، وبالتالي فإذا كان حق المدين فى التمسك بالبطلان قد زال بأى سبب من الأسباب فليس للدائن أن يتمسك بالبطلان ، غير أنه يشترط حتى يستطيع الدائن التمسك بالبطلان نيابة عن المدين أن يكون المدين قد أهمل فى استعماله لحقه ، وأن يكون عدم تمسك المدين بالبطلان من شأنه أن يؤدى إلى اعساره أو زيادة هذا الاعسار . (٢)

● وفى هذا الخصوص فقد نصت المادة ٢٣٥ من القانون المدنى

على ما يلى :

١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلًا بشخصه أو غير قابل للحجز .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن

(١) (الدفوع للدكتور أحمد ابو الوفا ص ٤٩٦ ، اصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ١٠١٠)

(٢) (للدكتور فتحى والى رسالة الدكتوراه ص ٤٩٩ وما بعدها)

المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم إستعماله لها من شأنه أن يسبب اعساره أو يزيد فى هذا الاعسار ، ولا يشترط اعدار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصما فى الدعوى .

لايجوز لمن تسبب فى البطلان أن يتمسك به ويستوى فى ذلك أن يكون من تسبب فى البطلان الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه:

●● مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المرافعات — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية — أن البطلان لايجوز أن يتمسك به من تسبب فيه ، ويستوى أن يكون من تسبب فى البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه كما انه لايشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ ، بل تكفى مجرد الواقعة التى تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل باسمه ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما اوضحا فى صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية المرفوعة منهما ضد الهيئة الطاعنة وفى ورقة اعادة الاعلان الخاص بهذه الدعوى انهما يقيمان بشارع ... ولما وجهت الهيئة إليهما الاعلان بصحيفة الاستئناف على هذا العنوان أثبت المحضر المكلف باجرائه انهما غير مقيمين به بل أن محل اقامتهما كائن فوجهت إليهما الاعلان بتلك الصحيفة فى هذا العنوان الاخير ، لكن المحضر أثبت فيه انه لم يستدل عليهما ولا يوجد لهما أى موطن به ، كما أن الهيئة الطاعنة استعانت بضابط الشرطة المختص للتحرى عن محل اقامة المطعون ضدهما فاخطرها بذات بيانات المحضر الواردة فى الاعلانيين المشار إليهما مما أدى إلى اعلانها المطعون ضدهما بصحيفة الاستئناف — المودعة قلم الكتاب بتاريخ ٥ من اغسطس سنة ١٩٧١ — فى مواجهة النيابة العامة يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فدفع المطعون ضدهما باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانهما بصحيفته اعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعهما قلم الكتاب ، بمقولة أن محل اقامتهما بمصنع البساتين لتصدير الاثاث التى تلتزم الهيئة باعلانها فيه بتلك الصحيفة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول ذلك الدفع واعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على بطلان إعلان المطعون ضدهما فى مواجهة النيابة العامة بغير الرد

على دفاع الهيئة الطاعنة الذى ابدته امام المحكمة الاستئنافية بعدم احقيتهما فى التمسك بهذا البطلان بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المرافعات ، حالة انه دفع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الاستئناف فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.(١)

●● المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات أوجبت على المدعى أن يضمن صحيفة دعواه بياناً بموطنه الأصلي الصحيح ، كما نصت المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه وتسلم الصورة عند الإقتضاء إلى جهة الإدارة .. " وكان مفاد نص المادة ٢/٢١ مرافعات أنه لايجوز أن يتمسك بالبطلان من تسبب فيه - يستوى أن يكون هذا السبب وليد غش أو تقصير ، وسواء أكان هو السبب الوحيد أو الرئيسى ... أو أحد الأسباب التى أسهمت فى دفع البطلان . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهما الثانية والثالثة قد ضمنا صحيفة دعواهما المستأنف حكمها أنهما يقيمان مع والدهما المطعون ضده الأول فى العنوان الذى ذكره الطاعن فى صحيفة إستئنافه التى أودعها فى ١٩٩٣/١١/٣٠ فوجه إعلانه إلى ثلاثتهم فى هذا العنوان فتم بالنسبة للمطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٤ كما وردت إجابة المحضر بأنه لم يتم بالنسبة للمطعون ضدهما الثانية والثالثة لعدم إقامتهما فى هذا العنوان فأعاد الطاعن توجيه الإعلان إليهما فى هذا الموطن الذى لم تخبراه بالغانه فتم بالنسبة للمطعون ضدهما الثانية بتاريخ ١٩٩٤/١/١٦ ووردت إجابة المحضر بأن المطعون ضدها الثالثة هى وحدها التى لا تقيم مع أبيها فى هذا العنوان فأعاد الطاعن توجيه الإعلان للموطن ذاته فتم بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٦ بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على تقديمه صحيفة الإستئناف ، وهو ما ينبىء عن أن الطاعن حرص على إتمام الإعلان بصحيفة الإستئناف خلال الأجل الذى رسمه المشرع وأن التأخير لا يرجع إلى فعله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن

(١) (نقض ١٩٨٠/٥/٣١ مع م ٣١ ع ٢ ص ١٦١٩)

تأسيساً على أن التراخي في إتمام الإعلان يرجع إلى فعل الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الإستدلال . (١)

ويستوى في ذلك أيضاً أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي الوحيد لوجود العيب في الاجراءات :

●● وحيث انه من المقرر أن اعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلا من اعلانها لشخص المراد اعلانه أو في موطنه وان كان لا يصح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لايجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم اعلان احد الخصوم اعلانا صحيحا هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل اعلانه الدفع به ، ولو كان له مصلحة في ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك وكان البطلان الذي يتمسك به الطاعن وإنما يدعى حصوله في إعلان المطعون ضده الثاني بصحيفة افتتاح الدعوى ، وكان هذا الأخير — وهو الطاعن في الطعن الأول — قد حصر أسباب طعنه في سبب واحد ، لم ينع فيه على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب ، فلا يجوز للطاعن اشارة هذا الدفع امام محكمة النقض لافتقار صفته فيه . (٢)

البطلان لعيب في الاعلان بطلان نسبي إلا إذا تعلق العيب بالنظام العام :

●● إذا كانت المادة ٢١ من قانون المرافعات تنص على أنه " لايجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولايجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما

(١) (نقض ١٩٩٥/٩/١٨ طعن رقم ٧٥٢١ لسنة ٦٤ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٢/١٢/٩ الطعن ٥٠٥ و ٥٤٩ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٣ ع ٢ ص ١١٣٤)

عدا الحالات التى يتعلّق فيها البطلان بالنظام العام - وكان بطلان أوراق التكليف فيما عدا هذه الحالات لعيب فى الاعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلّقاً بالنظام العام ، فانه لايقبل من الطاعنة ما تثيره بشأن إعلان المطعون عليه الثانى بصحيفة الدعوى الابتدائية أيا كان وجه الرأى فيه .(١)

●● بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلّقاً بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، وأفادة من صحح اعلانهم بالبطلان الحاصل فى اعلان غيرهم من المطعون عليهم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك من له الحق فى ذلك وتحكم به المحكمة .(٢)

●● بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته ، فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة وإعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق المحضرين يسرى عليه ما يسرى على تلك الأوراق من أحكام الصحة والبطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات .(٣)

●● بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلّقاً بالنظام العام ، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا

(١) (نقض ١٩٧٦/٦/٢ طعن ٣٣ لسنة ٤٣ ق مع م ٢٧ ص ١٢٦٦)

(٢) (نقض ١٩٧٧/١/١٢ طعن ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق مع م ٢٨ ص ٢٢٤)

(٣) (نقض ١٩٨٤/٥/١٥ طعن ٣٩٣ لسنة ٥٠ ق مع م ٣٥ ع ١ ص ١٣١٠)

البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه . (١)

●● بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع البطلان لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، ولا يجوز لغير الخصم الذي بطل إعلانه الدفع به ، ولو كان له مصلحة في ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو كان في التزام بالتضامن ولا يقبل إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض . (٢)

(١) (نقض ١٩٨٥/٣/٢٧ طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٥١ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩٠/١٠/١٧ مج س ٤١ ج ١ ص ١٨٧)

ثالثاً : كيف يزول البطлан

مادة ٢٢ مرافعات

مادة ٢٢ : " يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام . "

المذكرة الإيضاحية :

" تقنن المادة ٢٢ من المشروع النزول عن البطلان ، فتقرر جواز النزول عنه صراحة أو ضمناً بإستثناء ما تعلق بالنظام العام ، وهو نص يفضل فى صياغته نص المادة ٢٦ من قانون المرافعات (القديم) الذى أثار خلافاً فى الفقه بشأن تفسير عبارته " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة :

● ينقسم بطلان العمل الاجرائى أساساً - وفقاً للقانون المصرى - إلى بطلان متعلق بالنظام العام وبتلان متعلق بالمصلحة الخاصة ، وتعتبر فكرة النظام العام عن ضرورة حماية المصلحة العليا للمجتمع ، ولما كانت القواعد الاساسية فى مجتمع ما متغيرة ، فمن المقرر أن تحديد ما يتصل مباشرة بالنظام العام يخرج عن نطاق نشاط المشرع الذى يجب أن تتوفر فى قواعده الثبات ، ليدخل فى نشاط القاضى ، ولهذا لم يحاول أى مشرع أن يحدد مقدماً الحالات التى يعتبر فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام ، وحتى فى الحالات التى ينص فيها القانون على البطلان فقد يتصل ببطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة على أن القانون قد ينص فى بعض الحالات على تعلق البطلان بالنظام العام ، وهو يفعل هذا عادة بالنص على أن على القاضى أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه ، وقد يشير على العكس إلى أن البطلان لايتعلق بالنظام العام ، وذلك بالنص على أن البطلان يزول بنزول من له التمسك به ، فإذا لم يوجد نص تشريعى ، ترك الأمر للقاضى ، وعلى القاضى أن يضع نصب عينيه نوع المصلحة التى يرمى المشرع إلى حمايتها بالقاعدة المخالفة .

ويمكن القول أن قواعد التنظيم القضائي تتعلق بالنظام العام ، إذ هي تنظم مرفقا عاما من مرافق الدولة هو مرفق القضاء ، ولهذا فإن الحكم الذى يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا غير صحيح أو شخص ليس لديه ولاية القضاء يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام ، كذلك إذا صدر حكم من قاض فى حالة لا يكون فيها صالحا لنظر الدعوى ، ويعتبر متعلقا بالنظام العام أيضا قواعد الأهلية والتمثيل القانوني ، ولهذا فإن على القاضى أن يتحقق — من تلقاء نفسه — من توافر أهلية الخصوم وصحة تمثيلهم ، وإذا تبين له نقص أهلية أحد الخصوم أو عدم صحة تمثيله ، فعليه أن يقضى بالبطلان من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الخصومة ، ومن البطلان لعيب شكلي أيضا ما يتعلق بالنظام العام ، ويمكن القول أن غالبية الاشكال تتعلق برعاية مصلحة خاصة، غير أن التطور الذى أدى إلى إعتبار الخصومة نظاماً من القانون العام أدى إلى إعتبار اشكال كثيرة متعلقة بالنظام العام فيعتبر متعلقا بالنظام العام جميع الاشكال التى ترمى إلى ضمان حسن سير القضاء كمرفق عام ومثالها وجوب أن تكون الجلسة علنية وأن يصدر الحكم علناً فى الجلسة ، كذلك يتعلق حق الدفاع بالنظام العام ، ولهذا فإن بطلان العمل الاجرائي يتعلق بالنظام العام إذا كانت مخالفة الشكل من شأنها عدم تمكين الخصم من الدفاع ، ومن المواعيد ما يتعلق بالنظام العام وهى المواعيد التى تتصل بالتنظيم العام للخصومة التى ترمى إلى وضع حد للنزاع ، ومثالها مواعيد الطعن فى الأحكام (١).

● وعلى وجه العموم فإن البطلان يتعلق بالنظام العام فى الأحوال التى توجد فيها مخالفة لقاعدة مقررّة لحماية المصلحة العامة .

امثلة للبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة :

● من صور البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة بطلان أوراق

(١) (المرافعات المدنية والتجارية الدكتور عبدالمنعم الشرقاوى والدكتور فتحى والى ص ٨٨ وما بعدها)

التكليف بالحضور ، والبطلان بسبب عدم الإعلان بإعادة الدعوى للمرافعة والبطلان بسبب عدم حلف الخبير لليمين والبطلان الناشئ عن عدم بيان الوقائع المأمور بإثباتها فى منطوق الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق .

ماهية النزول الضمنى عن التمسك بالبطلان :

● النزول الضمنى عن التمسك بالبطلان يجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتل الشك ، وإن يكون صاحب الشأن قد أخذ فى اعتباره أن الإجراء الذى يواجهه قد قام صحيحا أو انه قد اعتبره كذلك .

أمثلة للنزول الضمنى عن التمسك بالبطلان :

● من صور النزول الضمنى حضور الخصم جلسات المرافعة بعد تنفيذ حكم التحقيق وعدم تمسكه بالبطلان الناشئ عن عدم اعلانه بهذا الحكم .

ومن صور ذلك أيضا حضور الخصم للجلسة المحددة بعد الفصل فى الادعاء بالتزوير مع عدم اعلانه بذلك الجلسة .

كذلك فإن حضور خلف الخصم المتوفى يزيل مصلحته فى التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم القضاء بإنقطاع سير الخصومة .

●● مفاد نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ١١٤ من القانونى الحالى) أن حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على اعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلاتها ، فإذا كان المطعون عليهم قد اعلنوا فى النيابة بتعجيل الاستئناف اعلانا باطلا ولم يحضروا فى الجلسة المحددة التى دعوا إليها بمقتضى ورقة الاعلان الباطلة مما لا تتوافر معه العلة

المشار إليها ، فانه لايزول بطلان تلك الورقة بحضورهم من تلقاء أنفسهم بالجلسة التالية .(١).

●● النص فى المادة ١١٤ من قانون المرافعات على أن (بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه) يدل على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على اعلان الأوراق ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره دون الحضور الذى يتم فى جلسة ثانية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى ، فانه لايسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ العلة من تقرير هذا المبدأ هى اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة المقصود منه وبعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها ، وبالتالي فان ما خلص إليه الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون باطلاقه القول بأن الحضور يسقط الحق فى التمسك ببطلان الاعلان دون قصره على الحضور الذى يتم بناء على ذات الاعلان الباطل .(٢).

●● حضور الخصم جلسات المرافعة بعد تنفيذ حكم التحقيق وعدم تمسكه بالبطلان الناشئ عن عدم اعلانه بهذا الحكم ، اعتباره نزولا ضمينا عن هذا البطلان لايتعلق بالنظام العام .(٣).

التنازل عن البطلان لا يجوز الرجوع فيه :

●● متى تم النزول عن البطلان صراحة أو ضمنا فانه يقع باتا ولايجوز العدول عنه أو التحلل من آثاره .(٤).

(١) نقض ١٩٦٩/٦/٢٤ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ١٠٥٧)

(٢) نقض ١٩٧٧/٢/٩ طعن ١٠ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٨ ص ٤٣٠)

(٣) نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن ١٣٠٣ لسنة ٤٨ قضائية)

(٤) نقض ١٩٧٧/٣/١٦ طعن ٥١٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٦٩٧)

رابعاً : فى تصحيح الاجراء الباطل

مادة ٢٣ مرافعات

مادة ٢٣ : " يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الاجراء ، فإذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالاجراء إلا من تاريخ تصحيحه . "

المذكرة الايضاحية :

" نتناول المادة ٢٣ الحكم الخاص بتصحيح الاجراء الباطل ، وهو ما نص عليه فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن التصحيح لا ينتج أثره إلا من تاريخ حصوله ولا يرجع إلى تاريخ القيام بالاجراء الأصلى الذى لحقه التصحيح . "

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تعليقا على

النص المقابل فى القانون القديم :

" فقد روى تقنين حكم جديد أجاز بمقتضاه تصحيح الاجراء الباطل ، بأن يكمل البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ ، فإذا لم يكن هناك ميعاد فى القانون فيحدد القاضى الميعاد الذى يراه مناسباً لتصحيح الاجراء ، فإذا لم يتم التصحيح خلاله فللقاضى أن يعطى ميعاداً آخر ، ويجوز التصحيح سواء قبل التمسك بالبطلان أو بعده ، كما انه من المسلم انه لا يعتد إلا بتاريخ الاجراء الصحيح ، وبهذا يزول أثر البطلان فى حالات يكون فيها تقريره مبالغه فى التمسك بالشكل ، وهذه القاعدة مقررة فى التشريعات المقارنة الحديثة ، ومن تطبيقاتها أن يحضر الوصى فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى المرفوعة من القاصر أو المرفوعة عليه فيصح حضوره اجراءات الدعوى ، وان يحضر باقى مديرى الشركة فى الدعوى المرفوعة من احدهم إذا كان تمثيلها قانوناً لا يتم إلا بهم مجتمعين ، وكذلك إذا كانت صحيفة الاستئناف غفلا من توقيع محام مقبول فى الاستئناف فانه يجوز استيفاء التوقيع فى الجلسة

متى كان ذلك فى خلال ميعاد الاستئناف ، وكذلك توقيع المحامى على الصحيفة يعد وحده وفى ذات الدليل على صياغتها بواسطته فيستوى أن يكون التوقيع عليها قد تم وقت كتابتها أو فى الجلسة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية تصحيح الإجراء الباطل والحكمة من تقريره :

● التصحيح فى نطاق قانون المرافعات هو احد السياسات التشريعية التى يلجأ إليها المشرع للحد من حالات البطلان ومن آثاره .
والمشرع فى القوانين المعاصرة يعمد إلى الإكثار من حالات التصحيح حتى تستمر الخصومة وتحقق غاياتها .
والتصحيح يعنى العمل على إزالة وجه البطلان الذى يعترى الاجراء أو الشكل بما يصحح هذا أو ذاك ، وبالتالي يجعله قادرا على توليد آثاره باعتباره عملا إجرائيا أو شكلا إجرائيا صحيحا .(١)

شروط إيقاع تصحيح الإجراء الباطل :

● يتطلب الأمر اعمالا لحكم القانون والمستقر عليه من جماع آراء الشراح أن تتوافر عدة شروط كيما يقع تصحيح الاجراء الباطل سليما ومنتجا لآثاره ، وهذه الشروط هى :

١ - أن يضاف إلى الإجراء الباطل ما ينقصه ، على أن تكون هذه الاضافة مما يصبح معه الإجراء المعيب سليما حسبما يقتضيه القانون وعلى النحو الذى رسمه المشرع .

وهذه الاضافة يمكن ان تتم سواء كان البطلان متعلقا بالمصلحة الخاصة أم بالنظام العام ذلك لأن المصلحة العامة لاتضار ما دام قد أمكن تكملة العمل .

٢ - أن تتم الاضافة فى الميعاد الذى نص عليه القانون للقيام بالعمل الاجرائى .

وعلى ذلك إذا رفع طعن وشاب صحيفته عيب فانه يشترط لتصحيحه بالاضافة أن يتم خلال ميعاد الطعن .

أما إذا لم يكن هناك ميعاد يجب القيام بالإجراء خلاله ، فإن للمحكمة أن تحدد ميعادا للتصحيح بشرط أن يطلب الخصم ذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون المرافعات والتي تقضى بأنه إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه لها اعلانا صحيحا بواسطة خصمه .

ويمكن وأيضاً أن يتم التصحيح بعد الميعاد مجرد ميعاد تنظيمي .

٣ - ويشترط لإيقاع التصحيح أن يتم في ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ الاجراء موضوع التصحيح فيها .

● وبديهي انه يتعين لاعمال نص المادة ٢٣ من قانون المرافعات أن يكون الاجراء المعيب الجائز تصحيحه باطلا لامنعدها ، ذلك لأنه إذا كان الاجراء منعدما ، فلا يكون هناك أى مجال للحديث عن التصحيح ، لأن التصحيح لا يرد على معدوم .

● وإذا ما توافرت هذه الشروط ، فإن التصحيح يجوز سواء أكان البطلان متعلقا بالمصلحة الخاصة أم بالنظام العام ، وسواء أكان قبل التمسك بالبطلان أم بعده ، أو بذات الوسيلة التى تم بها الاجراء المعيب أو غيرها .

أثار التصحيح :

● متى تم التصحيح واستوفى شرائطه ، فإن آثاره وفقا لما تقضى به الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ - مرافعات - لا تترتب إلا من تاريخ اجراء هذا التصحيح ، ذلك لأنه ليس للتصحيح أثر رجعى ، ومن ثم فإن الاجراء ككل لا ينتج آثاره القانونية التى قصدتها المشرع إلا من تاريخ إستكمال الاجراء للشكل الذى رسمه له القانون ، والذى لم يرد على الاجراء المعيب إلا من تاريخ اجراء التصحيح .

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه :

●● وحيث أنه مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسيب وبيانا لذلك يقول أنه على الرغم من قيامه بتصحيح إعلان المطعون ضده بصحيفة الإستئناف على موطنه الأصلي بعد تمسك الأخير ببطلان إعلانه بها على موطنه المختار وقدم هذا الإعلان بجلسة ١٩٩٦/٥/٣٠ والذي لم يمار في إتمامه على الوجه الصحيح بتمسكه بإعمال الأثر المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات إلا أن الحكم قد حجب نفسه عن الإشارة إلى هذا الإعلان ولم يقل كلمته بشأنه من حيث الصحة أو البطلان دائرة عن إنعقاد الخصومة في الإستئناف وقضى ببطلان إعلان صحيفته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه إذ جرى النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من قانون المرافعات على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه فإن مفاد ذلك أنه قد أجاز بمقتضاه تصحيح الإجراء الباطل من إجراءات المرافعات وذلك بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه وهو لا يعني تصحيح البطلان وإنما يعنى إعادة العمل الإجرائي الباطل أى إحلال عمل إجرائي جديد صحيح محل العمل المعيب وهو قد يرد على كامل هذا العمل كما يرد على الشق المعيب منه لنتوافر فيه جميع مقتضياته القانونية فيكون غير معيب إلا أن أثاره لا تسرى إلا من تاريخ القيام به إذ أن التجديد ليس له أثر رجعي وتسرى تلك القاعدة سواء كان التجديد إختيارياً أم إجبارياً ويتعين أن يتم التصحيح في ذات مرحلة التقاضى التى إتخذ فيها الإجراء محله . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده إذ تمسك بالدفع ببطلان إعلانه بصحيفة الإستئناف لإعلانه بها على موطنه المختار في غير حالاته بما حدا بالطاعنة إلى إتخاذ إجراءات تصحيح إعلانه بها على موطنه الأصلي المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية والمنفذ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ لجلسة ١٩٩٦/٥/٣٠ ولغلق مسكنه قام

المحضر بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة وإخطار المطعون ضده المعلن إليه بخطاب مسجل فى اليوم التالى لذلك وقد تم ذلك خلال الميعاد القانونى لإعلان صحيفة الطعن وإنعقدت بموجبه الخصومة فى الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن هذا الإعلان ولم يقل كلمته بشأنه وقضى ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف إستنادا إلى أن الإعلان بها قد تم على الموطن المختار للمستأنف عليه (المطعون ضده) فى غير الحالات التى يتطلبها المشرع فى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه قصور فى التسبب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة (١).

يصح التصحيح بعد فوات الميعاد إذا كان الميعاد مجرد ميعاد تنظيمى :

●● وقوع بطلان فى اعلان بعض المطعون عليهم لا يترتب عليه سوى اعادة إعلانهم بالطعن إعلانا صحيحا ولو بعد فوات الميعاد المحدد للاعلان ما دام أن هذا الميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان (٢).

يتعين أن يكون الاجراء المعيب القابل للتصحيح باطلا لا منعما :

●● أن الحكم لا يكون قد خالف القانون إذا لم يعتد باعلان صحيفة استئناف وجهت إلى المستأنف عليه فى الميعاد ولم تسلم تسليما فعليا ولا حكما إلى أحد ممن يجيز القانون تسلمه اياها حتى يعد منتجا لآثاره ولا يغير من هذا النظر أن يكون المستأنف قد أعلن المستأنف عليه فى النيابة باعلان جديد بعد فوات ميعاد الاستئناف ، ولا يمكن أن يكون مكمل للاعلان السابق اذ القول بذلك يقتضى أن يكون الاعلان الأول قد تم صحيحا مع انه منعدم الأثر لا يقبل تكملة ولا تصحيحا (٣).

(١) (نقض ١٩٩٨/٢/٢٥ طعن رقم ٨٤١٢ لسنة ٦٦ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٢/٧/١٢ مع س ٢٣ ص ١١٧٥)

(٣) (نقض ١٩٥٥/٢/١٧ مع س ٦ ص ٧٠٨)

يتعين أن يتم تصحيح الاجراء الباطل فى ذات مرحلة التقاضى :

●● البطلان الناشئ عن عدم توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية لايجوز تصحيحه أثناء نظر الاستئناف (١).

●● لأن كان يجوز تصحيح الإجراء الباطل عملاً بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات إلا أن هذا التصحيح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب أن يتم فى ذات مرحلة التقاضى التى إتخذ فيها الإجراء محل التصحيح ، وإذ كان الثابت أن وكيل الطاعن لم يرفق توكيلاً خاصاً بالرد لدى التقرير به ولم يقدم مثل هذا التوكيل أمام محكمة أول درجة حتى صدور حكمها بعدم قبول طلب الرد فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد هذا القضاء يكون صحيح النتيجة . (٢)

●● وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه إذ جرى النص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من قانون المرافعات على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه فإن مفاد ذلك أنه قد أجاز بمقتضاه تصحيح الإجراء الباطل من إجراءات المرافعات وذلك بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه وهو لا يعنى تصحيح البطلان وإنما يعنى إعادة العمل الإجرائى الباطل أى إحلال عمل إجرائى جديد صحيح محل العمل المعيب وهو قد يرد على كامل هذا العمل كما يرد على الشق المعيب منه لتوافر فيه جميع مقتضياته القانونية فيكون غير معيب إلا أن آثاره لا تسرى إلا من تاريخ القيام به إذ أن التجديد ليس له أثر رجعى وتسرى تلك القاعدة سواء كان التجديد إختيارياً أم إجبارياً ويتعين أن يتم التصحيح فى ذات مرحلة التقاضى التى إتخذ فيها الإجراء محله . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده إذ تمسك بالدفع ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف لإعلانه بها على موطنه المختار فى غير حالته بما حدا بالطاعنة إلى إتخاذ إجراءات تصحيح

(١) (نقض ١٩٧٦/٢/٢ مج ٢٧ ص ٣٥٦)

(٢) (نقض ١٩٨٧/١/٢٢ طعن ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق مج ٣٨ ع ١ ص ١٤٩)

إعلانه بها على موطنه الأصلي المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية والمنفذ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ لجلسة ١٩٩٦/٥/٣٠ ولغلق مسكنه قام المحضر بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة وإخطار المطعون ضده المعلن اليه بخطاب مسجل في اليوم التالي لذلك وقد تم ذلك خلال الميعاد القانوني لإعلان صحيفة الطعن وإنعقدت بموجبه الخصومة في الاستئناف إستناداً إلى أن الإعلان بها قد تم على الموطن المختار للمستأنف عليه (المطعون ضده) في غير الحالات التي يتطلبها المشرع في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه قصور في التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة . (١)

(١) (نقض ١٩٩٨/٢/٢٥ طعن رقم ٨٤١٢ لسنة ٩٦ ق)

خامساً : فى تحول الاجراء الباطل

مادة ٢٤ فقرة أولى مرافعات

مادة ٢٤ فقرة أولى : " إذا كان الاجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر فبانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذى توفرت عناصره.

المذكرة الايضاحية :

" الفقرة الأولى (من المادة ٢٤) تنظم ما يعرف بتحول العمل الباطل ، فاذا كان الاجراء باطلا ، وتوافرت فيه عناصر اجراء آخر فانه يتحول إلى هذا الاجراء الآخر .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● فكرة ، أو نظرية تحول الاجراء الباطل ، هى فى حقيقة الأمر والواقع ، تتمشى وتساير الفكر الاجرائى الجديد الذى جاء به المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويعنى به تصحيح الاجراء الباطل ذلك ، لأن فكرة تصحيح الاجراء الباطل لم يكن لها وجود فى قانون المرافعات القديم حتى جاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فأجيز بمقتضاه تصحيح الاجراء الباطل .

ولهذا وعندما وضع المشرع قانون المرافعات الحالى وجد انه من حسن السياسة التشريعية والتي تطابق مبدأ الاقتصار القانونى أن يستكمل سياسته هذه بتقنين فكرة التحول فى نطاق القانون الاجرائى والتي يعرفها القانون المدنى بصدد نظرية تحول العقد .

●● ولهذا قضى وبحق بأن العبرة فى تكييف الاجراء هو تحقيقه وضعه القانونى واستيفائه للاوضاع والشروط التى يحددها القانون لا بما يسبغه عليه الخصوم أو قلم الكتاب من أوصاف ، واذن فمتى كان الثابت بالأوراق انه بعد أن شطبت دعوى الشركة المطعون ضدها فى ١٣/١١/١٩٦٥ اعلنت للطاعنين فى ٩/١١/١٩٦٨ بصحيفة استوفت جميع الشروط والبيانات اللازمة لصحيفة اقتتاح الدعوى

وأدت عنها الرسم المستحق على الدعوى الجديدة ، فلا تثريب على المحكمة إن هي أنزلت عليها الوصف القانوني الصحيح باعتبارها دعوى جديدة ولا يؤثر على ذلك أن يكون قلم الكتاب قد قيدها بالجدول بذات رقم الدعوى المشطوبة أو برقم جديد . (١)

التحول يتم بصرف النظر عن نية من قام به :

● ثمة تفرقة بين تحول التصرف القانوني في مجال علاقات القانون المدني وتحول العمل الاجرائي في مجال قانون المرافعات ، فبينما في التصرف القانوني يجب للتحول أن تكون نية المتصرف قد اتجهت إلى التصرف المحول إليه في حالة علمه ببطلان التصرف الاصيلي ، وكذلك الشأن بالنسبة للعقد (مادة ١٤٤ من القانون المدني) بينما ذلك فاننا نجد أن تحول العمل الاجرائي يتم بصرف النظر عن نية من قام بالعمل الاجرائي .

يشترط أن يكون التصرف الاصيلي باطلاً وتتوافر فيه جميع عناصر التصرف الذي يتحول إليه :

●● يشترط لتحويل التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح أن يكون التصرف الاصيلي باطلاً ، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر الذي يتحول إليه . (٢)

خروج نظرية تصحيح العقد عن نطاق نظرية تحول العقد :

●● نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل - على أن المشرع أراد أن يعالج في هذا النص القانوني حالات الحظر التي نصت عليه قوانين إيجار الأماكن المختلفة ، وللتعرف على قصد المشرع من هذا النص المستحدث يتعين تأصيل حالات البطلان والآثار المترتبة عليه والطريقة التي عالج بها المشرع حالاته ، فالبطلان إما أن يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية ففي الحالة

(١) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ مع م ٢٦ ص ١٦٤٦)

(٢) (نقض ١٩٩٤/٤/١٣ طعن ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق مع م ٤٥ ع ١ ص ٦٩٤)

الأولى يكون العقد الذى لا يتوافر ركن الشكل فيه باطلا ولكن بالقدر الذى يتطلبه القانون من الشكل ، ولما كان الشكل من صنع القانون فإن القانون هو الذى يعين له الجزاء الكافى فى حالة الإخلال به ، أما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية كما هو الحال فى إنعدام أحد أركان العقد الثلاثة الرضا والمحل والسبب فإن هذا البطلان هو الذى يخضع للقواعد العامة وقد عالج المشرع هذا النوع من البطلان بالقواعد المنصوص عليها فى المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ من القانون المدنى وتخلص فى أن العقد الباطل منعدم كأصل ولا ينتج أثرا ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة وفى حالة البطلان يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد وإلا جاز الحكم بالتعويض ويتحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح إذا توافرت فيه أركان العقد الأخير دون إضافة لآى عنصر جديد إليه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرامه . (١)

ولا يجوز إعمال نظرية تحول العقد حالة ما إذا كان ذلك يخالف النظام العام :

●● إذ كان الثابت من الأوراق أن عقد الإيجار المفروش سند الدعوى قد وقع باطلا لصدوره من المطعون ضدها وهى غير مصرية (فلسطينية) حسبما هو ثابت من العقد نفسه الصادر منها وإنتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان هذا العقد إعمالا لحكم المادة ١/٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أن الحكم لم يعمل نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الواجبة التطبيق وما يقضى به القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من اعتبار الإيجار عن عين خالية وذلك وفقا لأحكام نظرية تصحيح العقد الباطل على ما سلف بيانه كذلك القاعدة التى قررتها محكمة النقض لصاحب المصلحة فى التأجير خالياً مسaire للحكمة التى هدف إليها المشرع فى هذا الشأن وكلاهما من الأمور المتعلقة بالنظام العام وهو ما يخرج عن نطاق تطبيق القواعد العامة

المنصوص عليه في المادتين ١٤٢ ، ١٤٤ من القانون المدني وإذا اعتد بهما الحكم المطعون فيه فإن هذه المحكمة تثير من تلقاء نفسها سبباً متعلقاً بالنظام العام هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وقد ورد ذلك على ما قضى به الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه . (١)

آثار تحول العمل الاجرائى الباطل :

● آثار الاجراء الباطل بعد تحوله تترتب عليه بعد التحول ، وليس كما سبق تقديمه أول الأمر ، ومن ثم فإن هذه الآثار يبدأ سريانها بداية من تاريخ التحول وليس من تاريخ اجراء العمل الباطل الذي تحول .

● وتحول العمل الاجرائى الباطل إلى عمل اجرائى صحيح يحدث سواء كان البطلان متعلقاً بالمصلحة العامة أم كان مجرد بطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة . (٢)

●● إذ تنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذى يبطل " فهى تنظم إنتقاص العمل الباطل بحيث إذا كان الشق من الإجراء غير المعيب يمكن أن يبقى صحيحاً رغم تعيب الآخر ولا يرد هذا الإنتقاص إلا على العمل الإجرائى المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الإنتقسام دون العمل الإجرائى البسيط وغير القابل للتجزئة أو الإنتقسام فتعيب شق من العمل الإجرائى من هذا النوع الأخير يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائى كله . (٣)

(١) (نقض ١٩٩٤/٤/١٤ طعن ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق مع من ٤٥ ع ١ ص ٧٠٩)

(٢) (أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ١٠٤٢)

(٣) (نقض ١٩٧٧/٥/١٧ مع من ٢٨ ص ١٢٣٣)

سادسا : آثار البطلان

مادة ٢٤ مرافعات فقرة ثانية وثالثة

مادة ٢٤ فقرة ثانية وثالثة :

" وإذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل " .

" ولا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه أو الاجراءات اللاحقه إذا لم تكن مبنية عليه " .

المذكورة الايضاحية :

" تنظم الفقرة الثانية انتقاص العمل الباطل ، فإذا كان شق من الاجراء غير معيب فانه يمكن ان يبقى صحيحا رغم تعيب الآخر " .

" أما الفقرة الثالثة فهي تتناول أثر بطلان الاجراء على الاجراءات السابقة والتالية له فلا ينسحب هذا الاثر إلا على الاجراءات المترتبة على الاجراء الباطل " .

" ويلاحظ أن عبارة (مبنية عليه) لا تعنى مجرد الارتباط المنطقى بل يجب وجود ارتباط قانونى بين العاملين بحيث يعتبر العمل السابق الذى بطل شرطاً لصحة العمل اللاحق عليه " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

القاعدة العامة :

● كقاعدة عامة يعتبر العمل الاجرائى صحيحا منتجا لآثاره حتى يقرر القاضى بطلانه ، وهذه قاعدة عامة تسرى أيا كان نوع البطلان سواء تعلق بمصلحة خاصة أم بالنظام العام ، والقاعدة العامة وأيضا ، أنه إذا ما حكم ببطلان اجراء ما ، فان هذا الاجراء لا ينتج أى أثر ويعتبر كأن لم يكن .

استثناءات من هذه القاعدة :

● غير انه استثناء من القاعدة العامة سالفه الذكر فقد تترتب بالرغم من قيام البطلان بعض الآثار القانونية ، اما نتيجة لتحول الاجراء الباطل إلى اجراء آخر اذا ما توفرت فيه عناصر هذا الاجراء الآخر

على نحو ما رأينا في البند خامسا سالف الذكر .
وأما بما يعرف بانتقاص العمل الاجرائى بشرط أن يكون العمل
الاجرائى مركبا .
فإذا كان العمل الاجرائى مركبا من عدة اجزاء قابلة للانقسام يكون
احدها معيبا ، فتبقى الاجزاء الأخرى صحيحة .

●● اذ تنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات على أنه (اذا كان
الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل) فهى
تنظم انتقاص العمل الباطل بحيث اذا كان الشق من الإجراء غير معيب
فانه يمكن ان يبقى صحيحا رغم تعيب الآخر ، ولا يرد هذا الانتقاص
إلا على العمل الاجرائى المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الإنقسام
دون العمل الاجرائى البسيط وغير القابل للتجزئة أو الإنقسام فتعيب
شق من العمل الاجرائى من هذا النوع الأخير يؤدى إلى بطلان العمل
الاجرائى كله) . (١)

● غير أن الدكتور فتحى والى يرى أن ذلك يسرى أيضا على العمل
الاجرائى البسيط إذا ما كان متعدد الآثار ومن ثم يحقق بعض آثاره
رغم بطلانه ، ويضيف الدكتور فتحى والى إلى ذلك بأنه وإن كان
المشرع لم ينص على هذه الحالة إلا أنه يمكن الأخذ بها دون نص
تطبيقا للقواعد العامة ، وضرب مثلا لذلك - المطالبة القضائية رغم
بطلانها فإن القاضى يلتزم بإصدار حكم فيها ولو ببطلانها وإلا اعتبر
منكرا للعدالة . (٢)

أثر بطلان العمل الاجرائى على الأعمال الإجرائية الأخرى :

● (أ) أثره على الأعمال السابقة عليه :
القاعدة فى هذا الصدد أنه لا أثر لبطلان العمل الاجرائى على
الأعمال السابقة عليه متى تمت صحيحة ، وعلى ذلك فإذا أبطل عمل

(١) (نقض ١٩٧٧/٥/١٧ مج ٢٨ ص ١٢٣٣)

(٢) (الوسيط فى قانون القضاء المدنى طبعة ١٩٨٠ ص ٤٧٤)

من أعمال التحقيق فإنه لا يؤثر في صحيفة إفتتاح الدعوى ، كذلك فإن بطلان إعلان الحكم لا يؤثر على صحة هذا الحكم .
ومن الأهمية بمكان فى هذا الخصوص إبراز بطلان إعلان صحيفة الدعوى لا يؤثر فى صحة هذه الصحيفة ذلك لأن الدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحتها قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم ، وبذلك يعتبر هاذان الإجراءان عمليين مستقلين فلا يؤثر بطلان الإعلان على سلامة الصحيفة ، كل ما فى الأمر أن الخصومة لا تتعقد إلا بإعلان هذه الصحيفة إعلانا صحيحا .

(ب) أثره على الأعمال اللاحقة عليه :

القاعدة فى هذا الصدد أن بطلان العمل الإجرائى لا يؤدى إلى بطلان الأعمال اللاحقة عليه طالما لم تكن مرتبطة به ومبنية عليه ، والمقصود هنا ووفقا لما ورد بالمذكرة الإيضاحية الإرتباط القانونى الذى يجعل العمل السابق الذى بطل شرطا لصحة العمل اللاحق عليه .